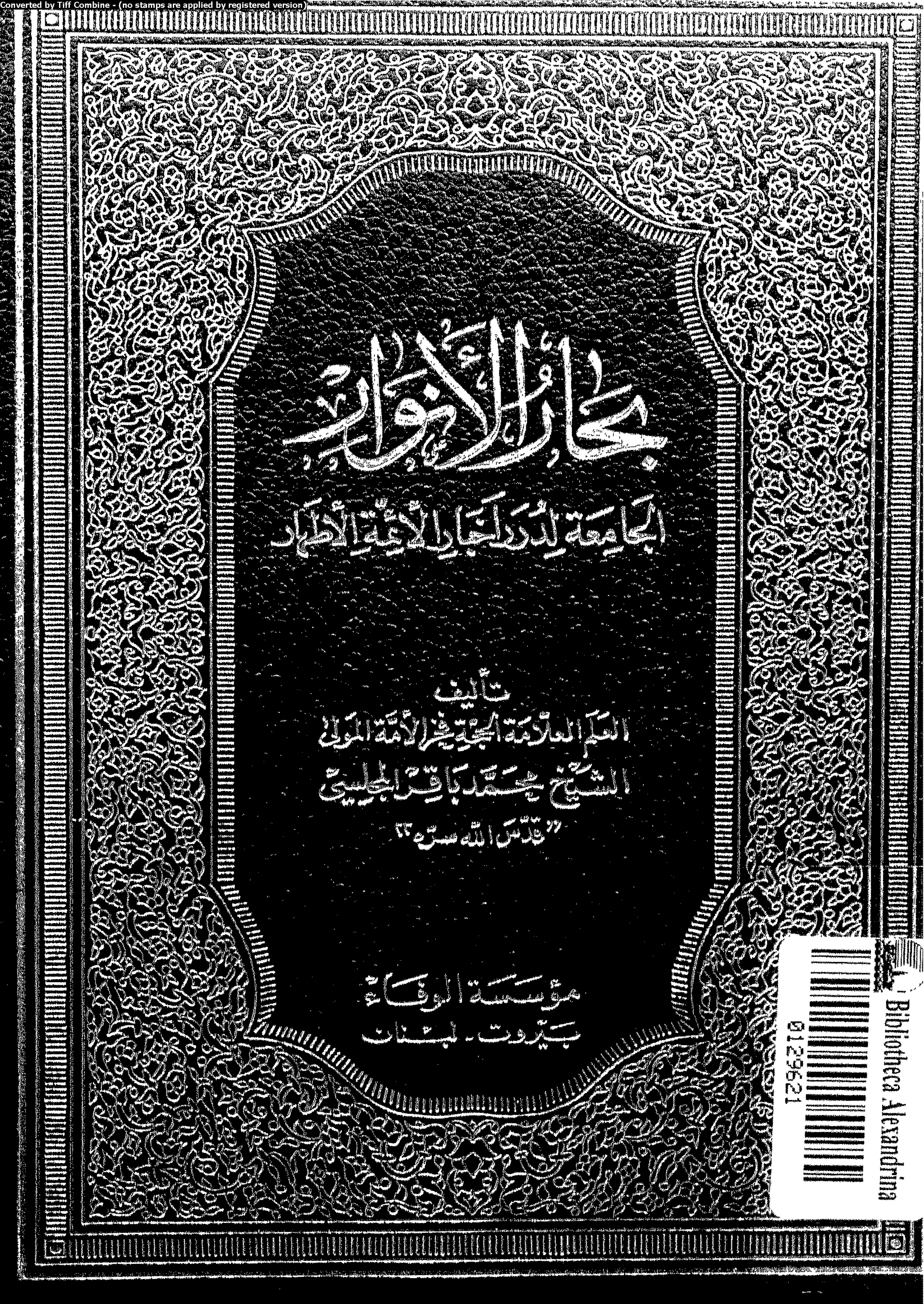

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"
مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0129621

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

« قدس الله سره »

الجزء التاسع والسبعون

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقياً: التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين :

وبعد يقول الفقير إلى الله الغنيّ عباس بن محمّد رضا (١) القمّي أيّده الله : هذه ممّا ظفرتُ بها من الأجزاء الناقصة من البحار السّادس عشر ، أعني كتاب الزّي و التجمّل منه ، ظفرت بنسخة سقيمة في بغداد في سوق العطّارين ، قرب مقبرة الشيخ الأجلّ مولانا أبي القاسم الحسين بن روح النوبختيّ أحد النّواب الأربعة ـ قدّس الله أرواحهم ـ فاستنسختها كما وجدتها و هي هذه :]

---

(١) أدرجنا هذه الخطبة و التقدمة قضاء لحقه ـ قدس سره ـ حيث أظفرنا على هذا الجزء من الكتاب، وأما المؤلف العلامة فلم يكن لينشىء هنا خطبة وتقدمة ، فان هذه الابواب تتمة للمجلد السادس عشر وانما يبتدء من الباب ٦٨ .

((أبواب))

✿ « (المعاصي و الكبائر وحدودها) » ✿

٦٨

✿ ((باب)) ✿

✿ « (معنى الكبيرة والصغيرة وعدد الكبائر) » ✿

الايات : آل عمران : و الّذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم و من يغفر الذّنوب إلاّ الله و لم يصرّوا على ما فعلوا و هم يعلمون (١) .

---

(١) آل عمران : ١٣٥ ، والمقابلة بين قوله تعالى «فاحشة» وقوله تعالى «أوظلموا أنفسهم» يفيد أن الفاحشة وهى الزنا من الكبائر وماظلموا أنفسهم به من الصغاير و قوله «ذكروا الله» هو ذكره لله ، وأنه قد نهى وحرم عن فعل ذلك العمل، كماروى أن ذكرالله ليس سبحان الله، والحمد لله ، ولااله الاالله والله أكبر، ولكن ذكرالله عندما أحلة له، وذكر الله عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه وبين تلك المعصية (راجع ج ٩٣ باب ذكر الله تعالى) .

و قوله « فاستغفروا لذنوبهم » الفاء للتعقيب أى بعد ما ذكروا الله و نهيه و توجهوا الى جنابه استحيوا واستغفروا لذلك الذنب .

وقوله « ومن يغفرالذنوب الا الله » معترضة .

وقوله « ولم يصروا» الخ عطف علىقوله « ذكروا الله » وصفاً عليحدة للمتقين ، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشة وظلم النفس على ضربين : ضرب يذكرون الله بعد فعل←

النساء : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً (١) .

حمعسق : و الّذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش (٢) .

النجم : « الّذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش إلاّ اللّمم إنّ ربّك واسع المغفرة » (٣).

الواقعة : « وكانوا يصرّون على الحنث العظيم » (٤) .

١ ـ لى : في خبر مناهي النّبي ﷺ أنّه قال : لا تحقّروا شيئاً من الشّر

←المنكر فيستغفرون الله لذنبهم ، وضرب يصرون على مافعلوا من الكبيرة أوالصغيرة وهم يعلمون أن ذلك منكر منهى عنه .

وبالمقابلة بين الاصرار والاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هوتكرار الذنب فقط، بل هوأن يكون غير متحاش عن فعل ذلك لا يبالى به أن لوفعل ذلك مراراً ، كما روى عن ابن عباس أنه قال : الاصرار هوالسكون على الذنب بترك التوبة والاستغفار .

وقد روى الكلينى (ج ٢ ص ٢٨٨) عن جابر عن أبيجعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل « ولم يصروا علىمافعلوا وهم يعلمون» قال: الاصرار هو أن يذنب الذنبفلايستغفر الله ولايحدث نفسه بتوبة ، فذلك الاصرار .

(١) النساء : ٣١ ، قالالمؤلف قدس سره فى ج ٦ ص ٤٢ من هذهالطبعة : الاظهر أن التوبة انما تجب لمالميكفر من الذنوب، كالكبائر، والصغائرالتىأصرت عليهافانهاملحقة بالكبائر، والصغائر التى لم يجتنب معها الكبائر ، فأما مع اجتناب الكبائر فهى مكفرة اذا لم يصر عليها ، ولايحتاج الى التوبة عنها لقوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفرعنكم سيئاتكم» وسيأتى تحقيقالقول فى ذلك فى باب الكبائر ان شاء الله تعالى .

أقول: لكنه قدس سره لم يوفق لذلك و بقى هذا الباب بلاتحقيق منه .

(٢) الشورى : ٣٧ .

(٣) النجم : ٣٢ .

(٤) الواقعة : ٤٦ .

و إن صغر في أعينكم ، و لاتستكثروا الخير وإن كثر في أعينكم ، فانّه لاكبيرة مع الاستغفار ، و لاصغيرة مع الاستصغار (١) .

٢ ـ فس : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » قال هي سبعة : الكفر ، و قتل النّفس ، و عقوق الوالدين ، و أكل مال اليتيم ، و أكل الربوا ، و الفرار من الزّحف ، و التّعرُّب بعد الهجرة ؛ و كلُّ ما وعد الله في القرآن عليه النّار من الكبائر (٢) .

٣ ـ ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : الحيف في الوصيّة من الكبائر يعني الظلم فيها (٣) .

ع : عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون مثله (٤) .

٤ـ ع (٥) ل : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أيّوب بن نوح وابن هاشم معاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الكبائر خمس : الشّرك بالله عزّوجلّ ، و عقوق الوالدين ، و أكل الرّبوا بعد البيّنة ، و الفرار من الزّحف ، و التعرُّب بعد الهجرة (٦) .

٥ـ ثو (٧) ع (٨) ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٦٠ فيه مع الاصرار ، وما في المتن هو الظاهر.

(٢) تفسير القمي ص ١٢٤ و١٢٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٤ وفي ط ٣٠ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٧) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .

محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الكبائر ، فقال : هنّ خمس و ما أوجب الله عليهنّ النّار قال الله عزّ وجلّ : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً » (١) و قال : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار » إلى آخر الاية (٢) و قوله : « يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربوا » إلى آخر الآية (٣) و رمي المحصنات الغافلات ، وقتل المؤمن متعمّداً على دينه (٤) .

٦ ـ ع (٥) ل : عن القطّان ، عن ابن زكريّا ، عن ابن حبيب ، عن محمّد ابن عبدالله ، عن عليّ بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الكبائر سبع ، فينا نزلت ، و منّا استحلّت ، فأوّلها الشّرك بالله العظيم وقتل النفس الّتي حرّم الله ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة و الفرار من الزحف ، وإنكار حقّنا .

فأمّا الشّرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال ، فكذّبوا الله و كذّبوا رسوله وأشركوا بالله عزّ وجلّ و أمّا قتل النّفس الّتي حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن عليّ عليهما السلام وأصحابه .

و أمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الّذي جعله الله لنا ، فأعطوه غيرنا .

وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله عزّ وجلّ في كتابه « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم » (٦) فعقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريّته ، وعقّوا أمّهم خديجة

---

(١) النساء : ١٠ .

(٢) الانفال : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٥٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٥) علل الشرائع ج٢ ص٧٩ وص١٦٠ بالاسناد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان .

(٦) الاحزاب : ٦ .

في ذرّيّتها .

وأمّاقذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة على منابرهم، و أمّا الفرار من الزّحف فقد أعطوا أميرالمؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين ، ففرّوا عنه وخذلوه ، و أمّا إنكار حقّنا فهذا مالايتنازعون فيه (١) .

٧ـ ن (٢) ع : عن ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبدالله عليه السلام ، فلمّا سلّم وجلس عنده تلاهذه الآية قوله عزّوجلّ : «الّذين يجتنبون كبائرالإثم والفواحش» (٣) ثمّ أمسك عنه .

فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما أسكتك ؟ قال : أحبّ أن أعرف الكبائرمن كتاب الله ، فقال : نعم ، يا عمرو أكبر الكبائر الشّرك بالله ، يقول الله تبارك و تعالى : « إنّه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة و مأواه النّار » (٤) و بعده اليأس من روح الله لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « و لا تيأسوا من روح الله إنّه لا ييأس من روح الله إلاّ القوم الكافرون » (٥) والأمن من مكرالله لأنّ الله يقول : « و لايأمن مكرالله إلاّ القوم الخاسرون »(٦) .

ومنها : عقوق الوالدين لأنّ الله عزّوجلّ جعل العاقّ جباراً شقيّاً (٧) .

و قتل النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤ في الهامش .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) الشورى : ٣٧ .

(٤) المائدة : ٧٢ .

(٥) يوسف : ٨٧ .

(٦) الاعراف : ٩٩ .

(٧) زاد في العيون بعده : في قوله تعالى حكاية قال عيسى عليه السلام : « وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً » . والاية في سورة مريم : ٣٢ .

« فجزاؤه جهنّم خالداً فيها» إلى آخر الاية (١) و قذف المحصنات ، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول : « لعنوا في الدُّنيا و الآخرة ولهم عذاب عظيم » (٢) و أكل مال اليتيم ظلماً لقوله عزّ وجلّ : «إنّما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً»(٣).

و الفرار من الزّحف لأنّ الله عزّوجلّ يقول « و من يولّهم يومئذ دبره إلاّ متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنّم و بئس المصير » (٤) .

وأكل الرّبوا لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « الّذين يأكلون الربوا لايقومون إلاّ كما يقوم الّذي يتخبّطه الشيطان من المسّ»(٥) والسحر، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « و لقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق »(٦) .

و الزّنا لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « و من يفعل ذلك يلق أثاماً ✿ يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهاناً ✿ إلاّ من تاب » (٧) .

و اليمين الغموس (٨) لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « إنّ الّذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أُولئك لاخلاق لهم في الآخرة » (٩) و الغلول : يقول الله عزّوجلّ : « ومن يغلل يأت بماغلّ يوم القيمة » (١٠) .

---

(١) النساء : ٩٣ .

(٢) النور : ٢٣، وفي المصدرين ذكر تمام الاية بصدرها .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) الانفال : ١٦ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) البقرة : ١٠٢ .

(٧) الفرقان ٦٨ - ٧٠ .

(٨) اليمين الغموس : التي تغمس صاحبها في الاثم .

(٩) آل عمران : ٧٧ .

(١٠) آل عمران : ١٦١ .

و منع الزكاة المفروضة ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «فتكوى بها جباههم و جنوبهم» (١) و شهادة الزّور و كتمان الشهادة (٢) لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «و من يكتمها فانّه آثم قلبه» (٣) .

و شرب الخمر لأنّ الله عزّوجلّ عدل بها عبادة الأوثان(٤) وترك الصلاة متعمّدا لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من ترك الصلاة متعمّداً(٥) فقد بريء من ذمّة الله وذمّة رسوله» ونقض العهد وقطيعة الرّحم لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «اُولئك لهم اللّعنة و لهم سوء الدار»(٦) .

فخرج عمرو وله صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه ، و نازعكم في الفضل و العلم (٧) .

٧ - ع : بالاسناد المتقدّم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قتل النفس من الكبائر لأنّ الله عزّوجلّ يقول : «ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه وأعدّ له عذاباً أليماً» (٨) .

---

(١) براءة : ٣٥ .

(٢) زاد في العيون : لان الله عزوجل يقول : «والذين لايشهدون الزور» . والاية في الفرقان : ٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) يعني قرن بها عبادة الاوثان كما قال الله تعالى في سورة المائدة : ٩٠ يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان » .

(٥) زاد في بعض النسخ : اوشيء مما فرض الله .

(٦) الرعد : ٢٥ .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨ واللفظ له ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص٣٦٨ وقد ذكرنا في مقدمة بعض المجلدات أن المؤلف رحمه الله اذا أخرج الحديث من مصادر متعددة ، جعل لفظ الحديث من المصدر الذي يذكره أخيراً ، فلاتغفل .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤ ، والاية في النساء : ٩٣ .

٩ ـ ع : بالاسناد المتقدّم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : قذف المحصنات من الكبائر ، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « لعنوا في الدّنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم » (١) .

أقول : الظـاهر أنّ هذين الخبرين جزء ان من خبر عمرو بن عبيد فرّقه على الأبواب (٢) .

١٠ـ ع : في علل محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب عن جواب مسائله : حرّم الله عزّوجلّ الفرار من الزّحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، و الاستخفاف بالرسل والأئمّة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء ، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبيّة ، و إظهـار العدل ، وترك الجور ، وإماتة الفساد ، ولما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين و ما يكون في ذلك من السبي و القتل ، و إبطـال دين الله عزّ و جلّ و غيره من الفساد .

و حرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين ، وترك الموازرة للأنبياء و الحجج عليهم السلام ، و ما في ذلك من الفساد ، و إبطال حقّ كلّ ذي حقّ ، لا لعلّة سكنى البدو ، و لذلك لوعرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل للخوف عليه ، لأنّه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم ، و الدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك (٣) .

١١ ـ ل : في خبر الأعمش عن الصّادق عليه السلام : الكبائر محرّمة وهي الشرك بالله عزّوجلّ ، و قتل النفس الّتي حرّم الله ، و عقوق الوالدين ، و الفرار من

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ والاية في النور : ٢٣ .

(٢) وهكذا ذكر بالاسناد المتقدم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : عقوق الوالدين من الكبائر ، لان الله عزوجل جعل العاق عصياً شقياً ، راجع علل الشرائع ج ٢ ص١٦٥ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ ـ ١٦٧ ، وفى علل محمد بن سنان المذكور تمامها في العيون ج ٢ ص ٩٢ و٩٣ ، ذكر شطراً آخر من الكبائر .

الزحف ، و أكل مال اليتيم ظلما ، و أكل الربوا بعد البيّنة ، و قذف المحصنات و بعد ذلك الزنا ، و اللواط ، و السرقة ، وأكل الميتة ، و الدم ، ولحم الخنزير ، و ما أُهلّ لغير الله به ـ من غير ضرورة ، وأكل السحت ، و البخس في المكيال و الميزان ، و الميسر ، و شهادة الزور ، و اليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله و القنوط من رحمة الله ، و ترك معاونة المظلومين ، و الركون إلى الظالمين ، و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و استعمال الكبر و التجبّر ، و الكذب ، و الاسراف و التبذير ، و الخيانة ، و الاستخفاف بالحجّ ، و المحاربة لأولياء الله عزّ وجلّ .

و الملاهي الّتي تصدّ عن ذكر الله تبارك و تعالى مكروهة ، كالغناء وضرب الأوتار ، و الاصرار على صغائر الذنوب ، ثمّ قال عليه السلام « إنّ في هذا لبلاغاً لقوم عابدين » (١) .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : الكبائر هي سبع ، و بعدها فكلّ ذنب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه ، و صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه (٢) و هذا

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) قال الله تبارك وتعالى : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » .

قال الطبرسي : اختلف فيمعنى الكبيرة ؛ فقيل : كل ما أوعد الله تعالى عليه فيالاخرة عقاباً وأوجب عليه فى الدنيا حدا فهوكبيرة ، وقيل : كل ما نهى الله عنه فهوكبيرة عن ابن عباس ، والى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا : المعاصى كلهاكبيرة من حيثكانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس فى الذنوب صغيرة ؛ و انما يكون صغيراً بالاضافة الى ماهو أكبرمنه ، ويستحق العقاب عليه أكثر، والقولان متقاربان .

وقالت المعتزلة : لايعرف شيء من الصغائر ولامعصية الا ويجوز أن يكون كبيرة فان فى تعريف الصغائر اغراءاً بالمعصية لانه اذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه فى فعلها ودعته الشهوة اليها فعلها، وقالوا : عنداجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر ، ولايحسن معه ←

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذاالحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ولا قوة إلا بالله .

المؤاخذة بها .

قال : وليس في ظاهر الاية مايدل عليه ، فان معناه على ماروا الكلبي عنابنعباس «ان تجتنبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحد وسمى فيها النار نكفر عنكم ماسوى ذلك من الصلاة الى الصلاة ، ومن الجمعة الى الجمعة ، ومن شهررمضان الىشهررمضان .

وقيل معنى ذلك : ان تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح وأكل الاموال بالباطل وغيره منالمحرمات منأول السورة الىهذا الموضع وتركتموه فيالمستقبل كفرنا عنكم ماكان منكم من ارتكابها فيما سلف . ولذا قال ابنمسعود : كل مانهى الله عنه في أول السورة الى رأس الثلاثين فهو كبيرة .

أقول : قوله تعالى «كبائرماتنهون عنه» بما أضيفت «الكبائر» الى «ماتنهون عنه» يفيد أن ما نهىالله عنه قسمان : كبائر وغيركبائر هي بعبارة أخرى صغاير ، وأن مناجتنب الكبائر منهالايؤاخذ بالصغائر ، أبداً، بل ولايعاتب لقوله تعالى «وندخلكم مدخلاكريماً» . والمراد الدخول الى الجنة قطعاً من دون ارتياب ، و هذا وعد لطيف من الله تعالى بتكفير الصغائر لأنالانسان الخاطيء الظلوم الجهول لايتأتىله أن يجتنب الصغائر، وكل ماغلب الله على العبد فالله أولى له بالعذر .

يبقى الكلام فيمعرفة الصغائر منالكبائر، فالاية بمقابلتها بين السيئات والكبائر، وأن اجتناب الكبائر يوجبتكفيرالسيئات تؤذنبأن السيئات هيالصغائر، وأنهاانما تكفر عند اجتنابالكبائر، وأما اذاكان الرجل مقارفا فالكبائر، يؤاخذ بكلها صغائرهاوكبائرها قضية للشرط .

ولما جعل ثواب اجتناب الكبائرالدخول الىالجنة، فبالمقابلة يعرف أنكل مااوعد الله عليه جهنم وعذابها ونارها ، فهي كبيرة ، و ما نهى عنه في القرآن الكريم ولم يوعد عليه نارجهنم ، بل ندب الى تركه من دون ايعاد بذلك فهي سيئة صغيرة .

هذا مايعطيه القرآنالكريم وقدجاء بتأييده أحاديث الفريقين ، وأماالمتكلمون ـــ

١٢ - ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين : و اجتناب الكبائر : و هي قتل النفس الّتي حرّم الله عزّوجلّ ، والزنا ، و السرقة ، وشرب الخمر ، و عقوق الوالدين ، و الفرار من الزّحف ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميتة ، و الدّم ، و لحم الخنزير ، و ما أُهلّ لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل الربوا بعد البيّنة ، و السحت و الميسر ، و هو القمار ، و البخس في المكيال و الميزان ، وقذف المحصنات ، واللّواط ، وشهادة الزور ، و اليأس من روح الله ، و الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، و معونة الظالمين ، و الركون إليهم و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و الكذب، والكبر ، والاسراف و التبذير ، و الخيانة ، والاستخفاف بالحجّ ، و المحاربة لأولياء الله تعالى ، و الاشتغال بالملاهي ، و الاصرار على الذنوب (١) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم » قال : من اجتنب ماأوعدالله عليه النار إذاكان مؤمناً كفّر عنه سيّئاته (٢) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى البغدادي ، عن الوشّاء ، عن أحمد ابن عمير الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيّئاته .

و الكبائر السبع الموجبات النار : قتل النفس الحرام ، و عقوق الوالدين

←فشأنهم وماتكلموا فيه ، أفرأيت من اتخذ الهه هواه وأضله الله على علم. واما حديث الاعمش ومايأتي من مكتوب الرضا عليه السلام للمأمون وأمثاله كلها ضعيف لايحتج به خلافاً لكتاب الله عز وجل والسنة المقطوع بها .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١١٧ ، وفي ط ٧١ .

و أكل الربوا ، و التعرّب بعد الهجرة ، و قذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، و الفرار من الزحف (١) .

١٥ - ثو : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى، عن الأشعريّ ، عن عليّ بن إسماعيل عن أحمد بن النضر، عن عباد بن كثير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كلّ شيء أوعدالله عليه النار (٢) :

أقول : سيأتي في باب شرب الخمر أنّه أكبر الكبائر .

١٦ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفيّ ، عن عبدالرحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله عزّوجلّ وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٣) .

١٧ - شي : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و من يغفر الذنوب إلّا الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون» (٤) قال : الاصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ، ولا يحدّث نفسه بالتوبة ؛ فذلك الاصرار (٥) .

١٨ - شي : عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أنا وعلقمة الحضرمي و أبوحسّان العجلي وعبدالله بن عجلان ننتظر أباجعفر عليه السلام فخرج علينا فقال : مرحباً و أهلاً ، والله إنّي لأحبّ ريحكم و أرواحكم ، وإنّكم لعلى دين الله .

فقال علقمة : فمن كان على دين الله تشهد أنّه من أهل الجنّة ؟ قال : فمكث هنيهة [ثمّ] قال : نوّروا أنفسكم، فان لم تكونوا قرفتم الكبائر، فأنا أشهد .

قلنـا : و ما الكبائر ؟ قال : هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعدّها علينا جعلنا فداك ! قال :

---

(١) ثواب الاعمال ص١١٧ وفى ط ٧١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٤) آل عمران : ١٣٥ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٨ .

الشرك بالله العظيم ، و أكل مال اليتيم ، و أكل الربوا بعد البيّنة ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، و قتل المؤمن ، و قذف المحصنة ، قلنا : ما منّا أحد أصاب من هذه شيئاً ، قال : فأنتم إذاً (١) .

١٩ - شي : عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا معاذ ! الكبائر سبع ، فينا اُنزلت ، و منّا استحقّت ، وأكبر الكبائر : الشرك بالله ، وقتل النفس الّتي حرّم الله ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، و أكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقّنا أهل البيت .

فأمّا الشرك بالله فانّ الله قال فينا ما قال ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال فكذّبوا الله و كذّبوا رسوله ، و أمّا قتل النفس الّتي حرّم الله ، فقد قتلوا الحسين ابن عليّ و أصحابه ، وأمّا عقوق الوالدين فانّ الله قال في كتابه : « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه اُمّهاتهم » (٢) وهو أب لكريمتهم (٣) فقد عقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله في دينه وأهل بيته .

و أمّا قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة على منابرهم ، و أمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا في كتاب الله عزّ وجلّ ، و أمّا الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين ، ثمّ فرّوا عنه وخذلوه ، و أمّا إنكار حقّنا ، فهذا ممّا لا يتعاجمون فيه .

و في خبر آخر و التعرّب من الهجرة (٤) .

[شي] : عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٥) .

٢٠ - شي : عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه ذكر [في]

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الاحزاب : ٦ . (٣) في المصدر : هو أب لهم .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧ والتعاجم التناكر والتظاهر بالعجمة .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

قول الله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » عبادة الأوثان ، و شرب الخمر ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، و قذف المحصنات ، و الفرار من الزحف وأكل مال اليتيم (١) .

وفي رواية اُخرى عنه عليه السلام : أكل مال اليتيم ظلماً ، و كلّ ما أوجب الله عليه النّار (٢) .

[شي] : عن أبي عبدالله عليه السلام في رواية اُخرى عنه: وإنكار ما أنزل الله، أنكروا حقّنا ، وجحدونا ، و هذا لا يتعاجم فيه أحداً (٣) .

٣١ - **شي** : عن سليمان الجعفريّ قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم و العون لهم و السعي في حوائجهم عديل الكفر ، و النظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النار (٤) .

٣٢ - **شي** : عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال: السكر من الكبائر ، والحيف في الوصيّة من الكبائر (٥) .

٣٣ - **شي** : عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار - إذا كان مؤمناً - كفّر عنه سيّئاته (٦) .

و قال أبو عبدالله في آخر ما فسّر : فاتّقوا الله ولا تجترؤا (٧) .

٣٤ - **شي** : عن كثير النّوا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر ، قال : كلّ شيء أوعدالله عليه النار (٨) .

٣٥ - **شي** : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكبائر فقال : منها أكل مال اليتيم ظلماً. و ليس في هذا بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله (٩) .

(١-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .
(٧-٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٩ .
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ .

٢٦ - جا : عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد ابن سنان ، عن عبدالكريم بن عمرو، وإبراهيم بن ناحة البصري جميعاً قالا : حدّثنا ميسّر قال : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام ما تقول : فيمن لايعصي الله في أمره و نهيه ، إلّا أنّه يبرء منك ومن أصحابك على هذا الأمر ؟ قال : قلت : و ما عسيت أن أقول ، وأنا بحضرتك ؟ قال : قل ! فانّي أنا الّذي آمرك أن تقول قال : قلت : هو في النّار ، قال : يا ميسّر ! ما تقول فيمن يدين الله بما تدينه به ، وفيه من الذّنوب ما في الناس، إلّا أنّه مجتنب الكبائر ؟ قال : قلت : وماعسيت أن أقول وأنا بحضرتك ؟ قال : قل ! فانّي أنا الّذي آمرك أن تقول، قال: قلت: في الجنّة .

قال : فلعلّك تتحرّج أن تقول هو [في الجنّة ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تحرّج فانّه في الجنّة ، إنّ الله يقول : «إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً » (١) .



(١) مجالس المفيد ص ٩٨ - ٩٩ ، ومابين العلامتين كان ساقطاً ومحله بياضاً .

٦٩
((باب الزنا))

الايات : الانعام: « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها ومابطن (١).

اسرى : « و لا تقربوا الزّنا إنّه كان فاحشة وساء سبيلاً (٢).

النور : « و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّناً لتبتغوا عرض الحيوة الدّنيا و من يكرههنّ فانّ الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم (٣) .

---

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣٢ .

(٣) النور : ٣٣ و عنوان الاية فی الباب بناء على ماشتهر بين المفسرين أن البغاء المذكور فی الاية هو الزنی .

قال الطبرسی : « ولاتكرهوا فتياتكم» : أی اماءكم وولايدكم «على البغاء» أی على الزنا «ان أردن تحصنا» أی تعففاً وتزويجاً ، عن ابن عباس ، و انما شرط ارادة التحصن لان الاكراه لا يتصور الاعند ارادة التحصن ، فان لم ترد التحصن بغت بالطبع ، فهذه فائدة الشرط .

قال : قيل ان عبدالله بن أبی كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا ، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون اليه فنزلت الاية .

وقال فی « ومن يكرههن» أی ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن «فان الله من بعد اكراههن غفور» للمكرهات لاللمكره، لان الوزر عليه « رحيم » بهن.

ويرد عليه أن مهر البغی أی الزانية حرام بالكتاب والسنة فكيف يصح التعبير عن ابتغائه بقوله تعالى « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا» من دون أی نكير عليه. فالصحيح -كما هو الظاهر بقرينة الاية المتقدمة عليها وصدر هذه الاية نفسها- أن المراد بالبغاء : مطلق الكسب الحلال ، ولازمه عدم التحصن : بمعنى الخروج من البيت .

فالقرآن العزيز - بعد ما ندب فی الاية المتقدمة الى نكاح العباد والاماء بقوله « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم» الاية، فصل بين العباد والاماء ←

الفرقان : و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاماً ۞ يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهاناً ۞ إلاّ من تاب و آمن و عمل صالحاً فأُولئك يبدّل الله سيّئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً (١) .

١ - لي : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمّد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبدالله الشّبامي ، عن نوف البكالي ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : كذب من زعم أنّه ولد من حلال و هو يحبّ الزّنا و كذب من زعم أنّه يعرف الله عزّ و جلّ و هو مجترىء على معاصي الله كلّ يوم وليلة (٢) .

٢ - لي (٣) : عن الفاميّ ، عن محمّد الحميريّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن رباط ، عن الحضرميّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : برّوا آباءكم

← في هذه الاية ، فقال في خصوص العباد : « والذين يبتغون الكتاب مماملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً و آتوهم من مال الله الذى آتاكم» فندب السادات الى مكاتبة العباد وان كانت مستلزمة لضرب العباد في الارض والتشاغل بالحرف والصنايع المتعبة ، لان شأن الرجل هوذلك ، فبالمكاتبة يصل السيد الى ماأنفقه أوأمله من قيمة العبد، والعبد يصل الى مطلوبه وهو الحرية .

ثم قال في خصوص الاماء : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء و تحصيل المال بالضرب في الارض والبراز الى الاسواق ان اردن التحصن في البيوت ، لان شأن المرءة التحصن في البيوت وخدمة المنزل فلاينبغي اكراههن على خلاف ذلك ابتغاء لحطام الدنيا الدنية ، و من يكرههن بعد هذاالتنبيه « فان الله من بعداكراههن غفور رحيم» لايؤاخذهم على ترك ماينبغي من تحصينهن ، و ارتكاب مالاينبغي من ابرازهن الى الاسواق و اجبارهن على تحصيل المال .

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٢٦ في حديث .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٧٣ .

يبرّكم أبناؤكم : و عفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم (١) .

٣ ـ لى : عن ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن الأزديّ ، عن إبراهيم الكرخيّ ، عن الصّادق عليه السلام قال : علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر و الحنين إلى الزّنا ، و بغضنا أهل البيت (٢) .

٤ـ لى : عن ابن المغيرة ، عن جدّه [عن جدّه] عن السّكونيّ ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحده منهنّ إلاّ خرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا (٣) .

أقول : قد مضى في الأبواب المتقدّمة بأسانيد اُخرى (٤) .

٥ ـ فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و لا تقربوا الزّنا إنّه كان فاحشة » يقول : معصية « و مقتاً » فانّ الله يمقته و يبغضه ، قال : « و ساء سبيلاً » هو أشدّ النّاس عذاباً ، و الزنا من أكبر الكبائر (٥) .

٦ـ فس : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لمّا اُسري بي مررت بنسوان معلّقات بثديهنّ فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء اللّواتي يورثن أموال أزواجهنّ أولاد غيرهم .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشتدّ غضب الله على امرءة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم ، فاطّلع على عوراتهم ، و أكل خزائنهم (٦) .

---

(١) ورواه في الخصال ج ١ ص ٢٩ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٠٤ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

(٤) بل سيأتي في باب حرمة شرب الخمر تحت الرقم ٢ .

(٥) تفسير القمي ص ٣٨١ .

(٦) تفسير القمي ص ٢٧١ في حديث المعراج .

٧ - ل : عن أبيه ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب : إمام جائر ، و تاجر كذوب ، وشيخ زان . الخبر (١) .

٨ - ل : عن ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن اللؤلؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهم بزنا قط ، و رجل لم يشب ماله بربا قط ، و رجل لم يسع فيهما قسط (١) .

٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه في امرءة حراماً (٣) .

١٠ - فس : « و الذين لايدعون مع الله إلهاً آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً »(٤) وأثاماً وادمن أودية جهنم من صفر مذاب ، قدامها خدة في جهنم ، يكون فيه من عبد غير الله ، ومن قتل النفس التي حرم الله ، و يكون فيه الزناة يضاعف لهم فيه العذاب « إلا من تاب وآمن » إلى قوله : « فانه يتوب إلى الله متاباً » يقول لايعود إلى شيء من ذلك باخلاص و نية صادقة (٥).

(١) الخصال ج ١ ص ٤٠.
(٢) الخصال ج ١ ص ٥٠ .
(٣) الخصال ج ١ ص ٥٩ .
(٤) الفرقان : ٦٨ - ٧١ .
(٥) تفسير القمي ص ٤٦٨ .

١١ ـ ل : عن ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم عن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما عجّت الأرض إلى الله عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس (١) .

١٢ ـ مع (٢) ل : عن ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمّه ، عن الأزدي عن ابن عميرة ، عن الصادق عليه السلام قال : من شغف بمحبّة الحرام وشهوة الزّنا فهو شرك شيطان .

ثمّ قال : إنّ لولد الزّنا علامات : أحدها بغضنا أهل البيت ، و ثانيها أنّه يحنّ إلى الحرام الّذي خلق منه ، الخبر (٣) .

أقول : مضى في باب جوامع المساوي (٤).

١٣ ـ ل : عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن عليّ بن حسّان ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، وإذا جار الحكّام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين (٥) .

١٤ ـ ل : عن الفضل بن الفضل الكندي ، عن أحمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمّار ، عن مسلمة بن عليّ ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : معشر المسلمين إيّاكم و الزّنا فانّ فيه ستّ خصال :

---

(١) الخصال ج ١ ص ٦٩ .

(٢) معاني الاخبار ص ٤٠٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٢ .

(٤) لا يوجد في باب جوامع المساوى .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأمّا الّتي في الدنيا : فانّه يذهب بالبهاء ، ويورث الفقر ، و ينقص العمر ، و أمّا التي في الآخرة : فانّه يوجب سخط الرّب ، وسوء الحساب ، والخلود في النّار .

ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « سوّلت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و في العذاب هم خالدون» (١) .

١٥ ـ ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً : يا عليّ في الزّنا ستّ خصال : ثلاث منها في الدّنيا ، و ثلاث في الآخرة : فأمّا الّتي في الدّنيا فيذهب بالبهاء ، و يعجّل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأمّا الّتي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخطالرحمن والخلود في النّار (٢) .

١٦ـ ع : عن عليّ بن حاتم ، عن أبي محمّد النوفليّ ، عن أحمد بن هلال عن ابن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراسانيّ ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : إيّاكم و الزّنا ، فانّ فيه ستّ خصال ، و ذكر مثله ، و فيه « اللّواتي » في الموضعين «يقطع الرزق الحلال ، و يعجّل الفناء إلى النار » (٣) .

١٧ ـ ثو (٤) ل : عن ماجيلويه ، عن عمّه، عن الكوفيّ، عن ابن فضّال ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للزاني ستّ خصال ثلاث في الدّنيا و ثلاث في الآخرة : فأمّا الّتي في الدّنيا فانّه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر، ويعجّل الفناء، وأمّاالتي فيالآخرة فسخط الرّب جلّ جلاله،وسوءالحساب و الخلود في النار (٥).

سن : محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال مثله (٦) .

(١و٢) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢٣٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦ .

أقول : قد مضى في باب [ذمّ] السؤال (١) عن الصادق عليه السلام أنّ الله أعاذ شيعتنا من أن يلدوا من الزنا ، أو يولدلهم من الزنا (٢) .

و في باب اُصول الكفر (٣) في وصيّته لعليّ عليه السلام : ياعليّ كفر بالله العظيم من هذه الاُمّة عشرة : وذكر منها ناكح المرءة حراماً في دبرها ، و من نكح ذات محرم منه (٤) .

١٨ - **ل** : عن سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الزّنا يورث الفقر (٥) .

أقول : قد مضى في باب جوامع المساوي وما يوجب غضب الله من الذنوب عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : وجدت في كتاب عليّ عليه السلام إذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة (٦) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: الذنوب التي تحبس الرزق الزنا (٧) .

---

(١) فى النسخة باب السؤال و لم نجد فى البحار باباً بهذا العنوان ، نعم يأتى فى ج ٩٦ كتاب الزكاة الباب ١٦ باب ذم السؤال خصوصاً بالكف و من المخالفين وما يجوز فيه السؤال .

(٢) راجع الخصال ج ١ ص ١٦٣ ، ومثله فى ص ١٠٧ و ١٠٩ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٢١ .

(٤) راجع الخصال ج ٢ ص ٦١

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤ .

(٦) لا يوجد فى باب جوامع المساوى بل فى باب علل المصائب والمحن والامراض ج ٧٣ ص ٣٦٩ أخرجه من الكافى ج ٢ ص ٣٧٤ و ج ٥ ص ٥٤١ وأمالى الطوسى ج ١ ص ٢١٤ . علل الشرايع ج ٢ ص ٢٧١ ، ثواب الاعمال ص ٢٢٥ . أمالى الصدوق ص ١٨٥ .

(٧) راجع ج ٧٣ ص ٣٧٤ أخرجه من العلل ج ٢ ص ٢٧١ ، معانى الاخبار: ٢٦٩ الاختصاص ٢٣٨ .

١٩ـ ع : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الزّنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس ، وذهاب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد (١) .

أقول : قد مضى في باب حبّ الدّنيا عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أخبرني جبرئيل أنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام مايجدها عاقّ ، و لا قاطع رحم ، ولاشيخ زان (٢) .

٢٠ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الميثميّ ، عن بشير الدهّان ، عمّن ذكره ، عن ميثم رفعه قال : قال الله عزّوجلّ : لا أنيل رحمتي من تعرّض للأيمان الكاذبة ، ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً (٣) .

٢١ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّوجلّ يوم القيامة و لاينظر إليهم ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبّار ، ومقلّ مختال (٤) .

شي : عن الثمالي مثله (٥) .

٢٢ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن ابن عميرة ، عن عن ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : مدمن الزنا و السرق و الشّرب كعابد وثن (٦) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) راجع ج ٧٣ ص ٢٠٣ ، أخرجه عن معانى الاخبار ص ٢٠٠ .

(٣) ثواب الاعمال ١٩٩ .

(٤) ثواب الاعمال ٢٠٠ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

٢٣ - **ثو** : عن ابن الوليد ، عن ابن متيل ، عن البرقي ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن علي : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحاً منتنة يتأذى بها أهل الجمع ، حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس ، ناداهم مناد : هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ، فقد آذتنا ، وبلغت منا كل مبلغ .

قال : فيقال : هذه ريح فروج الزناة ، الذين لقوا الله بالزنا ، ثم لم يتوبوا ، فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال : اللهم العن الزناة (١) .

٢٤ - **ثو** : عن ابن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن ميكال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : منهم المرءة التي توطيء فراش زوجها (٢) .

سن : عن عثمان بن عيسى مثله (٣) .

٢٥ - **ثو** : عن أبيه - رحمه الله - عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقيل له : يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ؟ قال : لا ، إذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا اقام رد عليه ، قال : فانه إن أراد أن يعود ؟ قال : ما أكثر من يهم أن يعود ثم لا يعود (٤) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .
(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .
(٣) المحاسن ص ١٠٨ .
(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .
(٥) المحاسن ص ١٠٧ .

٣٦ - ثو : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، عن عبدالملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً ، وكانت النطفة واحدة ، و خلق منها الولد ويكون شرك شيطان (١) .

٣٧ - ثو : عن ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق ابن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا اُخبركم بأكبر الزنا ؟ قال : هي امرءة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لايكلّمها الله ، و لا ينظر إليها يوم القيامة و لايزكّيها ولها عذاب أليم (٢) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

شي : عن اسحاق مثله (٤) .

٣٨ - ثو : عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه محمد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم تحرم عليه (٥) .

سن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى مثله (٦) .

٣٩ - ثو : بهذا الاسناد ، عن أحمد بن البرقي ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زنا الرجل

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٢) المصدر ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٨

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ و فيه اسحاق بن أبي هلال .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦ .

فارقه روح الايمان ، قال : قوله عزّوجلّ : « وأيّدهم بروح منه » (١) ذلك الذي يفارقه (٢) .

سن : عن ابن فضّال مثله (٣) .

٣٠ ـ سن : عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بنيّ لا تزن ! فلو أنّ الطير زنا لتناثر ريشه (٤) .

٣١ ـ سن : في رواية أبي‌عبيدة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا كثر الزنا كثر موت الفجأة (٥).

٣٢ ـ سن : عن عليّ بن عبدالله ، عن التفليسي ، عن السّمندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لماأقام العالم‌الجدار أوحى‌الله إلى‌موسى أنّي‌مجازالأبناء بسعي الآباء إن خير فخير ، وإن شرّ فشرّ ، لا تزنوا فتزني نساؤكم و من وطيء فرش امريء مسلم وطيء فراشه ، كما تدين تدان (٦) .

٣٣ ـ سن : في رواية أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : لا تزن فيحجب عنك نوروجهي، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك (٧) .

٣٤ ـ سن : عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن‌بكير ، عن زرارة ، عن‌عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا زنا الرّجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً ، فكانت النطفة واحدة ، فخلق منهما فيكون‌شرك شيطان(٨).

٣٥ ـ سن : عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن عليّ : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنة يتأذّى بها

---

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٦ .

(٤-٨) المحاسن ص ١٠٧ .

أهل الجمع حتّى إذا همّت أن تمسك بأنفاس الناس ، ناداهم مناد : هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ، و قد آذتنا و بلغت منا كلّ المبلغ .

قال : فيقال : هذه ريح فروج الزّناة الذين لقوا الله بالزنا ، ثمّ لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، قال : فلا يبقى في الموقف أحد إلاّ قال : اللّهمّ العن الزّناة (١) .

٣٦ ـ ضا : اعلم أنّ الله عزّوجلّ حرّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب الّتي هي اُصول هذا العالم و تعطيل الماء إثم (٢) .

و روي أنّ الدفق في الرّحم إثم و العزل أهون له (٣) .

و روي أنّ يعقوب النّبيّ عليه السلام قال لابنه يوسف : يا بنيّ لاتزن فانّ الطير لوزنا لتناثر ريشه .

و روي أنّ الزنا يسوّد الوجه ، و يورث الفقر ، و يبتر العمر ، و يقطع الرزق ، و يذهب بالبهاء ، و يقرب السخط ، و صاحبه مخذول مشؤوم .

و روي : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال: يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع إليه حتّى يتوب .

٣٧ ـ شي : عن سلمان ـ رحمه الله ـ قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الأشمط (٤) الزان و رجل مفلس مرح مختال ، ورجل اتّخذ يمينه بضاعة فلا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلاّ بيمين (٥) .

٣٨ ـ شي : عن عبدالملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرّجل أدخل الشيطان ذكره ثمّ عملا جميعاً ، ثمّ تختلط النطفتان ، فيخلق

---

(١) المحاسن ص ١٠٧ .

(٢) كذا في نسخة المستدرك ج ٢ ص ٥٦٦ واستظهر في هامش الاصل «تعطيل المواريث» .

(٣) راجع المستدرك ج ٢ ص ٥٦٧ فقه الرضا : ٣٧ .

(٤) الاشمط : الذى خالط بياض رأسه سواد .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩ .

الله منهما ، فيكون شرك شيطان (١) .

٣٩ ـ ضه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كذب من زعم أنّه ولد من حلال وهو يحبّ الزنا .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زنا بامرءة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثمّ لم يتب ومات مصرّاً عليه ، فتح الله له في قبره ثلاث مائة باب يخرج منه حيّات و عقارب و ثعبان النّار يحترق إلى يوم القيامة ، فاذا بعث من قبره تأذّى النّاس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دار الدّنيا حتّى يؤمر به إلى النّار .

٤٠ ـ ل : عن أبيه ، عن محمّد العطار ، عن سهل ، عن السّياري ، عن محمّد بن يحيى الخزّار عمّن أخبره [عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ أعفى شيعتنا من ستّ : من الجنون ، والجذام ، و البرص ، والأبنة ، وأن يولد له من زنى وأن يسأل الناس بكفّه (٢) .

٤١ ـ ل : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع : بأن يكونوا لغير رشدة ، أوأن يسألوا بأكفّهم ، أوأن يؤتوا في أدبارهم ، أو أن يكون فيهم أخضر أزرق (٣) .

٤٢ ـ ل : (٤) ابن الوليد ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أربع خصال لا تكون في مؤمن: لايكون مجنوناً ، و لا يسأل على أبواب الناس، ولا

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

يولد من الزنى ، ولاينكح في دبره (١)] .

٧٠

٭ ((باب)) ٭

٭ « (حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه) »٭

الايـات : النساء : واللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفّيهن الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً ٭ و اللّذان يأتيانهامنكم فآذوهما فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهماإنّ الله كان توّاباً رحيماً (٢) .

---

(١) ما بين العلامتين كان محله بياضاً أوردنا ذيل الحديث ٤٠ و الحديثين بعده من باب ذم السؤال ج ٩٦ الباب ١٦ من كتاب الزكاة و الصدقة .

(٢) النساء : ١٥ ـ ١٦ .

قال الطبرسي : « و اللاتي يأتين الفاحشة » أي يفعلن الزنا « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » أي من المسلمين يخاطب الحكام و الائمة و يأمرهم بطلب أربعة من الشهود في ذلك عند عدم الاقرار ، و قيل : هو خطاب للازواج في نسائهم ، أي فأشهدوا عليهن أربعة منكم .

و قال أبو مسلم : المراد بالفاحشة في الاية هنا الزنا : أن تخلو المرءة بالمرءة في الفاحشة المذكورة عنهن ، و هذا القول مخالف للاجماع ، و لما عليه المفسرون فانهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا .

قال : و كان في مبدء الاسلام اذا فجرت المرءة و قام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين. ←

النور : الزانيةُ و الزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طـائفة

← قالوا: ولما نزل قوله «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» قال النبى (ص) : خذوا عنى ! خذوا عنى ! قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم .

قال : و قال بعضهم : انه غيرمنسوخ لان الحبس لم يكن مؤبداً ، بل كان مستنداً الى غاية ، فلا يكون بيان الغاية نسخاً له .

قال : « و اللذان يأتيانها منكم » أى يأتيان الفاحشة و فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنهما الرجل و المرءة ، و ثانيها أنهما البكران من الرجال و النساء ، و ثالثها أنهما الرجلان الزانيان ، و هذا لايصح لانه لوكان كذلك لما كان للتثنية معنى لان الوعد و الوعيد انما يأتى بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس فأما التثنية فلا فائدة فيها .

و قال أبومسلم: هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما ، والفاحشة فى الاية الاولى عنده السحق و فى الاية الثانية اللواط ، فحكم الايتين عنده ثابت غير منسوخ ، و الى هذا التأويل ذهب أهل العراق ، فلاحد عندهم فى اللواط و السحق ، و هذا بعيد لان الذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة فى الاية الزنا . .

أقول : ظاهر الاية بقرينة قوله « اللذان يأتيانها منكم » هو قول أبى مسلم فان لفظ التثنية و الاتيان بضمير الفاحشة و ارجاعها الى الاية الاولى لا يستقيم الا على قوله فان الفاحشة ان كانت هى الزنا فقد ذكر حكم النساء فى الاية الاولى ، وبقى حكم الرجال و كان حق الكلام أن يقال : « و الذين يأتونها منكم » فلا يصح التأويل بأنهما الرجل و المرءة تغليبا كما فى القول الاول ، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلك ، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسى نفسه فلم يبق الا القول الرابع و هو قول أبى مسلم .

هذا هو الظاهر المنصوص من الايتين ـ حيث سمى مباشرة الرجل مع الرجل ، و ←

من المؤمنين (١) .

ص : و خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث (٢) .

١ ـ ب : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أوحبس أوتخويف أو تهدّد فلا

← المرة مع المرءة فاحشة ، وأمامباشرة الرجل مع المرءة وهي التي تسمى بالزنا فهي جامع بين الفاحشتين والحكم فيه ثابت بطريق أولى، ولأن الزنا فاحشة قطعاً لقوله تعالى: « ولاتقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا » .

(١) النور : ٢ .

(٢) ص : ٤٤ ، و قال الطبرسي على ما حكاه المولف العلامة في ج ١٢ ص ٣٤٠ من باب قصص أيوب عليه السلام : « و خذ بيدك ضغثاً » و هو ملء الكف من الشماريخ وماأشبه ذلك ، أي وقلناله ذلك،وذلك أنه حلف على امرءته لامرأنكره منقولها : ان عوفي ليضربنها مائة جلدة ، فقيل له : خذ ضغثاً بعدد ما حلفت « فاضرب به » أي و اضربها به دفعة واحدة ، فانك اذا فعلت ذلك برت يمينك « و لا تحنث » في يمينك .

و روى عن ابن عباس أنه قال : كان السبب في ذلك أن ابليس لقيها في صورة طبيب فدعته الى مداواة أيوب ، فقال : اداويه على أنه اذا برء قال : أنت شفيتني لا أريد جزاء سواه ، قالت: نعم، فأشارت الى أيوب بذلك فحلف ليضربنها .

و قيل: انها كانت ذهبت في حاجة فأبطأت في الرجوع فضاق صدر المريض فحلف.

و روى العياشي باسناده أن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري اني أرى لك من أبي عبدالله منزلة فاسأله عن رجل زنى و هومريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ما يقول فيه ؟ فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك او أمرك بها انسان ؟ فقلت : ان سفيان الثوري أمرني أن أسألك منها ، فقال : ان رسول الله (ص) اتى برجل أحبن : قداستسقى بطنه ، و بدت عروق فخذيه ، وقد زنى بامرءة مريضة ←

حدّ عليه (١) .

٢ ـ ب : بهذا الاسناد ، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : يجلد الزاني على الّذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فبثيابه وإن كان عرياناً فعريان (٢).

و قال عليه السلام : حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف ، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف (٣) .

٣ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الجلد و جلد

فأمر رسول الله (ص) فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وضربها به ضربة وخلى سبيلهما ، و ذلك قوله « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث » .

قال المؤلف قدس سره : أقول : روى الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي مثله . والحبن ـ محركة ـ داء في البطن يعظم منه ويرم .

أقول : و هكذا ترى الحديث في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ، و أما ما قيل ان امرءة أيوب كانت ذهبت في حاجة فأبطأت فحلف أيوب أن يضربها ، فهو ساقط ، فان ابطاءها ـ و ان كانت امته ـ لا يوجب ضربها جلدات ، فكيف بالحلف على ضربها و هو أيوب النبي الصابر على الباساء و الضراء كما قال الله عقيب ذلك « انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب » .

و أما قول ابن عباس و قصة الطبيب المعالج فأشبه بالخرافات الاسرائيليات ، و ما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضربه جلدات فكيف بامرءة أيوب مع حنينها على زوجها ، و الظاهر من الاية الشريفة حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقاً على عافيته ، أنها شنعت على أيوب عليه السلام بأنه ابتلي بداء لادواء له ـ وهو الجذام على ما قيل ـ وأن الله ليس بشافيه أبداً ، فحلف لئن شفاني الله لاضربنك خمسين جلدة أومائة جلدة مثلا .

(١) قرب الاسناد ص ٣٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ، و في ط ٦٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٩ .

المفتري بين الجلدين (١) .

٤ - فس : « الزانية و الزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة » هي ناسخة لقوله : « و اللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى آخر الآية « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني و الزانية في الله « إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر » في إقامة الحدّ عليهما .

و كانت آية الرّجم نزلت « الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشهوة نكالاً من الله والله عليم حكيم » .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « و ليشهد عذابهما » يقول ضربهما « طائفة من المؤمنين » يجمع لهما الناس إذا جلدوا (٢) .

٥ - فس : و الزنا على وجوه و الحدّ فيهما على وجوه ، فمن ذلك أنّه أحضر عمر بن الخطّاب خمسة نفر اُخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام جالساً عند عمر ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم أنت عليهم الحكم ، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه ، و قدّم الثاني فرجمه ، وقدّم الثالث فضربه الحدّ ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدّم الخامس فعزّره ، و أطلق السادس .

فتعجّب عمر و تحيّر الناس ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ، ليس منها حكم يشبه الآخر ؟

فقال : نعم أمّا الأوّل فكان ذميّاً زنى بمسلمة فخرج عن ذمّته فالحكم فيه السيف ، وأمّا الثاني فرجل محصن زنى رجمناه ، و أمّا الثالث فغير محصن فحددناه و أمّا الرابع فعبد زنى ضربناه نصف الحدّ ، و أمّا الخامس فمجنون مغلوب في عقله عزّرناه (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .
(٢) تفسير القمي ص ٤٥٠ .
(٣) تفسير القمي : ٤٥١ .

أقول : في تفسيره الصغير ستّة مكان خمسة في الموضعين ، و بعد قوله : « وقدّم الخامس فعزّره » قوله : « وأطلق السادس » و مكان قوله «خمس عقوبات» قوله : «خمسة أحكام و إطلاق واحد » وآخر الخبر هكذا « وأمّا الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فأدّبناه ، و أمّا السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف .

٦ ـ فس : عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل له شهادة أبداً إلاّ بعد التوبة ، أو يكذّب نفسه ، و إن شهد ثلاثة و أبى واحد يجلد الثلاثة ، و لا تقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، و من شهد على نفسه أنّه زنى لم تقبل شهادته حتّى يعيدها أربع مرّات (١) .

٧ ـ فس : عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبك جنّة ؟ فقال : لا ، فقال : فتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، فقال له : ممّن أنت ؟ فقال أنا من مزينة أو جهينة ، قال : اذهب حتّى أسأل عنك ، فسأل عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم .

ثمّ رجع إليه فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ! فقال عليه السلام : ويحك ألك زوجة ؟ قال : نعم ، فقال : كنت حاضرها أو غائباً عنها ؟ قال : بل كنت حاضرها ، قال : اذهب حتّى ننظر في أمرك ، فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب ، ثمّ رجع في الرابعة وقال : إنّي زنيت فطهّرني فأمر أمير المؤمنين عليه السلام : أن يحبس .

ثمّ نادى أمير المؤمنين : أيّها الناس إنّ هذا الرّجل يحتاج إلى أن نقيم عليه

(١) تفسير القمي ص ٤٥١ .

حدّ الله ، فاخرجوا متنكّرين ، لا يعرف بعضكم بعضاً ، ومعكم أحجاركم ، فلمّا كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالغلس ، و صلّى ركعتين ، و حفر حفيرة ووضعه فيها ، ثمّ نادى أيّها النّاس إنّ هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده لله حقّ مثله ، فمن كان عنده لله حقّ مثله فلينصرف ، فانّه لا يقيم الحدّ من لله عليه الحدّ .

فانصرف الناس ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام حجراً فكبّر أربع تكبيرات فرماه ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله ، ثمّ فعل الحسين عليه السلام مثله ، فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وصلّى عليه ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ألا تغسله ؟ قال : قد اغتسل بماء هو منها طاهر إلى يوم القيامة .

ثمّ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ياأيّها الناس من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله فيما بينه وبين الله ، فوالله لتوبته إلى الله في السّرّ أفضل من أن يفضح نفسه و يهتك ستره (١) .

٨ ـ ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال سئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن امرءة قيل : إنّها زنيت ، فذكرت المرأة أنّها بكر فأمرني النبيّ صلى الله عليه وآله أن آمر النّساء أن ينظرن إليها ، فنظرن إليها فوجدنها بكراً ، فقال عليه السّلام : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله ، و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (٢) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .

٩ ـ ن : بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرءة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حدّين حدّاً لفريتها و حدّاً لما أقرّت على

---

(١) تفسير القمي ص ٤٥١.

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ وكان رمز الاصل ل للخصال .

(٣) صحيفة الرضا (ع) ص ١٣و١٤ .

نفسها (١) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٢) .

١٠ ـ ع : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن الجاموراني عن ابن البطائني ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزنا أشرّ أم شرب الخمر ؟ و كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ قال : يا إسحاق الحدّ واحد أبداً ، وزيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمر الله به (٣) .

١١ ـ ع (٤) ن : في علل محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام : علّة ضرب الزاني على جسده بأشدّ الضرب لمباشرة الزنا ، واستلذاذ الجسد كلّه به ، فجعل الضرب عقوبة له ، وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنايات (٥) .

١٢ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة ، لأنّهما قد قضيا الشهوة ، و على المحصن و المحصنة الرّجم (٦) .

١٣ ـ ع : [عن ابن الوليد ، عن ابن أبان] عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فانّهما قد قضيا الشهوة (٧) .

١٤ ـ ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج ، قال : وقال : لا اُحبّ

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) صحيفة الرضا (ع) ص ١٤ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٦و٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

أن أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنا ، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد (١).

١٥ - ع : عن أبيه [عن الحميري] عن ابن عيسى ، عن عليّ بن أشيم عمّن رواه من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له : لم جعل في الزّنا أربعة من الشهود ؟ و في القتل شاهدان ؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ أحلّ لكم المتعة ، وعلم أنّها ستنكر عليكم ، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، لولا ذلك لأتي عليكم وقلّ ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد (٢) .

١٦ - [ن] (٣) ع: في علل ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام : جعلت الشهادة أربعة في الزنا ، و اثنان في سائر الحقوق ، لشدّة حصب المحصن ، لأنّ فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلّظة ، لما فيه من قتل نفسه ، و ذهاب نسب ولده ، و لفساد الميراث (٤) .

١٧ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرءة رجل: أنّه ترجم المرءة ويضرب الرجل الحدّ . وقال: لو علمت أنك علمت به لفضخت رأسك بالحجارة (٥) .

١٨ - ع: عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حمّاد (٦) عن أبي حنيفة

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و الرواية ههنا مرسله ، و لكنه ذكرها فى الفقيه ج ٤ ص ١٥ وأسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٦ ، و فيه « حد المحصن» بدل « حصب المحصن ».

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ ، و الحصب رميه بالحصباء و الجنادل ، و فيه القتل .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٦) فى المصدر المطبوع : عن إسماعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن أبيه حماد ، عن أبيه ابى حنيفة .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّهما أشدّ ، الزّنا أم القتل ؟ قال : فقال : القتل قال : فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزّنا إلاّ أربعة ؟ فقال لي : ما عندكم فيه يا أباحنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلاّ حديث عمر أنّ الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد ، قال :قال : ليس كذلك يا أباحنيفة ، ولكنّ الزنا فيه حدّان ، ولا يجوز إلاّ أن يشهد كلّ اثنين على واحد ، لأنّ الرّجل و المرءة جميعاً عليهمـا الحدّ ، و القتل إنّما يقام الحدّ على القاتل و يدفع عن المقتول (١) .

١٩ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن رجل تزوّج بامرءة ولم يدخل بها ، ثمّ زنى ، ماعليه ؟ قال : يجلد الحدّ ، ويحلق رأسه ، وينفى سنة (٢).

وسألته عن رجل طلّق أوبانت امرءته ثمّ زنى ، ما عليه ؟ قال : الرجم (٣) .

و سألته عن امرءة طلّقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم ؟ قال : نعم (٤) .

٢٠ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيـار ، عن أخيه ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى و عنده السرّيّة (٥) و الأمة يطأهما ، تحصنه الأمة تكون عنده ؟

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٤ .

(٣و٤) قرب الاسناد ص ١٤٧ .

(٥) السرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة ـ الامة التى بوأتها منزلا ، و هو فعليه منسوبة الى السر ـ و هو الجماع أوالاخفاء ـ لان الانسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته ، و انما ضمت سينه لان الابنية قد تغير فى النسبة خاصة كما قـالوا فى النسبة الى الدهر دهرى و الى الارض السهلة سهلى ، و الجمع سرارى ، و قيل انها مشتقة من السرور ، لانه يسر بها ، يقال : تسررت جارية و تسريت ايضاً كما قالوا تظننت وتظنيت قاله الجوهرى .

فقال : نعم ، إنّما ذاك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امرءة متعة تحصنه ؟ فقال : لا ، إنّما هو على الشيء الدائم عنده (١) .

قال الصّدوق : جاء هذا الحديث هكذا ، فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلّة ، و الّذي اُفتي به و أعتمد عليه في هذا المعنى ما حدّثني به ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحصن الحرّ المملوكة ، ولا المملوك الحرّة (٢) .

و ما رواه أبي عن سعد ، عن ابن‌عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر عن ابن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أمحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة (٣) .

و ما حدّثني به ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلا و ابن بكير ، عن محمّد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأتي وليدة امرئة بغير إذنها ، فقال عليه السلام : عليه ما على الزّاني يجلد مائة جلدة،

---

(١) علل‌الشرائع ج ٢ ص ١٩٧ . ورواه الكلينى فى الكافى ج ٧ ص ١٧٨ والشيخ فى‌التهذيب ج ١٠ ص١٠ وزادا بين السؤالين «قلت : فان‌كانت عنده أمة زعم أنه لايطأها ؟ فقال : لايصدق » .

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ، و فى الاستبصار ج٤ ص ٢٠٥ وحمله على أن المراد به أن المملوك و المملوكة لا يحصنان بالحر و الحرة ؛ بحيث يجب على المملوك الرجم ، لان ذلك لا يجب عليه على حال ، بل عليه الجلد فهو نفى لاحصان خاص .

(٣) ذكره فى الفقيه ج ٤ ص ٢٩ و رواه الشيخ فى التهذيب ج١٠ ص ١٦ . ورواه الصدوق فى العلل ج ٢ ص ١٨٨ بسند آخر ، قال : حدثنى محمد بن الحسن ـ ره ـ عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و فضالة بن أيوب عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا قلت : يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال لا وزاد فيه ابن أبى عمير : ولايحصن بالامة .

قال : و لا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة (١) و لاتحصنه (٢) الأمة واليهوديّة و النّصرانية إن زنى بالحرّة ، وكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذا زنى بيهوديّة أونصرانيّة أو أمة و تحته حرّة (٣) .

٢١ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و حفص بن البختري عمّن ذكراه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم (٤) .

٢٢ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أيّوب عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرءة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ ، و تجلد المرءة الحدّ كاملاً قيل : فان كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً لرجمت (٥) .

٢٣ ـ ع : عن ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمّد بن الحسين

---

(١) زاد الشيخ في التهذيبين : فان فجر بامرءة حرة وله امرءة حرة فان عليه الرجم .

(٢) في التهذيبين : وقال : وكما لا تحصنه . . . كذلك لا يكون عليه حد المحصن .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٨ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ ، و حمله على ما اذا كن عنده بعقد المتعة .

أقول : المسلم عندي من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له أن ينكح الامة و لا اليهودية و النصرانية ، الا بالمتعة ـ أعني النكاح غير الدائم ـ فعلى ذلك لا يثبت الاحصان الا أن يكون عنده حرة أو مملوكة ملك يمين يغدو عليها و يروح ، وأما نكاح المتعة سواء كان بالحرة أوالامة أو الكتابية ، فلا يحصل به الاحصان و لعل الله أن يوفق و يتيح لنا موضعا نبحث عن ذلك مستوفى .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرءة ذات بعل زنت فحبلت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : تجلد مائة لقتلها ولدها، و ترجم لأنّها محصنة (١) .

٢٤ - ع : عن الحسن بن كثير (٢) عن أبيه قال : لمّا خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانيّة (٣) فكان الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام . فلما رأى ذلك أمر بردّها حتّى إذا خفّت الزحمة اُخرجت واُغلق الباب ، قال: فرموها حتّى ماتت ، قال : ثمّ أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها .

قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه : أيّها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها ، فانّها لا يقام حدّ إلاّ كان كفّارة ذلك الذنب كما يجزى الدّين بالدّين ، قال : فوالله ما تحرّك شفة لها (٤).

٢٥ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفيّ ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : دمان في الاسلام لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عزّوجلّ حتّى يقوم قائمنا : الزاني المحصن يرجمه ، و مانع الزّكاة يضرب عنقه (٥).

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص٢٦٨ .

(٢) فى المصدر : و بهذا الاسناد ، عن الحسن بن كثير ، و الاسناد قبله هكذا : محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن أبان و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ، ورواه الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ١٧ مرسلا .

(٣) فى الاصل سراجة ، و فى التهذيب سراقة ، وكلاهما سهو ، والصحيح كما عن الصدوق شراحة ، قال فى القاموس : فى مادة شرح : وكسراقة همدانية أقرت بالزنا عند على - عليه السلام - وهكذا ذكره ابن قايماز فى المشتبه : ٣٩٣ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ ، و مثله فى دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٢١ ، وروى مثله فى الخصال هكذا :ابن موسى ، عن حمزة ابن القاسم ، عن محمد بن عبدالله بن عمران ، عن محمدبن على الهمدانى، عن على←

٢٦ - سن : عن اليقطيني، عن محمّد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجم حدّ الله الأكبر، و الجلد حدّ الله الأصغر (١).

٢٧ - سن : عن عليّ القاساني عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال : قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله ؟ قال : ياسعد فأين الشهود الأربعة (٢) .

٢٨ - سن عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة، يا سعد أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقال : كنت أضربه بالسيف .

قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد؟ فقال سعد : قالوا لي: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تفعل به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف، فقال : يا سعد فكيف بالشهود الأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنّه قد فعل ؟ فقال : نعم، لأنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ، و جعل على من تعدّى الحدّ حدّاً (٣) .

٢٩ - سن : عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن أبي مخلّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال قوم من الصحابة لسعد بن عبادة: ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك ؟ قال : كنت و الله ضارباً رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : من هذا الّذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد ؟ فأُخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بخبرهم، وما قال سعد .

← ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالا : لو قد قام القائم لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله : يقتل الشيخ الزاني، ويقتل مانع الزكاة، و يورث الاخ أخاه في الاظلة راجع ج ١ ص ٨٠ و ٨١ .

(١) المحاسن : ٢٧٣ .

(٢و٣) المحاسن ص ٢٧٤ .

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : ياسعد! فأين الأربعة الشهداء الّذين قال الله تعالى ؟ فقال: يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنّه قد فعل ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : و الله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله ، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ، و جعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً ، و جعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين (١) .

٣٠ ـ سن : عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفرة ، هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ ؟ فقال : يردّ ، ولا يردّ ، قلت : فكيف ذلك ؟ قال : إن كان هو أقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفرة بعد ما اُصيب بشيء من الحجارة لم يردّ ، و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة و هو يجحد ثمّ ، هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ .

و ذلك أنّ مالك بن ماعز بن مالك (٢) أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به أن يرجم ، فهرب من الحفرة ، فرماه الزبير بن العوّام بساق بعير فعقله به فسقط فلحقه الناس فقتلوه ، فاُخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلاّ تركتموه يذهب إذا هرب ، فانّما هو الّذي أقرّ على نفسه ، و قال : أمّا لو أنّي حاضركم لما طلبتم ، قال : وودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله من مال المسلمين (٣) .

٣ ـ سن : عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عمّن حدّثه ، عن عمر

---

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢) كذا في المصدر المطبوع أيضاً ، والصحيح ماعز بن مالك كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ، و هكذا في مشكاة المصابيح ص ٣١٠ و ٣١١ ط كراچي ، وقد عنونه في اسد الغابة ج ٤ ص ٢٧٠ و قال : ماعز بن مالك الاسلمي هو الذى أتى النبي (ص) فاعترف بالزنا فرجمه ، روى حديث رجمه ابن عباس و بريدة وأبوهريرة .

(٣) المحاسن : ٣٠٦ .

ابن يزيد قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملّك الّذي لم يبن بأهله ، ولاصاحب المتعة ، قلت : ففي‌أيّ حدّ سفره ولايكون قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن (١) .

٣٣ ـ سن : عن أبيه ، عن‌عليّ بن‌أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران ابن‌ميثم ، عن‌أبيه ـ أوعن صالح بن‌ميثم ، عن‌أبيه ـ قال: أتت امرءة مجحّ (٢) أميرالمؤمنين عليه السّلام فقالت: يا أميرالمؤمنين طهّرني! إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله؛ فانّ عذاب الدّنيا أيسر عليّ من عذاب الاخرة ، الّذي لاينقطع .

فقال لها : ممّا اُطهّرك ؟ فقالت : إنّي زنيت فقال لها : أذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، قال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت مافعلت ، أم غائب ؟ قالت : بل حاضر ، فقال لها: انطلقي فضعي مافي بطنك ، فلمّا ولّت عنه المرءة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، فقال : اللّهمّ إنّها شهادة .

فلم تلبث أن عادت إليه المرءة فقالت : يا أميرالمؤمنين ! إنّي قد وضعت فطهّرني ، قال : فتجاهل عليها و قال : يا أمة الله اُطهّرك ممّا ذا ؟ قالت : إنّي

---

(١) المحاسن ص ٣٠٧ .

(٢) هذا هو الصحيح كما فى الكافى ج٧ ص ١٨٦ ، ونقله فى البحار ج ٤٠ ص ٢٩٠ و هكذا فى التهذيب ج ١٠ ص ٩ ، و أخرجه فى الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٧ الطبعة الحديثة .

و المجح : هو الحامل المقرب التى دنا ولادها كما فى النهاية ، وقال فى اللسان : أجحت المرءة : حملت فأقربت وعظم بطنها فهى مجح ، و أصله فى السباع ثم عمم ، وفى الحديث « أنه مر بامراة مجح » و قال فى الصحاح : أجحت المرءة حملت ، و أصل الاجحاح للسباع قال أبوزيد : قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فأقربت وعظم بطنها: قدأجحت ، فهى مجح .

فما فى المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التى أشار اليها تصحيف .

زنيت فطهّرني ! قال : أوذات بعل أنت إذفعلت ما فعلت ؟ قالت نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً إذفعلت [مافعلت]؟ أوكان غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقي حتّى ترضعيه حولين كاملين ، كما أمرالله .

فانصرفت المرءة ، فلمّا صارت حيث لا تسمع كلامه ، قال عليه السلام : اللّهمّ شهادتان .

قال : فلمّا مضى حولان أتت المرءة فقالت: قد أرضعته حولين فطهّرني ! قال: فتجاهل عليها وقال: اُطهّرك ممّاذا ؟ قالت : إنّي زنيت فطهّرني ! قال : أو ذات بعل أنت إذ فعلت مافعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان بعلك غائباً عنك إذفعلت مافعلت أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولايتردّى من السطح ، ولايتهوّر في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلماولّت وصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللّهمّ ثلاث شهادت .

قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزوميّ فقال : ما يبكيك يا أمة الله ؟ فقد رأيتك تختلفين إلى أميرالمؤمنين تسئلينه أن يطهّرك ؟ فقالت : أتيته فقلت له ماقد علمتموه ، فقال : اكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ، و لا يتردّى من سطح ، و لا يتهوّر في بئر ، ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت ، ولم يطهّرني ، فقال لها عمرو : ارجعي فأنا أكفله .

فرجعت فأخبرت أميرالمؤمنين عليه السلام بقول عمر ، فقال لها أميرالمؤمنين عليه السلام و هو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أميرالمؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ! قال : ذات بعل أنت إذ فعلت مافعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فغائب عنك بعلك إذفعلت مافعلت أم حاضر قالت : بل حاضر .

قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللّهمّ إنّه قدثبت لك عليهاأربع شهادات فانّك قد قلت لنبيّك فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني ، و طلب مضادّتي ، اللّهمّ فانّي غير معطّل حدودك ، و لا طالب مضادّتك و لا معاندتك ، ولا مضيّع لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتّبع

سنّة نبيّك .

قال : فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنّما تفقأ في وجهه الرمّان فلمّا رأى ذلك عمرو ، قال : يا أميرالمؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفّله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك فأمّا إذ كرهته فانّي لست أفعل ، فقال له أميرالمومنين عليه السلام : بعد أربع شهادات لتكفلنّه و أنت صاغر ذليل (١) .

ثمّ قام أميرالمؤمنين عليه السلام فصعد المنبر ، فقال : يا قنبر ! ناد في النّاس « الصّلاة جامعة » فنادى قنبر في النّاس ، فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله فقام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام خطيباً فحمدالله وأثنى عليه ، وقال : ياأيّها النّاس إنّ إمامكم خارج بهذه المرءة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إنشاء الله

---

(١) يشبه تلك القصة ماورد فى الحديث عن بريدة بعد حديث ماعز بن مالك قال: ثم جاءته امرءة من غامد من الازد فقالت: يارسول الله طهرنى فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله و توبى اليه ، فقالت : تريد أن تردنى كمارددت ماعز بن مالك ؟ انها حبلى من الزنا فقال : أنت ! قالت : نعم ، قال لها : حتى تضعى ما فى بطنك .

قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبى (ص) فقال : قدوضعت الغامدية فقال : اذاً لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال : الىّ رضاعه يا نبى الله قال: فرجمها .

وفى رواية أنه قال لها : اذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت قال : اذهبى فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقدأكل الطعام ، فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ، و امر الناس فرجموها .

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فقال النبى (ص) مهلا خالد ! فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ، رواه مسلم كمافى مشكاة المصابيح ص ٣١٠ وعنونها ـ الغامدية فى أسد الغابة ج ٥ س ٦٤٢ وذكر الحديث ثم قال : أخرجه أبوموسى .

فعزم عليكم أمير المؤمنين إلاّ خرجتم متنكّرين، ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد، حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إنشاء الله.

فلمّا أصبح بكرة خرج بالمرءة وخرج الناس متنكّرين، متلثّمين بعمائمهم وأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم، حتّى انتهى بها والنّاس معه إلى ظهر الكوفة فأمر فحفر لها بئر ثمّ دفنها إلى حقويها، ثمّ ركب بغلته فأثبت رجليه في غرز الركاب، ثمّ وضع أصبعيه السبّابتين في اُذنيه، ثمّ نادى بأعلى صوته فقال:

يا أيّها النّاس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله عهداً عهده محمّد صلّى الله عليه وآله إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله تبارك و تعالى عليه مثل ماله عليها فلا يقيمنّ عليها الحدّ، قال: فانصرف الناس ماخلا أمير المؤمنين عليه السلام (١).

٣٣ - **ضا**: لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلاّ إذا شهدت امرءتان و ثلاثة رجال، و لا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة و رجلين.

و لا تقبل شهادة الشهود في الزّنا إلاّ شهادة العدول، فان شهد أربعة بالزنا ولم يعدّلوا ضربوا بالسوط حدّ المفتري، و إن شهد ثلاثة عدول و قالوا: الآن يأتيكم الرّابع كان عليهم حدّ المفتري، إلاّ أن تشهد أربعة عدول في موقف واحد(٢).

و من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصناً كان أم غيره، فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف، وإن استكرهها فلاشيء عليها.

ومن زنى بمحصنة و هو محصن فعلى كلّ واحد منهما الرجم، و من زنى [وهو ظ] محصن فعليه الرجم، و عليها الجلد و تغريب سنة.

و حدّ التغريب خمسون فرسخاً وحدّ الرّجم أن يحفر بئراً بقامة الرجل إلى صدره والمرءة إلى فوق ثدييها ويرجم، فان فرّ المرجوم وهو المقرّ ترك، وإن فرّ وقد قامت عليه البيّنة ردّ إلى البئر ورجم حتّى يموت.

و روي أن لا يتعمّد بالرجم رأسه، و روي لا يقتله إلاّ حجر الامام، وحدّ

---

(١) المحاسن ص ٣٠٩ - ٣١٠.　(٢) فقه الرضا: ٣٥.

المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح .

و أروي عن العالم أنّه قال : لايرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود ، فاذا رجع و أنكر ترك ولم يرجم .

و لا يقطع السارق حتّى يقرّ مرّتين إذالم يكن شهود ولايحدّ اللوطي حتّى يقرّ أربع مرّات على تلك الصفة .

وروي أنّ جلد الزاني أشدّ الضرب وأنّه يضرب من قرنه إلى قدمه لمايقضي من اللّذّة بجميع جوارحه .

وروي أنّه إن وجد وهوعريان جلد عرياناً ، وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه .

٣٤ ـ ضا : اتّق الزنا واللّواط ـوهوأشدّ من الزّنا والزنا أشدّ منه ـ وهما يورثان صاحبهما اثنين و سبعين داء في الدّنيا و الآخرة و يجلد على الجسد كلّها إلاّ الفرج والوجه ، فان عادا قتلا ، وإن زنيا أوّل مرّة وهما محصنان، أوأحدهمامحصن و الآخرغيرمحصن ، ضرب الّذي هوغيرمحصن مائة جلدة ، وضرب المحصن مائة ، ثمّ رجم بعد ذلك (١).

قال : و أوّل ما يبدء برجمها الشهود الّذين شهدوا عليهما ، أوالامام ، وإذا زنى الذّمي بمسلمة قتلا جميعاً .

٣٥ ـ شا : روي أنّه اُتي عمر بحامل قدزنت فأمر برجمها فقال له أمير ـ المؤمنين عليه السلام : هب أنّ لك سبيلاً عليها ، أيّ سبيل لك على ما في بطنها؟ و الله تعالى يقول « و لا تزروازرة وزر اُخرى » (٢) فقال عمر: لاعشت لمعضلة لايكون لها أبوالحسن ، ثمّ قال : فما أصنع بها ؟ قال : اصطبر (٣) عليها حتّى تلد ، فاذا ولد ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ ، فسري ذلك عن عمر ، و عوّل

---

(١) فقه الرضا ص ٣٧ .

(٢) الانعام :١٦٤ ، اسرى : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، النجم : ٣٨ .

(٣) في الارشاد وهكذا نسخة الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ «احتط عليها» ومعناه الاحتفاظ يقال : احتاط على الشيء ، حافظ والاسم منه الحوطة والحيطة .

في الحكم به على أمير المؤمنين (١) .

٣٦ - شا : روي أنّ امرءة شهدت عليها الشهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها ، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل ، فقالت : اللّهمّ إنّك تعلم أنّي بريئة ، فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضاً ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردّوها واسئلوها، فلعلّ لها عذراً، فردّت وسئلت عن حالها.

فقالت : كانت لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي ، و حملت معي ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لبن ، و خرج معي خليطنا (٢) وكان في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتّى اُمكّنه من نفسي فأبيت ، فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرهاً ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر « فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه » (٣) فلمّا سمع ذلك عمر خلّى سبيلها (٤) .

قب : أربعين الخطيب مثله (٥) .

٣٧ - شا : روي أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان و قد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : تجلد منها بحساب الحرّيّة وتجلد منها بحساب الرقّ ، و سئل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرقّ ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرّق و قد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ و هلاّ جلدتها بحساب الحرّيّة فانّها فيها أكثر؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّيّة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فاُفحم زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام و صار إلى قول زيد ، ولم يصغ إلى ما قال

---

(١) الارشاد : ٩٧ .

(٢) الخليط : الشريك في الماء والكلا .

(٣) البقرة ص ١٧٣ .

(٤) الارشاد : ٩٩ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٩ .

بعد ظهور الحجّة عليه (١) .

٣٨ ـ شي : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « و اللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم ـ إلى ـ سبيلا » (٢) قال : منسوخة و السّبيل هو الحدود (٣) .

٣٩ ـ شي : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية « و اللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم ـ إلى ـ سبيلاً » [قال:] هذه منسوخة قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : كانت المرءة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود اُدخلت بيتاً ولم تحدّث ، ولم تكلّم ، ولم تجالس ، واُوتيت فيه بطعامها و شرابها حتّى تموت .

قلت: فقوله : «أويجعل الله لهنّ سبيلاً » ؟ قال : جعل السبيل الجلد والرجم ، و الامساك في البيوت قال : قلت : قوله ، « واللّذان يأتيانها منكم » قال : يعني البكر إذا أتت الفاحشة الّتي أتتها هذه الثيّب « فآذوهما» قال : يحبس « فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إنّ الله كان توّاباً رحيماً » (٤) .

٤٠ ـ شي : عن بعض أصحابنا قال :أتت امرءة إلى عمر فقالت : ياأمير المؤمنين إنّي فجرت فأجر فيّ حدّ الله ، فأمر برجمها وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابيّاً ، فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلاّ أن اُمكّنه من نفسي ، فولّيت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناي ، و ذهب لساني ، فلمّا بلغ ذلك منّي أتيته فسقاني و وقع عليّ ، فقال له

(١) ارشاد المفيد ص١٠١و١٠٢ و أخرجه في المناقب ج ٢ ص ٣٧١ الى قوله فافحم زيد .

(٢) النساء : ١٥

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

عليّ عليه السلام : هذه الّتي قال الله « فمن اضطرّ [غير باغ و لاعاد » (١) و هذه] غير باغية و لا عادية إليه ، فخلّ سبيلها ، فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر(٢).

٤١ ـ شي : في رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام :إذا زنى الرجل يجلد و ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد بها إلى غيرها سنة ، و كذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطّعت يده (٣) .

٤٢ ـ شي : عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى:«تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدّ حدود الله فاُولئك هم الظالمون » (٤) فقال : إنّ الله غضب على الزّاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله «تلك حدود الله فلا تعتدوها » (٥) .

٤٣ ـ قب : أتت امرءة إلى عليّ عليه السلام تستعدي على زوجها أنّه أحبل جاريتي ، فقال : إنّها وهبتها لي ، فقال عليّ عليه السلام للرجل : ائتني بالبيّنة و إلّا رجمتك،فلمّا رأت المرءة أنّه الرّجم ليس دونه شيء أقرّت أنّها وهبتها له، فجلدها عليّ عليه السلام و أجاز له ذلك (٦) .

الرّضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءة محصنة فجربها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لايجب الرجم، إنّما يجب الحدّ ، لأنّ الّذي فجربها ليس بمدرك (٧) .

---

(١) مابين العلامتين أضفناه من المصدر والاية فى البقرة ص ١٣٧ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١۶ .

(۴) البقرة : ٢٢٩ .

(۵) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧

(۶) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ١۴٨ .

(٧) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ٣۶٠ .

و أمر عمر برجل يمنيّ محصن فجر بالمدينة أن يرجم ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : لا يجب عليه الرجم لأنّه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر ، إنّما يجب عليه الحدّ ، فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن(١) .

الأصبغ بن نباتة : إنّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم ، فخطّأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، و قدّم واحداً فضرب عنقه ، و قدّم الثّاني فرجمه ، و قدّم الثالث فضربه الحدّ ، و قدّم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة ، و قدّم الخامس فعزّره .

فقال عمر : كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : أمّا الأوّل فكان ذميّاً زنى بمسلمة فخرج عن ذمّته ، وأمّا الثّاني فرجل محصن زنى فرجمناه ، وأمّا الثالث فغير محصن فضربناه الحدّ ، وأمّا الرّابع فعبد زنى فضربناه نصف الحدّ ، وأما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزّرناه .

فقال عمر : لا عشت في أمّة لست فيها يا أبا الحسن (٢) .

و روي أنّه أتي بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنها ؟ والله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؟ قال: فما أصنع بها ؟ قال: احتط (٣) عليها حتّى تلد ، فاذا ولدت ووجد لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها ، فلمّا ولدت ماتت ، فقال عمر: لولا عليّ لهلك عمر (٤) .

ابن المسيّب : أنّه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعريّ يسأله أن يسأل عليّاً عن رجل يجد مع امرءته رجلاً يفجر بها فقتله ، ما الّذي يجب عليه ؟ قال : إن كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله ، لأنّه قتل من يجب عليه القتل .

---

(١) مناقب آل ابى طالب ج ٢ ص ٣٦١ .
(٢) مناقب آل ابى طالب ج ٢ ص ٣٦١ .
(٣) احفظ عليها خ ، اصطبر عليها خ .
(٤) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ٣٦٢ .

و في رواية صاحب الموطّأ فقال : أنا أبو الحسن ، فان لم يقم أربعة شهداء فليعط برمّته (١) .

و روي أنّ امرءة تشبّهت لرجل بجاريته ، و اضطجعت على فراشه ليلاً فوطئها ، فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام بـاقامة الحدّ على الرجل سرّاً ، و على المرءة جهراً(٢) .

٣٤ - قب : جعفر بن رزق الله قال : قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرءة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم .

فقال يحيى بن أكثم : الايمان يمحو ماقبله ، و قال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، فكتب المتوكّل إلى عليّ بن محمّد النقيّ عليه السلام يسأله ، فلمّا قرء الكتاب كتب «يضرب حتّى يموت» فأنكر الفقهاء ذلك فكتب إليه يسأله عن العلّة ، فقال : بسم الله الرّحمن الرحيم « فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين » (٣) السورة قال : فأمر المتوكّل فضرب حتّى مات (٤) .

٣٥ - ين : عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام ، قال : قـال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ و الشيخة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة و عليهما الرجم ، و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصره (٥) .

٣٦ - ين ، عن سماعة وأبي بصير قالا : قال الصادق عليه السلام : لا يحدّ الزاني حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والايلاج و الاخراج ، كالميل في المكحلة

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ .

(٣) غافر : ٨٤ و ٨٥ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٥) أخرج العلامة النوري الحديث وما يأتي بعده تحت رمز «ين» عن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى و قابلناها على نسخة المستدرك ج ٣ ص ٢٢٢ .

ولا يكون لعان حتّى يزعم أنّه عاين .

٤٧ ـ ين : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم ، والّذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى ، و الّذي قد أملك يجلد مائة و ينفى ، و يقع اللّعان بين الحرّ و المملوكة ، و اليهوديّة و النصرانيّة ، وإن رجم يتوارثان (١) .

٤٨ ـ ين : عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، سألته عن الزاني و عنده سرّيّة أوأمة يطأها ، قال : إنّما هو الاستغناء ، أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان زعم أنّه لايطأ الأمة ؟ قال : لايصدّق ، قلت : فان كانت عنده متعة ، قال : إنّما هوالدائم عنده .

و أيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها ، و إن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حجّ و غيره .

٤٩ ـ ين: عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرءة اعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها قال : هي مثل السبيّة لايملك نفسها ، لوشاء لقتلها ليس عليها حدّ ولا نفي

و قضى في المرءة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيّم فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها : أنّ لها الصّداق ، و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم .

٥٠ ـ ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: المغيب والمغيبة(٢) ليس عليهما رجم إلاّ أن يكون رجلا مقيماً مع امرءته ، وامرءته مقيمة معه ، وإذا كابر رجل امرءة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أوعاش ، ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أوعاش ، ولا يكون الرجل محصناً حتّى يكون عنده امرءة يغلق عليها بابه .

وسألته عن قوله تعالى : « أن يقتّلوا أو يصلّبوا أوتقطّع أيديهم وأرجلهم من

---

(١) أخرج ذيل الحديث في المستدرك ج ٣ ص ٣٦ ، و ليس فيه « و ان رجم يتوارثان » .

(٢) المغيب ـ بضم الميم ـ الذى غاب زوجه .

خلاف أو ينفوا من الأرض» (١) قال: ذلك إلى الامام أيّها شاء فعل .

و سألته عن النفي قال : ينفى من أرض الاسلام كلّها ، فان وجد في شيء من أرض الاسلام قتل ، ولاأمان له حتّى يلحق بأرض الشرك .

عن عبدالرحمن و سئلته عليه السلام عن الرّجل إذا زنى قال : ينبغي للامام إذا جلد أن ينفيه من الأرض الّتي جلده فيها إلى غيرها سنة ، وعلى الامام أن يخرجه من المصر ، و كذلك إذا سرق قطّعت يده و رجله ، و الرّجل إذا قذف المحصنة جلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكاً ، و إذا زنى المملوك و المملوكة جلد كلّ واحد منهما خمسين (٢) .

٥٠ ـ ضا : عن أبيه قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، و ذكر له أنّ علياً عليه السلام رجم وجلد بالكوفة ، فقال: لاأعرف وعن الصّبي يقع على المرءة قال : لا يجلدان و عن الرّجل يقع على الصبيّة قال : لا يجلد الرجل .

٥٢ ـ ين : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرءة إلى وسطها إذا أراد الامام رجمها ، و يرمي الامام ثمّ الناس بحجارة صغار ، والزاني إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة (٣).

و قال : إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّي زنيت فصرف وجهه ، ثمّ جاءه الثّانية فصرف وجهه ، ثمّ جاءه الثالثة فقال : يا رسول الله إنّي زنيت و عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم مسّ فقال : لا: فأقرّ الرابعة فأمر به رسول الله صلّى الله عليه و آله أن يرجم ، وحفر له حفرة فرجموه .

فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فتعقّل

---

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا : ٧٦ .

(٣)　«　«　٧٧ .

به وأدركه الناس فقتلوه ، فأُخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك ، فقال : ألاّ تركتموه .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لواستتروموات لكان خيراً له .

٥٣ - **ين** : عن أحمدبن محمّد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل و يُخرج ، و حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، و يحدّ الرجلان متى وجدا في لحاف واحد .

٥٤ - **كش** : عن حمدان ، عن معاوية ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرءة تزوّجت ولها زوج ، فظهر عليها ، قال : ترجم المرءة ويضرب الرجل مائة سوط ، لأنّه لم يسأل .

قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقلت له: امرءة تزوّجت ولهازوج قال . ترجم المرءة و لاشيء على الرجل ، فلقيت أبابصير فقلت له: إنّي سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرءة الّتي تزوّجت و لها زوج قال : ترجم المرءة و لا شيء على الرّجل فمسح صدره وقال : ما أظنّ صاحبنا تناهى حكمه بعد (١) .

٥٥ - **كش** : عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفيّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل تزوّج امرءة و لها زوج ولم يعلم ، قال : ترجم المرءة و ليس على الرّجل شيء إذا لم يعلم، فذكرت ذلك لأبي بصيرالمراديّ قال : قال لي - والله - جعفر عليه السلام : ترجم المرءة و يجلد الرجل الحدّ ، قال : فضرب بيده على صدره يحكّها ، أظنّ صاحبنا ما تكامل علمه (٢) .

---

(١) رجال الكشي : ١٥٣ .

(٢) رجال الكشي ص ١٥٤ ، أقول : و روى الشيخ فيالتهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ، و الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ، عن شعيب قال : سألت أباالحسن(ع) عن رجل تزوج امرءة لها زوج ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ماله يضرب - الى أن قال : فأخبرت أبا بصير فقال : سمعت جعفراً عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام قضى فيرجل تزوج امرءة لها زوج فرجم المرءة وضرب الرجل الحد ، ثم قال: لوعلمت أنك

. . . .

ـــ علمت لفضخت رأسك بالحجارة .

أقول : اصول الحكم فى حد الزنـا معلوم من الكتاب والسنة مقطوع بها بين الفريقين ، و هو الرجم على المحصن والمحصنة ، والجلد على غيرهما ، والفقه أن يعرف المفتى فى كل مورد حكمه الخاص به .

فمن ذلك ما مضى أن أميرالمؤمنين عليه السلام قضى فى المرءة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلازوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها : أن لها الصداق ، وأمربها اذا وضعت ولدها أن ترجم .

فهذه المرءة انما لحقت بقوم آخر فراراً من زوجها ، ولم يكن زوجها غاب عنها اختياراً ، فكان عليها الرجم .

ومن ذلك ما رواه فى التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ، والكافى ج ٧ ص ١٩٣ عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرءة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه ، وأنها تزوجت زوجاً آخر ، كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذى تزوجها .

فالظاهر أن الرجل ماعلم أن لها زوجاً غائباً ، فليس عليه شيء كما قال أبوالحسن عليه السلام فى الحديث الثانى من خبرى الكشى . و انما كان عليها الحد لان زوجها كان غائباً عنها .

ومن ذلك مارواه فى التهذيب والكافى عنه عن أبى عبدالله عليهما السلام قال : سألته عن امرءة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد ، وعليها الرجم ، لانه تقدم بعلم وتقدمت هى بعلم ، ومثله صدر الحديث الاول الذى نقل فى المتن عن الكشى .

وهذه المسئلة تفرض اذا ظهر الزوج على امرءته فوجدها مع رجل آخر كما عبر فى حديث كش وقال : «فظهر عليها» ، فادّعى الرجل ـ فراراً من الحد ـ فقال : انى تزوجتها وقد قالت لى : انها أيم . فعلى المرءة الرجم لانها زنت مع حضور زوجها ، وعلى الرجل الحد ـ مائة سوط ـ لانه يدعى خلاف ظاهر الحال ، فانه ان كان الرجل يعرفها فقد تقدم بعلم ـــ

٥٦ - تفسير النعماني : بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن (١) عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال : كانت شريعتهم في الجاهليّة أنّ المرءة إذا زنت حبست في بيت و اُقيم بأودها حتّى يأتي الموت ، و إذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه وآذوه وعيّروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا (٢) .

←ـــ وان لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن وليها وعشيرتها أن يزوجوها منه وصدقها في قولها بلا بينة .

واما القرينة على أن أباعبدالله عليه السلام فرض المسألة هكذا قوله عليه السلام «لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم» ، فالذى حدث به أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل الحديث الثاني من خبري الكشي محمول على ذلك مع أنه أبو بصير المرادي الخبيث الذي يقول: ماأظن صاحبنا تناهي حكمه بعد .

وأما حديثه الذى قال فيه : ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ، ففيه الوهم والخبط ، لان الفضخ - وهو كناية عن الرجم - يدور مع الاحصان وعدمه ، لا العلم ، ولوصح قوله « لوعلمت » وهو لايعلم ، فكيف ضربه الحد .

فالخبر ساقط من الاصل متناً و سنداً ، ولا وجه للتكلف في حمل الحد على التعزير لتقصيره في التفتيش كما عن الشيخ رحمه الله .

(١) أورد رحمه الله رسالة النعماني في تفسير القرآن الباب ١٢٨ من كتاب القرآن (ج ٩٢ ص ١ - ٩٧ من هذه الطبعة) وترى سندها في الصفحة الثالثة .

(٢) المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصاً عند ظهور الاسلام أن الزنا كان رائجاً عندهم خفية وعلانية ، وكانت بمكة وطائف وغير ذلك بغايا يرفعن الرايات بذلك ويختلف الناس عندهن من دون أى نكير ، وكانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه ، بحكم القرعة أوالقافة أورأى الزانية و اختيارها ، وحسبك من ذلك استلحاق معاوية زياداً بحكم الجاهلية بعد الاسلام بخمسين عاماً .

على أن العرب حين جاء الاسلام كانوا مغرمين بشرب الخمر والزنا يفتخرون بذلك ـــ→

قال الله تعالى في أوّل الاسلام « و اللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفيّهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً ☆ واللّذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إنّ الله كان توّاباً رحيماً » (١) .

فلمّا كثر المسلمون وقوي الاسلام ، و استوحشوا اُمور الجاهليّة أنزل الله تعالى « الزانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة » إلى آخر الآية(٢).

← ويسمونهما الاطيبين وكانت قريش يرغبون ويرغبون الناس عن الاسلام بتحريمه شرب الخمر والزنا، وانما كان النبي صلى الله عليه وآله عندما يأخذ البيعة من النساء يشرط عليهم أن لا يزنين كما في الاية ١٢ من سورة الممتحنة ، لرواج الزنا بينهن .

(١) الايتان في سورة النساء ١٥ - ١٦ ، وسورة النساء مدنية والسور المدنية على ترتيب النزول : البقرة، الانفال، آل عمران ، الاحزاب، الممتحنة ، ثم النساء ، والاحزاب نزلت في سنة خمس ، والممتحنة نزلت في سنة ست في المهاجرات بعد الهدنة ، فتكون سورة النساء نزولها في سنة ست أو سبع من الهجرة بعد ظهور الاسلام بعشرين سنة من مبدء الوحي .

(٢) الاية في سورة النور : ٢ ، وقد نزلت بالمدينة بعد سورة النساء بعشر سور من المفصل ، وفي صدرها آية اللعان ، وهي نازلة بعد غزوة تبوك كما في تفسير القمي ص ٤٥٢ وتفسير النعماني ص ٧٢ (المطبوع في البحار ج ٩٣) .

وقد صرح ابن الاثير بذلك في اسد الغابة ج ١ ص ٢٣ ، قال « وفي سنة تسع لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بين عويمر العجلاني وبين امرءته في مسجده بعد العصر في شعبان وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلى، وهكذا ذكره الطبري في تاريخه شعبان سنة تسع ورواه اصحاب التراجم في ترجمة عويمر بن أبيض العجلاني وهكذا اصحاب الحديث كما في الموطأ وسنن ابن داود ومشكاة المصابيح وغيره وسوف نتكلم عليها وعلى آيات الافك الواقعة في سورة النور ١١ - ٢٦ .

فنسخت هذه الاية آية الحبس والأذى (١) .

٥٧ـ نوادر الراوندي : [باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال في المكره : لاحدّ عليها ، وعليه مهر مثلها] (٢) .



(١) ترى نص الخبر في ص ٦ من تفسير النعماني المطبوع في ج ٩٣ من البحار ، ورواه علي بن ابراهيم القمي مرسلا في تفسيره ص١٢١ وأخرجه الشيخ الحر العاملي (في ج ١٨ ص٣٥١ من الوسائل الطبعة الحديثة) عن رسالة المحكم والمتشابه (ص٨) المنسوبة الى علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني .

وقد ذكر المؤلف العلامة في مواضع من البحار ، منها في ج ٩٣ ص ٩٧ بعدما انتهى رسالة النعماني ، أنه وجد رسالة اخرى مسماة بكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبدالله الاشعري وأن مضمونهما متوافقان .

(٢) نوادر الراوندي : ٤٧ ، ومابين العلامتين كان محله بياضاً .

٧١

* (((باب))) *

* « (تحريم اللواط وحده وبدو ظهوره) » *

الايات : **الاعراف** : و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين * إنّكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون - إلى قوله تعالى - : و أمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين (١) .

هود : ولمّا جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك وماهي من الظالمين ببعيد (٢).

الحجر : فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجّيل (٣) .

الانبياء : و لوطاً آتيناه حكماً وعلماً و نجّيناه من القرية الّتي كانت تعمل الخبائث إنّهم كانوا قوم سوء فاسقين (٤) .

الشعراء : أتأتون الذكران من العالمين * و تذرون ما خلق لكم ربّكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - إلى قوله تعالى -: قال إنّي لعملكم من القالين * ربّ نجّني و أهلي ممّا يعملون - إلى قوله تعالى - و أمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين (٥) .

النمل : و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة و أنتم تبصرون * أئنّكم لتأتون

---

(١) الاعراف : ٧٩ - ٨٣ .

(٢) هود : ٨٢ .

(٣) الحجر : ٧٥ .

(٤) الانبياء : ٧٤-٧٥ .

(٥) الشعراء : ١٦٥ - ١٧٤ .

الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون (١) .

العنكبوت : و لوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ۞ ءإنّكم لتأتون الرجال و تقطعون السبيل و تأتون في ناديكم المنكر- إلى قوله تعالى- إنّا منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون ۞ ولقد تركنا منها آية بيّنة لقوم يعقلون (٢) .

١ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء : لايكون فيهم من يسأل بكفّه ، ولايكون فيهم بخيل ، ولا يكون فيهم من يؤتى في دبره (٣)

أقول : قد مضى بأسانيد في باب الصفات الّتي لا تكون في المؤمن (٤) و في باب جوامع المساوي (٥) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسيّ ، عن عبدالرّحمن بن عوف ، عن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : النّاتف شيبه ، و الناكح نفسه ، و المنكوح في دبره (٦) .

---

(١) النمل : ٥٤ - ٥٥ .

(٢) العنكبوت : ٢٨ - ٣٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

(٤) راجع ص ٢٠٩- ٢١٢ من ج ٧٢ من هذه الطبعة وقد مرالايعاز الى بعضها فى أواخر الباب السابق .

(٥) راجع ج ٧٢ ص ١٨٩ - ٢٠١ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٥٢ .

٣- ع (١) ن : في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عن أول من عمل عمل قوم لوط ، فقال : إبليس فانه أمكن من نفسه (٢) .

٤ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في اللوطي : إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحد (٣) .

٥ - ب : عن البزاز ، عن أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : حد اللوطي مثل حد الزاني ، إن كان محصناً رجم ، و إن كان عزباً جلد مائة و يجلد الحد من يرم به بريئاً (٤) .

٦- ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام علة تحريم الذكران للذكران ، و الاناث للاناث لما ركب في الاناث و ما طبع عليه الذكران ، و لما في إتيان الذكران الذكران و الاناث الاناث من انقطاع النسل ، و فساد التدبير و خراب الدنيا (٥) .

أقول : قد مر كثير من أخبار الباب في قصة لوط عليه السلام فلا نعيدها (٦) .

٧ - ع : عن أبيه، عن محمد العطار ،عن الأشعري ، عن البرقي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له :اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ، ثم قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٨ ، وفى ط آخر ٥٠ .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٤ وفى ط آخر ص ٦٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٦) راجع ج ١٢ ص ١٤٠-١٧١ .

صلّى الله عليه و آله يقول : لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنساء ، و المتشبّهات من النساء بالرجال .

و في حديث آخر: أخرجوهم من بيوتكم فانّهم أقذر شيء (١) .

٧ـ ع : بهذا الاسناد ، عن عليّ عليه السلام قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتّى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فردّ عليه ، ثمّ أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ، ثمّ قال : مثل هؤلاء في أمّتي أنّه لا يكون مثل هؤلاء في أمّة إلاّ عذّبت قبل الساعة (٢)

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ وفى دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن المخنثين من الرجال ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، و لعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال .

وعنه عليه السلام أنه قال : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيه مشى النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرءة فارجموه و لاتستحيوه .

(٢) علل الشرائع ج٢ ص٢٨٩ ـ ٢٩٠، أقول :كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين : هيت وهرم و ماتع وكان هيت يدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله متى أراد فدخل يوماً دارام سلمة ورسول الله (ص) عندها فأقبل على أخى أم سلمة عبدالله بن أبي أمية يقول :

ان فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفل بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفية فانها مبتلة هيفاء ، شموع نجلاء، تناصف وجهها فى القسامة ، وتجزأ معتدلا فى الوسامة ، ان قامت تثنت وان قعدت تبنت ، وان تكلمت تغنت ، أعلاها قضيب وأسفلها كثيب اذا أقبلت أقبلت بأربع ، وان أدبرت أدبرت بثمان ، مع ثغر كالاقحوان وشيء بين فخذيهـا كالقعب المكفأ الخ .

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : مالك ؟ سباك الله ! ما كنت أحسبك الا من غير أولى الاربة من الرجال ، فلذا كنت لاأحجبك عن نسائى ، ثم أمره بأن يسير الى خاخ ، وفى رواية : « لقد غلغلت النظر ياعدوالله » وفى رواية : « لا أرى هذا يعرف ماههنا لايدخلن عليكم» فحجبوه ، راجع الدرالمنثور ج ٥ ص ٤٣ ، مجمع الامثال ج ١ ←

٩ - فس : عن أبيه ، عن المحمودي و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد ، عن مسائل ، وفيها : أخبرنا عن قول الله عز وجل « أويزوجهم ذكراناً و إناثاً » (١) فهل يزوج الله عباده الذكران وقدعاقب قوماً فعلوا ذلك ؟

فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري عليه السلام (٢) وكان من جواب أبي الحسن أما قولهم « أويزوجهم ذكراناً و إناثاً » فان الله تبارك و تعالى يزوج ذكران المطيعين إناثاً من الحور العين ، وإناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين (٣)

← ص ٢٤٩-٢٥١ ، وفيه تفسير غريب كلام المخنث نقلا من أبي عبيد القاسم بن سلام ، الاغاني ج ٣ ص ٣٠ .

(١) الشورى ، ٥٠ ، قال الطبرسي : معناه أويجمع لهم بين البنين والبنات وقيل : هو أن تلد المرءة غلاماً ثم جارية ، ثم غلاماً ثم جارية ، وقيل : هو أن تلد توأماً ذكراً وأنثى ، أوذكراً وذكراً أو أنثى وأنثى ، وقال القمي في تفسيره قبيل ذلك الحديث نحو هذا .

(٢) هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبي الحسن الهادي عليه السلام ، يلقب بالمبرقع لانه كان أرخى على وجهه برقعاً ، وهو أول من جاء الى قم من السادات الرضوية ، خرج من الكوفة سنة ٢٥٦ الى قم واستقر بها ولم ينتقل منها حتى مات بها ليلة الاربعاء آخر ربيع الاول اليوم الثاني والعشرين سنة ٢٩٦ ، و دفن بدار شنبولة ، وقدكان يلبس السواد واختص بخدمة المتوكل ومنادمته ، فلعل تلك الاسئلة كانت حينذاك ، راجع في ذلك ج ٥٠ ص ٣ و ٤ ، وص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٣) نقل هذه الاسئلة مع أجوبتها مرسلا في كتاب التحف ص ٤٧٦ ط مكتبة الصدوق وص ٥٠٣ ط الاسلامية ، وأخرجه المؤلف في البحار ج ١٠ ص ٣٨٦ من هذه الطبعة ، و لفظه كما سيأتي يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسي قال : «وأما قوله : «أو يزوجهم ذكرانا واناثا» أي يولد له ذكور ويولد له اناث ، يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ، ومعاذالله أن يكون عنى الجليل الخ .

نعم أخرجه في الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن محمد بن ←

و معاذ الله أن يكون الجليل عنى مـا لبّست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ، فمن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً . إن لم يتب (١) .

١٠ ـ مع : عن النبيّ ﷺ لا يجد ريح الجنّة زنوق وهو المخنّث(٢).

١١ ـ سن (٣) **ثو** : قال رسول الله ﷺ :من ألحّ في وطي الرّجال لم يمت حتّى يدعو الرّجال إلى نفسه (٤).

١٢ ـ سن (٥) **ثو** : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللوطيّ مرّتين .

و قال عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السّلام : اللواط ما دون الدّبر فهو لواط و الدّبر هو الكفر (٦) .

١٣ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن جعفر بن محمّد ، عن القدّاح ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي فقال له : يا ابن رسول الله إنّي ابتليت ببلاء فادع الله عزّوجلّ قال : فقيل له : إنّه يؤتى في دبره ، فقال عليه السلام : ما أبلى الله أحداً بهذا البلاء وله فيه حاجة ، ثمّ قال أبي : قال الله عزّوجلّ : و عزّتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره (٧) .

← موسى ص١٩١ وذكره في المناقب ج٤ ص ٤٠٣ ولفظهما يطابقان تفسير القمى مع أدنى سقط فيهما .

(١) تفسير القمى : ٤٠٥ .

(٢) معانى الاخبار ص ٣٣٠ فى حديث .

(٣) المحاسن ص ١١٢ فى ذيل حديث طويل .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٢ .

(٦-٧) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

سن : عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله (١) .

١٤ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه: إن لله عباداً لايعبأ بهم شيئاً ، لهم أرحام كأرحام النساء فقيل : يا أميرالمؤمنين أفلا يحبلون ؟ قال : إنها منكوسة (٢) .

سن : في رواية غياث بن إبراهيم مثله (٣) .

١٥ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يبتل شيعتنا بأربع: أن يسألوا الناس في أكفهم ، و أن يؤتوا في أنفسهم . و أن يبتليهم بولاية سوء ، و لايولد لهم أزرق أخضر (٤) .

سن : عن ابن أسباط مثله (٥) .

١٦ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن علي بن عبدالله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء ، و المتشبهات من النساء بالرجال ، وهم المخنثون ، و اللاتي ينكح بعضهم بعضاً ، و إنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل عمل الرجال : يأتي بعضهن بعضاً (٦).

سن : عن علي بن عبدالله مثله (٧) .

---

(١) المحاسن ص ١١٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٣) المحاسن ص ١١٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٣ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٧) المحاسن ص ١١٣ .

١٧ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ،عن أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ماأمكن أحد من نفسه طائعاً يلعب به إلاّ ألقى الله عليه شهوة النساء (١) .

١٨ - قب (٢) ف : سأل يحيى بن أكثم ، عن قول الله تعالى « أو يزوّجهم ذكراناً و إناثاً » و قال : أيزوّج الله عباده الذكران ، وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟ فقال أبوالحسن الثالث عليه السلام : أي يولد له ذكور ، ويولد له إناث ، يقال : لكلّ اثنين مقترنين زوجان كلّ واحد منهما زوج ، و معاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبّست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ، و من يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إن لم يتب (٣).

و سئل عن رجل أقرّ باللواط على نفسه أيحدّ أم يدرىء عنه الحدّ ؟ فقال: إنّه لم تقم عليه بيّنة ، و إنّما تطوّع بالاقرار من نفسه ، و إذا كان للامام الّذي من الله أن يعاقب عن الله ، كان له أن يمنّ عن الله ، أما سمعت قول الله تعالى : « هذا عطاؤنا » (٤) الاية (٥) .

١٩ - سن : عن جعفر بن محمّد ، عن القدّاح قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كتب خالد إلى أبي بكر : «سلام عليك أمّا بعد فانّي اُتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى في دبره كما تؤتى المرءة » فاستشار فيه أبو بكر فقالوا : اقتلوه ،فاستشار أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : أحرقه بالنّار ، فانّ العرب لاترى

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج٤ ص٤٠٤ وذيله في ص٤٠٥ ، وقد عرفت أن لفظ الحديث في المناقب والتحف يختلفان ، واللفظ هنا للتحف .

(٣) تحف العقول ص ٤٧٩ .

(٤) ص : ٣٨ ، وذيلها : «فامنن أو أمسك بغير حساب» .

(٥) تحف العقول : ٤٨١ .

القتل شيئاً ، قال لعثمـان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال عليّ : يحرقه بالنّار قال أبوبكر : و أنا مع قولكما، و كتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنّار فأحرقه (١) .

٣٠ - سن : عن محمّد بن عليّ ، عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قـال : قيل : أيكون المؤمن مبتلى ؟ قال : نعم ، و لكن يعلو و لا يعلى (٢) .

٣١ - ضا : و أمّا أصل اللّواط من قوم لوط ، و قراهم من قرى الأضياف عن مُدركة الطريق ، و انفرادهم عن النساء ، و استغنـاء الرّجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، و لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّ داء أدوى من البخل ، و ذكر هذا الحديث .

و حرّم لمـا فيه من الفساد ، و بطلان مـا حضّ الله عليه و أمر به من النساء .

أروي عن العالم أنّه قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطيّ و عليه مثل حدّ الزاني من الرجم و الحدّ محصناً وغيرمحصن ، فاذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد و هما متّهمان فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة ، و كذلك امرءتان في ثوب واحد ، ورجل وامرءة في ثوب .

و في اللّواطة الكبرى ضربة بالسيف أوهدمة أوطرح الجدار ، وهي الايقاب ، وفي الصغرى مائة جلدة .

و روي أنّ اللواطة هو التفخيذ ، و أنّ على فاعله القتل ، و الايقاب الكفر بالله ، و ليس العمل على هذا ، و إنّما العمل على الأوّل في اللّواطة ، و اتّق الزّنا و اللّواط ، و هو أشدّ من الزنا ، والزنا أشدّ منه ، و هما يورثان صاحبهما اثنين

---

(١) المحاسن ص ١١٢ و١١٣ .

(٢) المحاسن ص ١١٣ .

و سبعين داء في الدّنيا و الآخرة ، و لا يحدّ اللوطي حتّى يقرّ أربع مرّات (١) .

٢٢ ـ ضا : من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط أويضرب ضربة بالسيف ، ولاتحلّ له اُخته في التزويج أبداً ولا ابنته ، و يصلب يوم القيامة على شفير جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثمّ يلقيه في النار ، فيعذّبه بطبق من طبقة منها حتّى يؤدّه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبداً .

و اعلم أنّ حرمة الدّبر أعظم من حرمة الفرج ، لأنّ الله أهلك اُمّة بحرمة الدّبر ، ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج (٢) .

٢٣ ـ قب :وروي أنّه خيّر لرجل فسق بغلام : إمّا ضربة بالسيف ، أوهدم حائط عليه ، أوالحرق بالنّار ، فاختار النارلشدّة عقوبتها ، وسأل النظره لركعتين فلمّا صلّى رفع رأسه إلى السّماء و قال : يا ربّ إنّي أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليّك تائباً ،و اخترت الاحراق لأتخلّص من نار يوم القيامة ، فبكى عليّ عليه السلام و بكى من حوله ، فقال عليٌّ :اذهب فقد غفرالله لك .

فقال رجل : يا أميرالمؤمنين تعطّل حدّاً من حدود الله ؟ فقال له : ويلك إنّ الامام إذا كان من قبل الله ، ثمّ تاب العبد من ذنب بينه و بين الله فله أن يغفر له (٣) .

٢٤ ـ قب : أبوالقاسم الكوفيّ و القاضي النعمانيّ في كتابيهما قالا : رفع إلى عمر أنّ عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعاه عليٌّ عليه السلام فقال له : أقتلت مولاك؟ قال : نعم ، قال : فلم قتلته ؟ قال : غلبني على نفسي ، و أتاني في ذاتي ، فقال عليه السلام لأولياء المقتول : أدفنتم وليّكم ؟ قالوا : نعم ، قال : ومتى دفنتموه ؟ قالوا : السّاعة ، قال لعمر : احبس هذاالغلام ، فلا تحدث فيه حدثاً حتّى تمرّ ثلاثةأيّام ثمّ قل لأولياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيّام فاحضرونا .

---

(١) فقه الرضا ص ٣٧.

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) مناقب آل أبي‌طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

فلمّا مضت ثلاثة أيّام حضروا فأخذ عليّ عليه السلام بيد عمر وخرجوا ، ثمّ وقف على قبر الرّجل المقتول ، فقال لأوليائه : هذا قبر صاحبكم ؟ قالوا : نعم ، قال عليه السلام : أحضروا ! فحضروا حتّى انتهوا إلى اللّحد ، فقال : أخرجوا ميّتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللّحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك .

فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر ، الله أكبر ، والله ما كذبت ولا كُذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من يعمل من اُمّتي عمل قوم لوط ثمّ يموت على ذلك فهو مؤجّل إلى أن يوضع في لحده ، فاذاوضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتّى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم (١) .

٢٥ - **شي** : عن ميمون اللّبّان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقرىء عنده آيات من هود ، فلمّا بلغ « و أمطرنا عليهم حجارة من سجّيل مسوّمة عند ربّك و ماهي من الظالمين ببعيد » فقال عليه السلام : من مات مصرّاً على اللّواط فلم يتب يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيّته ولا يراه أحد (٢) .

٢٦ - **شي** : عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبيّ صلّى الله عليه و آله : لمّا عمل قوم لوط ما عملوا ، بكت الأرض إلى ربّها حتّى بلغ دموعها إلى السماء ، و بكت السماء حتّى بلغ دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء : أن أحصبيهم ! وأوحى إلى الأرض : أن اخسفي بهم (٣) .

٢٧ - **مكا** : عن الصّادق عليه السلام قال : حرّم الله على كلّ دبر مستنكح الجلوس على استبرق الجنّة .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٩ .

و عن عليّ عليه السلام :من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النّساء .

عن الصّادق عليه السلام قال : إنّ الله تعالى جعل شهوة المؤمن في صلبه ، وجعل شهوة الكافر في دبره (١) .

٣٨ - ين : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللوطيّ ، قال : يضرب مائة جلدة (٢) .

٣٩ - ارشاد القلوب : روي أنّ رجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! خذ حدّ الله في جنبي ، فقال له أميرالمومنين عليه السلام : ماذا صنعت ؟ فقال : لطت بغلام ، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : لم توقب ؟ قال : بل أوقبت يا أميرالمومنين ، فقال له :اختر من إحدى ثلاث : ضرباً بالسيف أخذ منك ما أخذ ، أم هدم جدار عليك ، أوحرقاً بالنار .

فقال الرجل : يا أميرالمومنين وأيّها أشدّ تمحيصاً لذنوبي ؟ فقال عليّ عليه السلام: الحرق بالنار، فقال: إنّي قد اخترته .

فقال :يا قنبر أضرم ناراً ، فأضرم له النار ، فقال : يا أميرالمومنين أتأذن لي أن اُصلّي ركعتين وأحسن ؟ فقال أميرالمومنين عليه السلام : صلّ ، قال : فتوضّأ الرجل و أسبغ ثمّ صلّى ركعتين و أحسن ، فلمّا فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر ، وجعل يبكي في سجوده و يدعو و يقول :

« اللّهمّ إنّي عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، مذنب خاطيء ، ارتكبت في ذنبي كيت و كيت ، و قد أتيت حجّتك في أرضك ، و خليفتك في بلادك ، و كشفت له عن ذنبي ، فعرّفني أنّ تمحيص ذلك في إحدى ثلاث خصال : ضرباً بالسيف ، أو هدم جدار ، أو حرقاً بالنار ، اللّهمّ و قد سألته عن أشدّها تمحيصاً لذنبي فعرّفني أنّه الحرق بالنار، اللّهم وإنّي قد اخترته ، فصلّ على محمّد و آل محمّد، فاجعله تمحيصاً

---

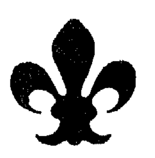
(١) مكارم الاخلاق ص ٢٧٣ و٢٧٤ .

(٢) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا : ٧٦ .

لي في النار .

قال : فبكى أميرالمؤمنين ثمّ التفت إلى أصحابه فقال : من أحبّ أن ينظر إلى رجل من أهل الجنّة فلينظر إلى هذا ، ثمّ قال له : قم ! يا هذا الرجل ، فقد غفرالله لك ذنبك ، و درأ عنك الحدّ فقال له أصحابه : يا أميرالمؤمنين فحدّ الله من جنبه لا تقيمه ؟ قـال : الحدّ الّذي عليه هو للامام ، فان شاء أقامه ، و إن شاء وهبه .

أقول : قال ابن أبي الحديد :



٧٢
☆ ((باب)) ☆
* « (السحق وحده) » *

١ - **فس** : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت امرءة مع مولاة لها على أبي عبدالله عليه السلام فقالت : ما تقول في اللّواتي مع اللواتي ؟ قال : هنّ في النار ، إذاكان يوم القيامه اُتي بهنّ فاُلبسن جلباباً من نار ، وخفّين من نار ، و قناعاً من نار ، واُدخل في أجوافهنّ وفروجهنّ أعمدة من النّار ، و قذف بهنّ في النار .

فقالت : ليس هذا في كتاب الله ، قال : بلى ، قالت : أين ؟ قال : قوله تعالى : « و عاداً و ثمود و أصحاب الرّسّ »(١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب اللّواط .

٢ - **ثو** : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق ، فقال عليه السلام : حدّها حدّ الزاني ، فقال : ما ذكر الله عزّوجلّ ذلك في القرآن ، قال : بلى ، قالت : و أين هو ؟ قال : هو أصحاب الرّسّ (٢) .

سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

٣ - **ثو** : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لها ، فقالت : أخبرني عن اللّواتي مع اللّواتي ؟ ما حدّ ما هو فيه ؟ قال : حدّ الزّانية ، إذاكان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد اُلبسن مقطّعات من النّار ، وقنّعن

(١) تفسير القمي : ٤٦٥ ، في آية الفرقان : ٣٨ .
(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .
(٣) المحاسن ص ١١٤ .

بمقانع من نار ، و سربلن من نار ، و اُدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار ، وقذف بهن في النار ، أيتها المرءة ! أول من عمل هذا العمل قوم لوط ، فاستغنى الرجال بالرجال ، و بقي النساء بغير رجال ، ففعلن كما فعل رجالهن (١).

سن : عن أحمد بن محمد مثله (٢) .

٤ - ضا : اعلم أن السحق مثل اللواط ، إذا قامت على المرءتين البيّنة بالسحق ، فعلى كل واحدمنهما ضربة بالسيف ، أو دهدهة ، أوطرح جدار ، وهن الرّاسّات الّتي ذكرن في القرآن ، و كذلك إذا قامت البيّنة في اللّواط الأكبر ، وهو الايقاب ، واللّواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة ، وحدّ الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحدّ ، وأشدّ ما يكون من الضرب (٣) .

و قال أبي في رجل جامع جاريته ،فنقلت ماءه إلى جارية بكر ، فحملت الجارية قال : الولد للفحل ، و على المرءة الرجم ، و على الجارية الحدّ .

٥ - الدر المنثور : عن جعفر بن محمد [بن علي أن امرءتين سألتاه هل تجد غشيان المرءة المرءة محرّماً في كتاب الله ؟ قال : نعم ، هنّ اللّواتي كنّ على عهد تبّع ، وهنّ صواحب الرّسّ - وكلّ نهر و بئر رسّ .

قال : يقطع لهنّ جلباب من نار ، ودرع من نار ، ونطاق من نار ،وتاج من نار وخفّان من نار ، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلف منتن من نار ، قال جعفر : علّموا هذا نساءكم] (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال ٢٣٩ .

(٢) المحاسن ص ١١٠ و تراه في السرائر : ٤٧٧ نقلا من كتاب محمد بن على ابن محبوب .

(٣) كتاب التكليف ص ٣٨ .

(٤) الدرالمنثور ج ٥ ص ٧١ فيآية الفرقان : ٣٨ أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي وابن عساكر ، وماجعلناه بين العلامتين محله بياض في الاصل .

٧٣

((باب))

((من أتى بهيمة))

١ ـ ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السّلام : قال : سئل عليّ عليه السلام عن راكب البهيمة ، فقال : لارجم عليه و لاحدّ ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة (١) .

٢ ـ ل : عن أبيه ، عن محمد العطّار ، عن الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم النوفليّ ، عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه قال : قال رسول ـ الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من كمّه أعمى ، ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم ، ملعون ملعون من نكح بهيمة (٢) .

مع : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النوفليّ مثله (٣) .

← وقوله عليه السلام «علموا هذا نساءكم» فمثله مارواه الكافي باسناده عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام رجلا فقال له : ماتقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال : لا أخبرك حتى تحلف لتحدثن بما أحدثك النساء ، قال : فحلف له ، فقال : هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار ، وتاجان من نار فوق تلك الحلل ، وخفان من نار وهما في النار .

(١) قرب الاسناد ص ٦٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٤ .

(٣) معاني الاخبار : ٤٠٣ ، وقال بعده : قال مصنف هذا الكتاب : معنى قوله عليه السلام : «ملعون ملعون من أكمه أعمى» يعني من أرشد متحيراً في دينه الى الكفر ، وقرره في نفسه حتى اعتقده ، ومعنى قوله (ع) : «ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم» فانه يعني به من يمنع زكاة ماله ، ويبخل بمواساة اخوانه ، فيكون قد آثر عبادة الدينار والدرهم على ←

٣ - ل : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام : يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة : القتّات ، و الساحر ، و الدّيّوث ، و ناكح المرءة حراماً في دبرها ،و ناكح البهيمة ، و من نكح ذات محرم منه ، و الساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب ، و مانع الزكاة ، و من وجد سعة فمات و لم يحجّ (١) .

٤ - ع : عن ابن المتوكّل ، عن الحميريّ ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يأتي البهيمة ، قال : يجلد دون الحدّ ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنّه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق وتدفن ، إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، وإن كانت ممّا يركب ظهره أُغرم قيمتها ، وجلد دون الحدّ و أخرجها من البلد الّذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها (٢) .

٥ - ضا : من أتى بهيمة عزّر ، و التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين ، و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (٣)

←عبادة خالقه ، وأما نكاح البهيمة فمعروف .

(١) الخصال ج ٢ ص ٦١ و٦٢ ، وفيه القتال بدل القتات و هو سهو ، والقتات : النمام .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) كتاب التكليف : ٤٢ .

وقد مر في ج ١٠ ص ٣٨٩ نقلا عن كتاب التحف ، ٤٨٠ ، والاختصاص : ٩٦ أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد بن علي الرضا عن مسائل فعرضها على أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجابها ، وفيها :

أخبرني عن رجل أتى قطيع غنمه فرأى الراعي ينزو على شاة منها : فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها ، فانسابت بين الغنم ، لايعرف الراعي أيها كانت ؟ ولا يعرف صاحبها أيها يذبح .

٧٤

((باب))

« (حد النباش) »

١ ـ **ختص** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حضر عبدالله بن موسى مجلس أبي جعفر الثّاني عليه السلام فسأل رجل عبدالله بن موسى : ما تقول في رجل أتى بهيمة ؟ فقال : تقطع يمينه ، و يضرب الحدّ ، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثمّ نظر إليه فقال : يا عمّ اتّق الله ! فقال له عمّه : يا سيّدي أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرءة فنكحها فقال أبي : تقطع يمينه للنبش ، و يضرب حدّ الزنا فانّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة فقال : صدقت يا سيّدي (١) .

أقول : تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر (٢) صلوات الله وسلامه عليه

فقال عليه السلام : أما الرجل الذى قد نظر الى الراعى قدنزا على شاة ، فان عرفها ذبحها وأحرقها ، وان لم يعرفها قسمها بنصفين وساهم بينهما ، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الاخر ، ثم يفرق الذى وقع فيه السهم بنصفين و يقرع بينهما بسهم ، فان وقع على أحد النصفين نجا النصف الاخر ، فلايزال كذلك حتى يبقى اثنان ، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق ، وقد نجت سائرها .

(١) الاختصاص : ١٠٢ .

(٢) أقول تمام الحديث في ج ٥٠ ص ٨٥ من كتاب البحار طبعتنا هذه وفيه قال : لما مات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كلّ بلد لينظروا الى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمه عبدالله بن موسى وكان شيخا كبيراً نبيلا ، عليه ثياب خشنة و بين عينيه سجادة فجلس وخرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة ، وعليه قميص قصب ورداء قصب ونعل جدد بيضاء ، فقام عبدالله و استقبله و قبل بين عينيه وقامت الشيعة وقعد أبو جعفر عليه السلام على كرسي و نظر الناس بعضهم الى بعض ←

مع أخبار أُخر تؤيّده (۱) .

ـــــ تحيراً لصغرسنه .

فانتدب رجل من القوم فقال لعمه : أصلحك‌الله ماتقول فى رجل أتى بهيمة ؟ فقال تقطع يمينه ويضرب الحد ، فغضب أبوجعفر عليه السلام ثم نظر اليه فقال : يا عم اتق الله ! اتق الله ! انه لعظيم أن تقف يوم‌القيامة بين يدى‌الله عزوجل‌فيقول لك :لم أفتيت بمالاتعلم؟ فقال له عمه : ياسيدى أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام ـ الى أن قال ـ : صدقت يا سيدى ، و أنا استغفر الله ، فتعجب الناس فقالوا : يا سيدنا أتأذن لنا أن نسألك ؟ فقال : نعم ، فسألوه فى مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجابهم فيها وله تسع سنين .

(۱) راجع ج ٥٠ ص۸۹، فقدروى عن‌كتاب مناقب آل‌أبى‌طالب (ج ۴ ص ۳۸۲ ـ ۳۸۴) عن كتاب الجلاء والشفاء فى خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمى والحسن بن راشد و على بن مدرك و على بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان الى‌المدينة ، وسألوا عن‌الخلف بعد الرضا عليه السلام فقالوا : بصريا ، وهى قرية أسسهاموسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة .

فجئنا و دخلنا القصر ، فاذا الناس فيه متكابسون ، فجلسنا معهم اذ خرج علينا عبدالله بن موسى شيخ فقال الناس : هذا صاحبنا ؟ فقال الفقهاء : قد روينا عن أبى جعفر وأبى‌عبدالله عليهماالسلام أنه لاتجتمع الامامة فى‌أخوين بعد الحسن والحسين عليهماالسلام فليس هذا صاحبنا ، فجاء حتى جلس فى‌صدر المجلس .

فقال رجل : ماتقول أعزك الله فى رجل أتى حمارة ؟ فقال : تقطع يده و يضرب الحد ، ويُنفى من الارض سنة ، ثم قام اليه آخر فقال : ماتقول أصلحك الله فى رجل طلق امرءته عدد نجوم السماء ؟ قال : بانت منه بصدر الجوزاء والنسر الطائر والنسر الواقع فتحيرنا فى جرءته على الخطأ اذخرج علينا أبوجعفرعليه‌السلام وهوابن ثمان سنين ، فقمنا اليه فسلم على الناس ، وقام عبدالله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه ، وجلس‌أبوجعفر عليه‌السلام فى صدر المجلس ، ثم قال : سلوا رحمكم الله !

۷۵
* ((باب)) *
* « (حد المماليك و أنه يجوز للمولى) » *
* « (اقامة الحد على مملوكه) » *

۱ ـ فس : « فاذا اُحصنّ فان أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب » (۱) يعني به العبيد و الاماء إذا زنيا : ضربا نصف الحدّ ، و إن عادا فمثل ذلك ، فان عـادا فمثل ذلك حتّى يفعلوا ذلك ثماني مرّات ففي الثامنة

←فقام اليه الرجل الاول وقال : ماتقول أصلحك الله في رجل أتى حمارة ؟ قال : يضرب دون الحد ، ويغرم ثمنها ، ويحرم ظهرها ونتاجها ، وتخرج الى البرية حتى تأتى عليها منيتها : سبع أكلها ، ذئب أكلها . ثم قـال بعد كلام : يا هذا ذاك الرجل ينبش عن ميتة يسرق كفنها ويفجر بها ، ويوجب عليه القطع بالسرق والحد بالزنا ، والنفى اذا كان عزباً فلو كان محصناً لوجب عليه القتل والرجم الخبر .

ثم قال ابن شهرآشوب : و قد روى عنه المصنفون نحو أبى بكر أحمد بن ثابت فى تاريخه ، و أبى اسحاق الثعلبى فى تفسيره ، ومحمد بن منده بن مهربذ فى كتابه ، و روى ابراهيم بن هاشم قال : استأذنت أباجعفر عليه السلام لقوم من الشيعة فسألوه فى مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجاب فيها وهو ابن عشر سنين .

أقول :الظاهر أن هؤلاء رووا هذه المساءلة فى كتبهم و رواية ابراهيم بن هاشم هى التى مرت عن كتاب الاختصاص ، وروى ذيل هذا الخبر الكلينى فى ج ۱ ص ۴۹۶ فى أحوال أبى جعفر عليه السلام ، وفى ص ۹۹ من ج ۵۰ الباب ۲۸ باب فضائل أبى جعفر عليه السلام ومكارم أخلاقه تحت الرقم ۱۲ نقلا من كتاب عيون المعجزات اشارة الى هذا المجلس من دون تصريح الى الاسئلة وجواباتها وفى كتاب اثبات الوصية المنسوب الى المسعودى تفصيل ذلك راجعه .

(۱) النساء : ۲۵ .

يقتلون .

قال الصادق عليه السلام : و إنّما صار يقتل في الثامنة ، لأنّ الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ (١) .

٢ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن محمّد بن سليمان المصريّ ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجليّ - الشكّ من محمّد بن سليمان - قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عبد زنى ؟ قال : يضرب نصف الحدّ : قال : قلت : فان عاد ؟ قال : لا يزاد على نصف الحدّ. قال : قلت : فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرّات .

قلت : فما الفرق بينه و بين الحرّ ؟ و إنّما فعلهما واحد ؟ قال : لأنّ الله تبارك و تعالى رحمه أن يجعل عليه ربق الرقّ و حدّ الحرّ ، قال : ثمّ قال : و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٢).

٣ - ع : عن عنبسة بن مصعب (٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت

---

(١) تفسير القمي : ١٢٤ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) في المصدر المطبوع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن عنبسة بن مصعب ، ورواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ قال : روى ابن محبوب عن عبدالله بن بكير ، عن عنبسة بن مصعب ، وهو يروى عن ابن محبوب بواسطة محمد بن موسى ابن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، كما في حديث الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ، ولفظه : قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان زنت جارية لى أحدها ؟ قال: نعم ، وليكن ذلك في ستر ، فانى أخاف عليك السلطان ، ولفظ الكافي كلفظ العلل .

وانما قال عليه السلام « وليكن ذلك في ستر لحال السلطان، لان الجمهور على خلاف ←

لي جارية فزنت ، أحدُّها ؟ قال : نعم ، ولكن في ستر لحال السلطان (١) .

٣ ـ سن : عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد المكاتب

←ـــذلك ، قال الشيخ ـ قدس سره ـ في الخلاف : للسيد أن يقيم الحد على ماملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان عبداً أو أمة مزوجة كانت الامة أوغير مزوجة ، وبه قال ابن مسعود و ابن عمر وأبو بردة وفاطمة عليها السلام وعائشة وحفصة ، وفي التابعين الحسن البصري وعلقمة والاسود وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد واسحاق .

وقال أبوحنيفة وأصحابه : ليس له ذلك والاقامة الى الائمة فقط ، وقال مالك : ان كان عبداً أقام عليه السيد الحد ، و ان كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك ، و ان كان لها زوج لم يقم عليها الحد ، لانه لايد له عليها . ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم ايضاً روى عن علي عليه السلام أن النبي (ص) قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، و روى سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها ولو بظفير .

و روى عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن عبد له زنا فقال : اجلده و روى عن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ونفاها الى فدك .

و روى أن عبداً لابن عمر سرق فأبق فسأل الوالي أن يقطعه فلم يفعل فقطعه هو ، و أبو هريرة جلد وليدة له زنت ، وفاطمة عليها السلام جلدت امة لها ، و عن عائشة أن أمة لها سرقت فقطعتها ، و عن حفصة أنها قتلت مهيرة لها سحرتها ، وهو قول هؤلاء الستة و لا مخالف لهم في الصحابة .

أقول : و المذهب على أن الحدود الى ولي المؤمنين ، و لما كان السيد ولياً و مولى على مملوكه و هو أولى به من نفسه ، كان بمنزلة رسول الله (ص) و أولياء أمره بالنسبة الى أحرار المؤمنين كما قال الله عزوجل : «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» وقال هو عليه السلام : «من كنت مولاه فعلي مولاه» .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

إذا زنى قدر ماعتق منه (١) .

٥ - ضا : إذا زنا العبد أو الجارية ، جلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة محصناً كانا أو غير محصنين ، وإن عاداجلدا خمسين كلّ واحد منهما إلى أن يزنيا ثمان مرّات ، ثمّ يقتلان في الثامنة (٢) .

٦ - ضا : إذا زنى المملوك جلد نصف الحدّ ، و إن قذف الحرّ جلد ثمانين ، فاذا سرق فعلى مولاه إما أن يسلمه للحدّ ، و إمّا أن يغرم عمّا قام عليه الحدّ .

فان أقرّ العبد على نفسه بالسرق لم يقطع ، ولم يغرم مولاه ، لأنّه أقرّ في مال غيره ، فاذا شرب الخمر جلد ثمانين ، وإن لاط حكم فيه بحكم الحدّ (٣).

٧ - شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى في الاماء «إذا اُحصنّ» قال : إحصانهنّ أن يدخل بهنّ ، قلت : فان لم يدخل بهنّ فأحدثن حدثاً هل عليهنّ حدّ ؟ قال : نعم نصف الحرّ ، فان زنت و هي محصنة فالرّجم(٤) .

٨ - شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحصنات من الاماء قال: هنّ المسلمات (٥) .

٩ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله في الاماء « إذا اُحصنّ » ما إحصانهنّ ؟ قال : يدخل بهنّ ، قلت : فان لم يدخل بهنّ ماعليهنّ حدّ ؟ قال : بلى (٦) .

١٠ - شي : عن حريز قال : سألته عليه السلام عن المحصن فقال : الّذي عنده ما يغنيه (٧) .

---

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢-٣) كتاب التكليف : ٣٧ و ٤٢ .

(٤-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ . في آية النساء : ٢٥ .

١١ ـ شي : عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : « فاذا اُحصنّ فان أتين بفاحشةفعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب » قال : يعني نكاحهنّ ، إذا أتين بفاحشة (١) .

١٢ ـ قب : في نهج البلاغة (٢) أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحدهما عبد من مال‌الله ، و الآخر من عرض النّاس ، فقال عليه السّلام : أمّا هذا فهو من مال الله ، و لا حدّ عليه ، مال‌الله أكل بعضه بعضاً ، و أمّا الآخرفعليه الحدُّ الشديد فقطع يده (٣) .

١٣ ـ ين : عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد بقدر مـا أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ ، و ما بقي حدّ المملوك (٤) .

١٤ ـ كش : عن محمّد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركيّ ، عن أحمد بن شيبة ، عن يحيى بن المثنّى ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حريز قال : (٥) سألني أبو حنيفة ، عن مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم ، فأدّى تسعمائة و

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) تحت الرقم ٢٧١ من قسم الحكم .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٤) النوادر ص ٧٧ .

(٥) في المصدر : قال : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا و بينه ، فقال لي : هذه الكتب كلها في الطلاق ، و أنتم ما عندكم ؟ و أقبل يقلب بيده ، قال : قلت : نحن نجمع هذاكله في حرف واحد ،قال : ما هو؟ قال ، قلت:قوله تعالى : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة» فقال لي : فأنت لاتعلم شيئاً الا برواية ؟ قلت : أجل ، قـال لي : ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم الحديث .

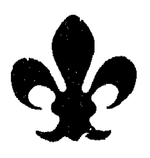
تسعة و تسعين درهماً ، ثمّ أحدث يعني الزنا ، فكيف تحدُّه ؟ فقلت : عندي بعينها حديث حدّثني محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يضرب بالسوط و بثلثه و بنصفه و ببعضه بقدر أدائه (١) .

٧٦

« ((باب)) »

« (حد الوطى في الحيض) »

١ - فس : قال الصّادق عليه السلام : من أتى امرأة في الفرج في أوّل حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار ، و عليه ربع حدّ الزّنا خمسة و عشرون جلدة ، و إن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار ، و يضرب اثني عشر جلدة و نصفاً (٢) .



(١) رجال الكشي : ٣٢٨ و في ط آخر ص ٢٤٤ . و روى مثله في الاختصاص عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم ، قال : و حدثنا جعفر بن محمد ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعاً عن محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب .

(٢) تفسير القمي : ٦٣ ، في الاية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٧٧
((باب))
✿ « (حكم الصبى و المجنون و المريض فى الزنا) » ✿

١ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه ؟ قال : الحدّ (١) .

و سألته عن صبيّ وقع على امرءة ، قال : تجلد المرءة و ليس على الصبيّ شيء (٢) .

و قال عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُتي بامرءة مريضة ، و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه ، و قد فجر بامرءة فقالت المرءة لرسول الله صلى الله عليه وآله : أتيته فقلت له : أطعمني و اسقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتّى أفعل بك ، ففعل فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيّنة مائة شمروخ ضربة واحدة ، و خلّى سبيله و لم يضرب المرءة (٣) .

٢ ـ ل : عن الحسن بن محمّد السكونيّ ، عن محمّد بن عبدالله الحضرميّ ، عن إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : اُتي عمر بامرءة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها ، فمرّوا بها على عليّ عليه السلام فقال : ما هذه ؟ فقالوا : مجنونة قد فجرت ، فأمر بها عمر أن ترجم . فقال : لا تعجلوا ! فأتى عمر فقال : أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة : عن الصبي حتّى يحتلم ، و عن المجنون حتّى يفيق ، و عن النائم حتّى يستيقظ ؟ (٤) .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : جاء هذا الحديث هكذا ، و الأصل في قول أهل البيت عليهم السلام أنّ المجنون إذا زنى حدّ والمجنونة إذا زنت لم تحدّ ، لأنّ المجنون

(١-٣) قرب الاسناد ص ١٤٨ و فى ط ١١١ .
(٤) الخصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣ .

يأتي و المجنونة تؤتى (١) .

٣ - سن : عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود ، و كان إذا أُتي بغلام أوجارية لم يدركا ، كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم ، و لا يبطل حدّاً من حدود الله (٢) .

٤ - سن : عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلث الجلدة ، قال: يأخذ بنصف السوط ، و بثلثي السوط ، ثمّ يضرب به (٣) .

٥ - ضا : لاحدّ على المجنون حتّى يفيق ، ولاعلى صبيّ حتّى يدرك ،ولا على النائم حتّى يستيقظ (٤)

٦ - شا : روي أنّ مجنونة على عهد عمر فجربها رجل ، فقامت البيّنة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها الحدّ ، فمرّ بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعتل (٥) ؟ فقيل : إنّ رجلاً فجربها و هرب ، و

---

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ ، و لعله يريد بالاصل الذى أشار اليه ما رواه على بن ابراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان : عن ابراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله (ع) : اذازنى المجنون أوالمعتوه جلد الحد، وان كان محصناً رجم ، قلت : و ما الفرق بين المجنون و المجنونة ؟ و المعتوه و المعتوهة ؟ فقال : المرءة انما تؤتى ، و الرجل يأتى و انما يزنى اذا عقل كيف يأتى اللذة ، و ان المرءة انما تستكره و يفعل بها وهى لاتعقل ما يفعل بها ، راجع الكافى ج٧ ص ١٩٢ ، التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ، وقد حمل على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف .

(٢و٣) المحاسن : ٢٧٣ .

(٤) فقه الرضا : ٣٧ .

(٥) فى بعض النسخ « تقتل » وهو تصحيف، والصحيح ما فى الصلب طبقاً لما فى←

قامت البيّنة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردّوها إليه ، و قولوا له : أما علمت بأنّ هذه مجنونة آل فلان ، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق ؟ إنّها مغلوبة على عقلها و نفسها ، فردّت إلى عمر ، و قيل له ما قال أميرالمؤمنين عليه السلام . فقال : فرّج الله عنه ، لقد كدت أن أهلك في جلدها ، و درأعنها الحدّ(١).

٧ ـ ختص : عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطاق لأبي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما : إنّ عمر كان لايعرف أحكام الدين ،فانّه اُتي بامرءة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر برجمها ، فقال له عليّ عليه السلام : إن كان لك السبيل عليها ، فما سبيلك على ما في بطنها ؟ فقال : لولا عليّ لهلك عمر .

و اُتي بمجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال له عليه السلام : أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتّى تصح ؟ فقال : لولا عليّ لهلك عمر (٢) .

←المصدر ، و قدأخرجهالمؤلف ـ قده ـ في ج ٤٠ ص ٢٥٠ هكذا ، و قالفي بيانه : عتلت الرجل أعتله و أعتله : اذا جذبته جذباً عنيفاً . ذكره الجوهري .

(١) الارشاد : ٩٧ ، و ترى مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ ، قال : الحسن و عطا وقتادة و شعبة و أحمد : ان مجنونة فجر بها رجل و قامت البينة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أميرالمؤمنين (ع) فقال : ردوها و قولوا له : أما علمت ان هذه مجنونة آل فلان ، و أن النبي (ص) قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ انهامغلوبة على عقلها ونفسها ، فقالعمر : فرج اللهعنك ، لقدكدت أهلك في جلدها ،و أشار البخاري الى ذلك في صحيحه .

(٢) الاختصاص : ١١١ ، وقد ذكر المؤلف العلامة تمام الحديث في ج١٠ص ٢٣٠ من هذه الطبعة باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين .

٧٨

((باب))

« (الزنا باليهودية والنصرانية و المجوسية) »
« (و الامة و وطى الجارية المشتركة) »

١ - لى : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ألا و من زنى بامرءة مسلمة أو يهوديّة أو مجوسيّة ، حرّة أو أمة ، ثمّ لم يتب ومات مصرّاً عليه ، فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منه حيّات و عقارب وثعبان النّار ، فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فاذا بعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دارالدنيا ، حتّى يؤمر به إلى النار .

و إنّ الله حرّم الحرام ، و حدّ الحدود ، و ما أحد أغير من الله ، و من غيرته حرّم الفواحش (١) .

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الحدّ .

٢ - ع : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوام اشتركوا في جارية و ائتمنوا بعضهم ، و جعلوا الجارية عنده فوطئها ، قال : يجلد الحدّ بقدر ماله فيها ، و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء ، فان كانت القيمة في اليوم الّذي وطيء أقلّ ممّا اشتريت فانّه يلزم أكثر الثمنين ، لأنّه قد أفسد على شركائه ، و إن كان القيمة في اليوم الّذي وطيء أكثر ممّا اشتريت به ، اُلزم الأكثر لاستفسادها (٢) .

٣ - ب : عن البزّار ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام اُتي برجل وقع على جارية امرءته فحملت ، فقال الرّجل : وهبتها لي

---

(١) امالى الصدوق ص ٢٥٦

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٧ .

فأنكرت المرءة ، فقال عليه السلام : لتأتينّي بالشهود ، أولأرجمنّك بالحجارة ، فلمّا رأت المرءة ذلك اعترفت ، فجلدها عليّ الحدّ (١) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٣٧ ، و قد كان رمز المصدر ساقطاً عن الاصل ، و المراد بجلدها الحد ، حد القذف و فی ذلك نصوص كما فی الكافی ج ٧ ص ٢٠٦ ، و لفظه فی دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١،أن امرءة رفعت اليه ـيعنی عليا عليه السلام ـزوجها و قالت: زنی بجاريتی ، فأقر الرجل بوطء الجارية و قال : وهبتها لی ،فسأله عن البينة فلم يجد بينة فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فامر علی (ع) أن يخلی سبيل الرجل ، و أمر بالمرءة فضربت حد القذف .

و قد مر فی الباب ٧٠ تحت الرقم ٤٢ مثل ذلك بلفظ آخر ، راجعه ان شئت .

و روی الصدوق فی الفقيه ج ٤ ص ٢٥ باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علی بن أبی طالب (ع) اتی برجل وقع علی جارية امرءته الحديث ثم قال : جاء هذا الحديث هكذا فی رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذی افتی به وأعتمده فی هذا المعنی مارواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام فی الذی يأتی وليدة امرءته بغير اذنها : عليه ما علی الزانی: يجلد مائة جلدة و هو الحديث الذی مر فی الباب ٧٠ ذيل الرقم ٢٠ ، و قد تكلمنا عليه هناك .

و مثل رواية وهب فی ايجاب الرجم ما رواه فی الدعائم ج ٢ ص ٤٥١ كما مر ، و هكذا ما رواه عن علی عليه السلام أنه قال فيمن جامع وليدة امرءته : عليه ما علی الزانی ولا اؤتی برجل زنی بوليدة امرءته الا رجمته بالحجارة .

و من الغريب ما رواه الصدوق فی الفقيه ج ٣ ص ١٨ قال : قضی علی عليه السلام فی امرءة أتته فقالت : ان زوجی وقع علی جاريتی بغير اذنی ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها الا باذنها ، فقال علی (ع) ان كنت صادقة رجمناه ، و ان كنت كاذبة ضربناك حداً ـ و أقيمت الصلاة ـ فقام علی (ع) يصلی ، ففكرت المرءة فی نفسها فلم تر لها فی رجم زوجها فرجاً ، و لا فی ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع) .

٣ - **كتاب الغارات :** [عن الحارث ، عن أبيه قال في حديث : بعث عليّ عليه السّلام محمّد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرءة نصرانيّة .

فكتب إليه عليّ : أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذي فجر بالنصرانيّة ، و ادفع النصرانيّة إلى النصارى يقضون فيها ماشاؤا] (١) .



(١) كتاب الغارات مخطوط ، و ما بين العلامتين كان محله بياضاً في الاصل ألحقناه من كتاب الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥ .

٧٩

(باب)

« (من وجد مع امرءة في بيت أو في لحاف) »

١ ـ ع : [عن أبيه، عن سعد ، عن موسى البجلي] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلا وجد مع امرءة في بيت واحد مائة إلاّ سوطاً أو سوطين قلت : بلا بيّنة ؟ قال : ألا ترى أنّه قال : «ادرأوا » لو كانت البيّنة لأتمّه (١) .

٢ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن يبيتا في فراش واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، و إن وجدتا بعد النهي جلدتا كلّ واحد منهما حدّاً حدّاً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا (٢) .

سن : عن عليّ بن عبدالله ، عن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن بعض الصّادقين عليهما السلام مثله (٣) .

٣ ـ ضا : إذا وجد رجلان عريانان في ثوب واحد وهما متّهمان ، فعلى كلّ واحد منهما مائة جلدة ، و كذلك امرءتان في ثوب واحد ، و رجل و امرئة في ثوب (٤) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٧ .

٤ - ضا : عن أبيه ، قال قضى علي عليه السلام في رجلين وجدا في لحاف يحد ّان حد ّاً غير سوط ، و كذلك المرءتان ، و إذا وجدت المرءة مع الرجل ليلاً فانّه لا رجم بينهما (٥) .

---

(١) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني المعروف بفقه الرضا (ع) : ٧٦.
و مما يناسب نقله هنا ما رواه المؤلف العلامة في ج ١٠٤ من هذه الطبعة باب التفريق بين الرجال والنساء ،قال قدس سره :

ل : الاربعمائة قال أميرالمومنين عليه السلام لاينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير .

ين : علي بن عبدالله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : ليس لامرءتين أن تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً ، فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا .

نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) : لا يباشر رجل رجلا الا و بينهما ثوب ، و لا تباشر المرءة المرءة الا و بينهما ثوب .

٨٠
☆(باب)☆
✿ « (الاستمناء ببعض الجسد) » ✿

١ ـ ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي ، عن عبدالرحمن بن عوف ، عن ابن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : الناتف شيبه ، والناكح نفسه ، و المنكوح في دبره (١) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٥٢ ، و قد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : سئل الصادق عليه‌السلام عن الخضخضة فقال عليه‌السلام : اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه ، و فاعله كناكح نفسه ، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه .

فقال السائل : فبين لي يا ابن رسول‌الله من كتاب‌الله فيه ، فقال (ع) قول‌الله عزوجل : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » و هو مما وراء ذلك ، فقال الرجل : أيما أكبر؟ الزنا أوهي؟ فقال : هو ذنب عظيم ، قد قال القائل : بعض الذنب أهون من بعض ، والذنوب كلها عظيم عندالله لانها معاصي ، وان الله لا يحب من العباد العصيان ، وقد نهانا الله عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقد قال : « لا تعبدوا الشيطان ان الشيطان كان لكم عدواً فاتخذوه عدواً انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » .

٨١

((باب))

* « (زمان ضرب الحد و مكانه ، و حكم من أسلم) » ✿
✿ « (بعد لزوم الحد ، و حكم أهل الذمة فى) » ✿
✿ « (ذلك ، و أنه لا شفاعة فى الحدود ، وفيه) » *
* « (نوادر أحكام الحدود) » *

١ ـ ج : عن جعفر بن رزق الله قال: قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرءة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم إيمانه شركه و فعله ، و قال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، و قال بعضهم : يفعل به كذا و كذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن العسكريّ و سؤاله عن ذلك ، فلمّا قرأ الكتاب كتب : « يضرب حتّى يموت » .

فأنكر يحيى و أنكر فقهاء العسكر ذلك فقالوا : يا أمير المؤمنين اسأل عن هذا فانّ هذا شيء لم ينطق به كتاب ، ولم تجيء به سنّة ، فكتب إليه : إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا ذلك ، و قالوا : لم تجيء به سنّة ولم ينطق به كتاب ، فبيّن لنا لم أوجبت عليه الضرب حتّى يموت ؟ .

فكتب عليه الصّلاة و السلام : « بسم الله الرّحمن الرحيم « فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين ✿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا » (١) الآية .

---

(١) المومن : ٨٤ .

قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات (١) .

أقول : قد مضى خبر صفوان بن اُميّة في باب السّرقة في أنّه لاشفاعة في الحدود بعد رفعه إلى الامام عليه السلام (٢) .

٢ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ اُخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، أوفي غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين (٣) .

٣ ـ ب : عن اليقطينيّ و أحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال : قال بعض أصحابنا : خرج أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ على رجل وهو يحدّ في الشتاء ، فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حدّ أن يستقبل به دفاء النّهار ، فان كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار (٤)

سن : عن أبيه ، عن سعدان مثله (٥) .

٤ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا اُقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها ، لئلاّ تلحقه الحميّة فيلحق بالعدوّ (٦) .

٥ ـ سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ، و من تعدّى ذلك كان

---

(١) الاحتجاج : ٢٥٢ ، ورواه في المناقب ج ٣ ص ٤٠٥ .

(٢) بل سيجيء في الباب ٩١ تحت الرقم ١ عن الخصال .

(٣) قرب الاسناد : ١٥٠ .

(٤) قرب الاسناد : ١٧٧ .

(٥) المحاسن : ٢٧٤ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣١ .

عليه حدّ (١) .

٦ ـ ضا : روي أنّ الحدود في الشتا لاتقام بالغدوات ، و لا تقام بعد الظهر ليلحقه دفاء الفراش، ولا تقام في الصّيف في الهاجرة وتقام إذا برد النهار ، ولايقيم حدّاً من في جنبه حدّ (٢) .

٧ ـ ضا : أروي عن العالم عليه السّلام أنّه قال : حبس الامام بعد الحدّ ظلم .

و أروي أنّه قال : كلّ شيء وضع الله فيه حدّاً فليس من الكبائر الّتي لا تغفر .

و قال عليه السلام : لا يعفى عن الحدود الّتي لله عزّ وجلّ دون الامام ، فانّه مخيّر إن شاء عفى ، و إن شاء عاقب ، فأمّا من كان من حقّ بين النّاس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام قبل أن يبلغ الامام ، و ما كان من الحدود لله عزّ وجلّ دون النّاس مثل الزّنا ، و اللّواط ، و شرب الخمر ، فالامام مخيّر فيه إن شاء عفى ، و إن شاء عاقبه ، و ما عفى الامام فقد عفى الله عنه ، و ما كان بين النّاس فالقصاص أولى .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام يولّي الشهود في إقامة الحدود ، و إذا أقرّ الانسان بالجرم الّذي فيه الرّجم ، كان أوّل من يرجمه الامام ، ثمّ النّاس ، و إذا قامت البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الامام، ثمّ الناس (٣) .

٨ ـ قب : و أخذ عليه السلام رجلا من بني أسد في حدّ ، فاجتمع قومه ليكلّموا فيه، وطلبوا إلى الحسن عليه السلام أن يصحبهم ، فقال : ائتوه وهو أعلى بكم عيناً (٤)

---

(١) المحاسن : ٢٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٧ .

(٣) « : ٤٢ .

(٤) في النهاية : في الحديث : « هو أعلى بهم عيناً » أي أبصر بهم و أعلم بحالهم وضمير « ائتوه » لعلي عليه السلام، أي فقال الحسن (ع) ارجعوا الى علي فهو أميركم ←

فدخلوا عليه و سألوه ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملكه إلاّ أعطيتكم ، فخرجوا يرون أنّهم قد أنجحوا ، فسألهم الحسن عليه السلام ، فقالوا : أتينا خير مأتيّ وحكوا له قوله فقال : ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فأصغوه (١) . فأخرجه عليّ عليه السلام فحدّه ثمّ قال : هذا والله لست أملكه (٢) .

٩ - قب : مطر الورّاق و ابن شهاب الزهريّ في خبر أنّه لمّا شهد أبو زينب الأسديّ و أبو مزرع وسعيد بن مالك الأشعريّ وعبدالله بن خنيس الأزديّ و علقمة بن زيد البكريّ على الوليد بن عقبة أنّه شرب الخمر ، أمر عثمان باقامة الحدّ عليه جهراً ، و نهى سرّاً ، فرأى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه يدرأ عنه الحدّ (٣) قام و الحسن معه ليضربه ، فقال : نشدتك الله و القرابة ، قال : اسكت أبا وهب فانّما هلكت بنوا إسرائيل بتعطيلهم الحدود ، فضربه ، فقال: لتدعونّي قريش بعد هذا جلاّدها .

الرشيد الوطواط :

المصطفى قال في رهط وفي عدد لكن واجده الأكفى أبوالحسن
هذا هو المجد من تبغونه عوجاً إنّ العلى خشن ينقاد للخشن (٤)

١٠ - شي : عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فاذا رفع إلى الامام قطعه وإنّما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام

و أعلم بحالكم ، أولى برعايتكم و اشفاقكم .

(١) يقال : أصغى فلاناً حقه ، أى تنقصه ، وفى الاصل و هكذا المصدر « فاصنعوه» و هو تصحيف .

(٢) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) و ذلك لان وليداً كان ابن أمه أروى بنت كريز بن ربيعة ، أخا عثمان لامه، و احتشم المسلمون أن يحدوه حتى حدها على (ع) .

(٤) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

و كذلك قول الله : « والحافظون لحدود الله » (١) فاذا انتهى الحدّ إلى الامام فليس لأحد أن يتركه(٢) .

١١ ـ ين : ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الحدّين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : ضرب بين الضربين فوق الثّياب يضرب جسده كلّه (٣).

١٢ـ ين (*) : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ من جلد حدّاً فمات في الحدّ فانّه لادية له (٤) .

١٣ ـ ين : عن علاء ، عن محمّد قال : سألته عن الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل ؟ قال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل القتل ثمّ يقتل ، و لا تخالف عليّاً (٥) .

١٤ ـ نوادر الراوندي : [باسناده إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه وجد رجل مع امرءة أصابها ، فرفع إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : هي امرءتي تزوّجتها ، فسئلت المرءة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم أن قولي : نعم ، و أومأ إليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت: نعم ، فدرأ عليٌّ عليه السلام الحدّ عنهما ، و عزل عنه المرءة حتّى يجيء بالبيّنة أنّها امرءته (٦) .

وقال : تزوّج رجل امرءة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ، فجهل فواقعها و

---

(١) براءة : ١١٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٤ .

(٣ ـ ٥) كتاب النوادر : ٧۶

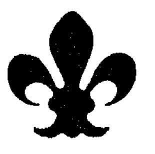
(*) في الاصل رمز ضا وهو سهو .

(٦) نوادر الراوندي ص ٣٨ .

ظنّ أنّ عليها الرجعة ، فرفع إلى عليّ عليه السلام فدرء عنه الحدّ بالشبهة الخبر(١) .

و قال عليّ عليه السلام في المكره : لاحدّ عليها ، وعليه مهر مثلها (٢) .

و قال جعفر الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لايصلح الحكم ولا الحدّ ولاالجمعة إلاّ بامام (٣)] .



(١) نوادر الراوندي ص ٣٨ .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٧ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٥٥ ومابين العلامتين أخرجناه من المصدر.

٨٢
((باب))

« (التعزير وحده والتأديب وحده) »

١ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التعزير ؟ فقال : دون الحدّ ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ، ولكنّه دون الأربعين فانّها حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر مايراه الوالي من ذنب الرّجل و قوّة بدنه (١) .

٢ - سن : عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب (٢) .

٣ - سن : عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين (٣) .

٤ - ضا : التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين ، و التأديب مابين ثلاثة إلى عشرة (٤) .

٥ - ين : عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو ؟ قال : ما بين العشرة إلى العشرين (٥) .

٦ - الهداية : [و آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير يؤدّب ، فان عاد

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) المحاسن : ٢٧٤ .

(٣) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٤) فقه الرضا ص ٤٢ .

(٥) كتاب النوادر : ٧٦ .

يؤدّب ، وليس عليه القتل، وآكل الرّبا بعد البيّنة يؤدّب، فان عاد أُدّب ، فان عاد قتل] (١) .

٨٣

« ((باب)) »

« (القذف و البذاء و الفحش) »

الايات : النور : « إنّ الّذين جاءوا بالافك عصبة منكم- إلى قوله تعالى- أُولئك مبرّءون ممّا يقولون لهم مغفرة ورزق كريم (٢) .

(١) الهداية : ١٥٠ و ما بين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) النور س ١١ - ٢٦ .

أقول : عنون المؤلف العلامة قدس سره هذه الايات بتمامها فى ج ٢٠ ص ٣٠٩ - ٣١٦ باب قصة الافك ثم فسرالايات اقتباساً من كلام الطبرسى فى مجمع البيان (ج ٧ ص ١٣٠) و البيضاوى فى أنوار التنزيل (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٧) بأنها نزلت فى افك المنافقين بعائشة و صفوان بن معطل السهمى .

ثم نقل عن تفسير القمى : ٤٥٣ أن العامة روت أنها نزلت فى عائشة وما رميت به فى غزوة بنى المصطلق من خزاعة و أما الخاصة فانهم رووا أنها نزلت فى مارية القبطية ومارمتها به عائشة .

أقول : وزاد بعده و قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال قال : حدثنى عبدالله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول : لما هلك ابراهيم بن رسول الله (ص) حزن عليه رسول الله (ص) حزناً شديداً فقالت عائشة : ما الذى يحزنك عليه ؟ فما هو الا ابن جريج .

فبعث رسول الله (ص) عليا (ع) و أمره بقتله ، فذهب على عليه‌السلام اليه ومعه السيف و كان جريج القبطى فى حائط فضرب على (ع) باب البستان فأقبل اليه جريج ليفتح له الباب ، فلما رأى عليا عرف فى وجهه الشر فأدبر راجعا و لم يفتح الباب .

فوثب على (ع) على الحائط ونزل الى البستان وأتبعه وولى جريج مدبراً ، فلما ــــ

. . . .

→ خشي أن يرهقه سعد في نخلة وصعد علي عليه السلام في اثره ، فلما دنا منه رمى جريج بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته ، فاذا ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء .

فانصرف علي عليه السلام الى النبي (ص) فقال : يارسول الله اذا بعثتني في الامر اكون فيه كالمسمار المحمى ام أثبت ؟ قال : لا بل أثبت ، قال : والذي بعثك بالحق ماله ما للرجال و ماله ما للنساء ، فقال : الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت . وهكذا ذكر القصة في ص ٦٣٩ عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الاية في سورة الحجرات : ٤٩ .

أما قوله : ان الخاصة روت أنها نزلت في افك عائشة بمارية القبطية ، فقد روى الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٦ مناشدة علي عليه السلام برواية عامر بن واثلة و في آخرها : قال : نشدتكم بالله هل علمتم أن عائشة قالت لرسول الله : ان ابراهيم ليس منك وأنه ابن فلان القبطي ، قال : يا علي ! اذهب فاقتله فقلت : يا رسول الله اذا بعثتني اكون كالمسمار المحمى في الوبر أو أتثبت ؟ قال : لا بل تثبت ، فذهبت فلما نظر الي استند الى حائط فطرح نفسه فيه ، فطرحت نفسي على أثره ، فصعد على نخل و صعدت خلفه ، فلما رآني قد صعدت رمى بإزاره فاذا ليس له شيء مما يكون للرجال فجئت فأخبرت رسول الله (ص) فقال : الحمد لله الذي صرف عنا السوء أهل البيت ؟ فقالوا : اللهم لا .

و هكذا ذكر القصة السيد المرتضى علم الهدى في الغرر و الدرر ج ١ ص ٧٧ و قال : روى محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان قد كثر على مارية القبطية أم ابراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها و يختلف اليها فقال لي النبي صلى الله عليه وآله « خذ هذا السيف و انطلق ، فان وجدته عندها فاقتله » قلت : يا رسول الله أكون في أمرك اذا أرسلتني كالسكة المحماة أمضي لما أمرتني ؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال لي النبي (ص) : « بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » وذكر مثل ما مر .

. . . .

و روى الصدوق في علل الشرايع باب نوادر العلل تحت الرقم ١٠ عن ماجيلويه عن عمه عن البرقى ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم القصير قال : قال لى أبوجعفر(ع) : أما لوقد قام قائمنا (ع) لقد ردت اليه الحميراء حتى يجلدها الحد ، و حتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها ، قلت : جعلت فداك و لم يجلدها الحد ؟ قال : لفريتها على ام ابراهيم عليهما السلام . قلت : فكيف أخره الله للقائم ؟ فقال : لان الله تبارك و تعالى بعث محمداً (ص) رحمة وبعث القائم (ع) نقمة .

و أما أصل هذا الافك ـ الافك بمارية القبطية و ابن عم لها يقال له مأبور ـ فهو مسلم عند العامة مشهور عندهم ، و ممن صرح بذلك ابن حجرفى الاصابة ترجمة مأبور الخصى وأبوعمر فىالاستيعاب ترجمة مارية القبطية وابن الاثير فى اسدالغابة ترجمة مارية ومأبور معاً .

ذكر ابن الاثير ، عن محمد بن اسحاق أن المقوقس أهدى الى رسول الله جوارى أربعاً منهن مارية ام ابراهيم و أختها سيرين التى وهبها النبى (ص) لحسان بن ثابت فولدت له عبدالرحمن ، و أما مأبور فهو الخصى الذى أهداه المقوقس مع مارية ، وهو الذى اتهم بمارية فأمر النبى (ص) علياً أن يقتله ، فقال على : يا رسول الله أكون كالسكة المحماة أو الشاهد يرى ما لايرى الغائب الحديث .

وذكر ابن حجر عن ابن سعد أن ماريةكانت بيضاء جميلة فأنزلها رسول الله (ص) فى العالية : مشربة أم ابراهيم وكان يختلف اليها هناك وكان يطؤها بملك اليمين وضرب عليها معذلك الحجاب فحملت منه ووضعت هناك فى ذىالحجة سنة ثمان ، ومن طريق عمرة عن عائشة قالت : ما غرت على امرءة الا دون ما غرت علىمارية ، وذلك أنهاكانت جميلة جعدة ، فأعجب بهارسول الله (ص) و كان أنزلها أول ماقدم بهافى بيت الحارثة بنالنعمان فكانت جارتنا ، فكان عامة الليل و النهار عندها حتى تعنى أوعنانا ، فجزعت فحولها الى العالية ، و كان يختلف اليها هناك ، فكان ذلك أشد علينا ، الخبر .

فالظاهرأن الرجلكاناسمه جريجا والمأبوروصفله غلب عليه ومعناه الخصى ←

. . . .

← الذى أصلح ابرته وهي كناية عن عضو الانسان كما عن التاج، أوهو بمعنى المتهم ، يقال « فلان ليس بمأبور في دينه » أي بمتهم ، قال الفيروز آبادی . و قول علي عليه السلام : « ولست بمأبور في ديني» أي بمتهم في ديني فيتألفني النبي (ص) بتزويجي فاطمة .

فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان متهما بذلك لاختلافه عند مارية وكونه نديما لها نسيباً منها ، وكان اتهامه شايعاً عند المنافقين و الفساق : يتلقونه بألسنتهم من لدن أن حبلت مارية بابراهيم زعماً منهم أن رسول الله قدعقم لعلة و لذلك لا يلدن نساؤه حتى صرح بذلك عائشة في وجه النبي (ص) تسلية له بوفاة ابراهيم ابنه ! فغضب رسول الله وأمر علياً بما انتهى الى براءة مارية ومأبور .

فآيات الافك المعنونة في صدر الباب تنطبق بلا ريب على افك مارية ومأبور أكمل انطباق ، مضافاً الى ان السورة نزلت في سنة تسع بشهادة آيات اللعان الواقعة في صدرها قبل آيات الافك ،كما عرفت سابقاً ؛ وقدكان وفات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله في سنة تسع أيضاً .

وأما قوله« ان العامة روت أنها نزلت في عائشة وما رميت به في غزوة بني المصطلق من خزاعة» فقد رووا في ذلك عن عائشة ـ وهي قهرمانة القصة ـ روايات متعددة تعلو عليها آثار الاختلاق و الاسطورة ملخصها :

كان رسول الله (ص) اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فلما كانت غزوة بني المصطلق أقرع بينهن فخرج سهمي فخرج بي، فلما فرغ رسول الله من سفره وجه قافلا حتى اذا كان قريباً من المدينة نزل منزلا فبات به بعض الليل ثم أذن بالرحيل فارتحل الناس وخرجت لبعض حاجتي وفي عنقي عقدلي فيه جزع ظفار، فلما فرغت انسل من عنقي و لا ادرى ، فلما رجعت الى الرحل ذهبت ألتمسه في عنقي فلم أجده وقد أخذ الناس في الرحيل ؛ فرجعت الى مكاني فالتمسته حتى وجدته ؛ ثم جئت الى الرحل وقد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي وهم يحسبون أني فيه ؛ وشدوه على البعير و انطلقوا .

. . . .

فتلففت بجلبابى و اضطجعت و نمت فى مكانى اذ مربى صفوان بن المعطل السلمى و قدكان تخلف عن العسكر، فلما رآنى قرب البعير فقال : اركبى واستأخر عنى وانطلق سريعاً يطلب الناس حتى أتينا الجيش و قد نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة ، فلمارأونى يقود بى صفوان قال أهل الافك ما قالوا ، وكان الذى تولىالافك عبدالله بنأبى بن سلول فى رجال من الخزرج •

فلما علمت بذلك استأذنت رسول الله أن آتى أبوى ، فأذن لى فجئت و قلت لامى : يا أمتاه ما يتحدث الناس؛ قالت يا بنية هونى عليك قلماكانت امرءة وضيئة عند رجليحبها ولها ضرائر ، الا أكثرن عايها ، فقلت : سبحان الله .

و لما تحدث الناس بهذا دعا رسول الله على بن أبيطالب وأسامة بن زيد فاستشارهما فأما أسامة فأثنى على خيراً وأما على فانه قال : ان النساء لكثير و انك لقادر على أن تستخلف ، سل الجارية فانها ستصدقك ، فدعا رسول الله (ص) بريرة ليسألها ، فقام اليها على بن ابى طالب فضربها ضرباً شديداً ، يقول : اصدقى رسول الله ، فقالت : و الله ما أعلم الا خيراً الا أنها جارية حديثة السنتنام عن عجينأهلها فتأتى الداجن فتأكله .

فاستعذر رسول الله يومئذ فى خطبة قصيرة خطبها فقال : من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهل بيتى فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه ، و ان كان من الخزرج أمرت ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج و كان قبل ذلك رجلا صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمرو الله ما تقتله ولاتقدر على قتله ، فتثاورالحيان : الاوس والخزرج ، فسكتهم رسولالله(ص).

ثم دخل رسول الله على و عندى ابواى ، فجلس و حمدالله و أثنى عليه ، ثم قال : يا عائشة ! قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتقى الله و ان كنت قد قارفت سوءاً فتوبى الى الله ، فقلت : والله لا أتوب و الله يعلم انى لبريئة ، فما برح رسول الله (ص) حتىنزل عليه الوحى ببراءتى .

ثم ان حساناً هجا صفوان بنالمعطل ، فاعترضه صفوان وضربه بذباب السيف ←

. . . .

←فلما جاء به الى رسول الله استوهبه من حسان فوهبه له وأعطاه عوضا منها بئر حاء وسيرين أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان ، و لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلا حصوراً ما يأتي النساء ، وفي لفظ أنه لما بلغه خبر الافك قال : سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط ، فقتل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله .

هذا ملخص القصة ، و قد كان الغالب عليها طنطنة القصاصين ، فأعرضنا عن ذكرها بتفصيلها ، لان العارف بسبك الاثار المختلقة قليل ؛ وانما ذكرنا منها ما يمكننا النقد عليها ويصح تمسك العموم بها ، فنقول :

١- راوية هذا الافك نفس عائشة ، وقد تفرد بنقله ، ولم يرد في سرد غزوة المريسيع ذكر من ذلك ، وكل من ذكر القصة أفرد لها فصلا على حدة بعد ذكره غزوة المريسيع برواية عائشة .

٢- ان رسول الله (ص) لم يكن ليخرج معه نساءه في الغزوات ، ولم يره ذكر من ذلك في غزوة من غزواته حتى في غزوة بني المصطلق الا من عائشة في حديثه هذا .

٣ - غزا رسول الله بني المصطلق مغيراً يسرع السير اليهم فهجم عليهم ، لما بلغه أنهم يجمعون له ؛ فلم يكن يناسب له مع هذا أن يخرج معه عائشة ولا غيرها .

٤ - كان رسول الله (ص) نزل بالجيش فبات به بعض الليل ثم ارتحل بالليل ، ولم تكن عائشة تحتاج بالليل أن تبعد عن الجيش لقضاء حاجتها ، فكيف لم تسمع همهمة الركبان وقعقعه السلاح و صهيل الافراس حين قفلوا وأبعدوا ، وكيف لم تعد حتى تدرك القافلة ، و كيف غلبتها عينها فنامت والحال هذه .

٥ - هل كانت عائشة في هذه الغزوة وحدها ؛ لم تكن معه امرءة أخرى من خادم و غيره ؟ كيف يكون ذلك ؟ ولو كان معها غيرها كيف لم يخبر الرحالين أن عائشة راحت لتفقد عقدها ، والهودج خالية عنها .

٦- أشار علي على رسول الله أن يسئل الجارية - وهي بريرة مولاة عائشة - فان كانت هي عندها في سفرتها هذه فكيف لم تخبر الناس أن الهودج خالية ، واذا لم تكن عندها ←

. . . .

← فكيف أشار علي ليسألها رسول الله، ثم ضربها ضرباً شديداً ليصدق ولم يسألها رسول الله عن ذلك وهي لم تكن في السفرة .

٧ ـ تكلمت عائشة مع امها ام رومان ، و قد رووا أنها توفيت سنة أربع و قيل سنة خمس، لكنهم قالوا بوفاتها آخر سنة ست تحكما ليتوافق مع خبر الافك، وهو كما ترى.

٨ـ سعد بن معاذ استشهد بعد غزوة بني قريظة سنة خمس فكيف تشاور مع سعد بن عبادة بعد غزوة بني المصطلق في سنة ست ؛ حكموا بأن الغزوة كانت قبل الخندق ليتوافق مع خبر الافك و هو تحكم .

٩ ـ سيرين أخت مارية القبطية أهديت الى النبي (ص) في سنة سبع وقيل سنة ثمان ، فوهبها النبي (ص) لحسان ـ ترى نص ذلك في كتب التراجم : ترجمة صفوان ؛ وسيرين ومارية وعبدالرحمن بن حسان فكيف تقول عائشة : وهبها رسول الله لحسان في هذه القصة وهي حينئذ بالاسكندرية عند مالكها المقوقس.

١٠ ـ زعمت أن صفوان كان حصوراً ـ و الحصور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات ؛ فهو وصف اختياري ؛ لاينفع تبرءة لهـا ، مع أنه لايصح التعبير بأنهم وجدوه كذلك ؛ و ان كان وصفاً لخلقته ؛ فقد روى في حديث صححه ابن حجر عند ترجمة صفوان أنه جاءت امرءة صفوان بن المعطل الى النبي (ص) فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان يضربني الحديث ، قال ابن حجر ، و قد أورد هذا الاشكال قديمـاً البخاري و مال الى تضعيف الحديث . فترى أنهم يضعفون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الافك ، ان هذا لشيء عجاب .

١١ـ لقد صح ان رسول الله (ص) بعدما قال عبدالله بن أبي ماقال ، رحل من المريسيع ولم ينزل بهم الا في اليوم الثاني حين آذتهم الشمس ، فوقعوا نياماً ، وانما فعل ذلك ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالامس ، ثم راح بعد يقظتهم حتى سلك الحجاز ونزل بقماء ثم رحل مسرعاً حتى قدم المدينة، فلم ينزل ليلاً أو بعض ليل حتى يصح قولها في رواحها ←

١ - ل : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إيّاكم والفحش فانّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفاحش المتفحش (١) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري قال : روي عن ابن أبي عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الشجر : استماع اللّهو ، و البذاء ، و إتيان باب السّلطان ، وطلب الصيد (٢) .

← لقضاء الحاجة .

١٢- كيف تصدى القرآن العزيز رداً على ابن أبى فى قوله : «ليخرجن الاعز منها الاذل » فأنزل سورة المنافقون و ذكر فيها مقاله و خبث نيته ولم يذكر قصة الافك و ظرفها سورة المنافقون، ثم ذكرها فى سورة النور ؛ و قد نزل فى سنة تسع بعد ثلاث سنين .

١٣ - تقول آية الافك « و الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات » فوصفها أولا بالغفلة عن هذا الافك ، و هو يناسب مارية القبطية حيث كانت خارجة عن المدينة نازلة فى مشربتها لا يختلف عندها الا رسول الله (ص) ونسيبها المأبور ؛ و اما عائشة فقد كانت قهرمانة الافك وحيث بقيت مع صفوان وحدها ، ولم يدركا الجيش الا فى نحر الظهيرة فلتذهب نفسها كل مذهب ؛ وكيف كانت غافلة عن ذلك وهى تقول : «فارتعج العسكر ؛ لما رأوا أن طلع الرجل يقود بى» .

١٤- وصفها آية الافك بالايمان ، والحال أن القرآن العزيز يعرض بعدم ايمان عائشة فى قوله «عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات» الاية وهكذا يؤذن بتظاهرها على النبى (ص) فى قوله « ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك ظهير » ثم يعرض بخيانتها فى قوله : « ضرب الله مثلا للذين كفروا امرءة نوح و امرءة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً و قيل ادخلا النار مع الداخلين » .

(١) الخصال ج ١ ص٨٣ فى حديث .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

٣ ـ ل : عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله يبغض الفاحش البذيّ السائل الملحف (١).

٤ ـ ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : كن لله يا بنيّ عاملا و عن الخناء زجوراً (٢) .

٥ ـ ما : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ الحييّ المتعفّف ، و يبغض البذيّ السائل الملحف (٣) .

٦ ـ ما : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماكان الفحش في شيءقطّ إلاّ شانه ، ولاكان الحياء في شيء قطّ إلازانه (٤).

٧ ـ ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها : فرض الله اجتناب قذف المحصنات حجباً عن اللّعنة (٥) .

٨ ـ ع (٦) ن : في علل محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الله قذف المحصنات] (٧) لما فيه من إفساد الأنساب ونفي الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية و ذهاب المعارف ، و ما فيه من المساوي و العلل الّتي تؤدّي إلى فساد

---

(١) الخصال ج ١ص ١٢٨ والاسناد هكذا : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة ابن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الاعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٧ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٧٣ .

(٤) امالى الطوسى ج ١ ص ١٩٣ ، و ترى مثله فى مجالس المفيد ١٠٧ .

(٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ ؛ و قد مر فى الباب ٦٨ تحت الرقم ٨ أن قذف المحصنات من الكبائر ، لان الله عزوجل يقول : « لعنوا فى الدنيا و الاخرة و لهم عذاب عظيم » .

(٧) ما بين العلامتين كان ساقطاً من الاصل أضفناه من المصدرين بالقرينة .

الخلق (١) .

٩ - شي : عن محمّد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة لا ينظرالله إليهم يوم القيامة ولايزكّيهم و لهم عذاب أليم : الديّوث من الرجال ، و الفاحش المتفحّش ، و الّذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى (٢) .

١٠ - شي : عن سليم بن قيس الهلالي عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فاحش بذيء قليل الحياء لايبالي ماقال ، ولاماقيل له ، فانّك إن فتّشته لم تجده إلاّ لغيّة (٣)أوشرك شيطان.

قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و في الناس شرك شيطان ؟ قال : أو ما تقرأ قول الله تعالى « و شاركهم في الأموال والأولاد» (٤).

١١ - ين : عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن سليم مثله ، و زاد في آخره : قيل : أيكون من لا يبالي ما قال و ما قيل له ؟ فقال : نعم ، من تعرّض للناس فقال فيهم ، و هو يعلم أنّهم لايتركونه . فذلك الّذي لايبالي ما قال و ما قيل له (٥) .

١٢ - ين : عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحذّاء ، عن أبيعبدالله عليه السّلام قال : الحياء من الايمان ، و الايمان في الجنّة و البذاء من الجفا و الجفا في النار (٦)

١٣ - ين : عن عليّ بن النعمان . عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يحبّ الحييّ الحليم الغنيّ المتعفّف

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ، في آية آل عمران ص ٧٧ .

(٣) أي زنية ، يقال : ولد فلان لغية : نقيض لرشدة ، و أصله غوى .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازي مخطوط .

(٦) للحديث شرح مستوفى للمؤلف راجع ج ٧١ ص ٣٢٩ .

ألاوإنّ الله يبغض الفاحش البذيء السائل الملحف .

١٤ - ين : عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ الحياء والعفاف والعيّ - عيّ اللسان لاعيّ القلب - من الايمان والفحش و البذاء و السلاطة من النفاق (١) .

١٥-الهداية : [قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله إلى أن قال : - وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات] (٢) .

---

(١) صدر الخبر هكذا : عن الصيقل قال : كنت عند أبي عبدالله (ع) جالساً فبعث غلاماً لهأعجمياً في حاجة الى رجل فانطلق ثم رجع فجعل أبو عبدالله (ع) يستفهمه الجواب و جعل الغلام لايفهمه مراراً .

قال : فلما رأيته لايتعبر لسانه و لايفهمه ، ظننت أن أبا عبدالله (ع) سيغضب عليه ، قال : و أحد أبوعبدالله (ع) النظر اليه ثم قال : أما والله لئن كنت عيي اللسان فما أنت بعيي القلب ، ثم قال : ان الحياء الحديث ، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب «باب الصمت الا بخير و ترك الرجل ما لا يعنيه» و الحديث في آخر الباب ، و أخرجه المؤلف في ج ٧١ ص ٣٣٠ عند بيان الحديث .

(٢) كتاب الهداية ص ٧٧ .

٨٤
＊((باب))＊
＊« (الدياثة و القيادة) »＊

١ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري ، عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم ، عن محمد بن فضيل ، عن شريس الوابشي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولايجدها عاق ولاديوث قيل : يا رسول الله ! وما الديوث ؟ قال : الّذي تزني امرءته وهو يعلم (١)

٢ - ل : عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، و الساحر ، و الديوث الخبر (٢) .

٣ - ن : عن الوراق ، عن الأسدي ، عن سهل، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسري بي رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها ، و هي تأكل أمعاءها ، و إنها كانت قوادة الخبر (٣).

٤ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار، عن البرقي ، عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ، ومدمن الخمر ، والديوث وهو الفاجر (٤) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١ .
(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١ في حديث طويل .
(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣١ .

و قد تقدم في ج ٧٦ ص ٣٦٥ عن كتاب ثواب الاعمال أن من قاود بين رجل وامرءة حراماً حرم الله عليه الجنة و مأواه جهنم وساءت مصيراً ، ولم يزل في سخط الله حتى ←

٥ ـ سن : عن عليّ بن عبدالله و أظنّه محمّد بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قيل له : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، قال : إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة الّتي تزني في شبابها فلمّا أن كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال ، فتلك الواصلة و الموصولة (١) .

٦ ـ سن : عن محمّد بن عليّ وغيره عن ابن فضّال ، عن محمّد بن يحيى عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ صلوات الله عليه : إنّ الله يغار للمؤمن فليغر ، من لايغار فانّه منكوس القلب (٢) .

٧ ـ سن : في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ياأهل العراق نبّئت أنّ نساءكم يوافين الرجال في الطريق ، أما تستحيون ؟ وقال : لعن الله من لايغار (٣) .

٨ ـ سن : عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وجدع الله أنف من لايغار (٤) .

٩ ـ سن : عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة : منهم الديّوث الّذي يفجر بامرءته (٥) .

١٠ ـ سن : في رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : عرض إبليس لنوح عليه السّلام وهو قائم يصلّي ، فحسده على حسن صلاته فقال :

← يموت ، وفي ج ٧٦ الباب ٦٧ باب جوامع مناهي النبي (ص) ومتفرقاتها شطر كثير يتعلق بهذه الابواب فلا تغفل .

(١) المحاسن ص ١١٤ .

(٢) المحاسن ص ١١٥ .

(٣و٤) المحاسن ص ١١٥ .

(٥) المحاسن ص ١١٥ .

يانوح إنّ الله عزّوجلّ خلق جنّة عدن ، وغرس أشجارها ، واتّخذ قصورها ، وشقّ أنهارها ، ثمّ اطّلع عليها فقال : « قدأفلح المؤمنون » ألاوعزّتي لايسكنها ديّوث (١) .

١١- ضا: لعن النبيّ صلى الله عليه وآله المتغافل عن زوجته ، وهو الدّيوث ، وقال صلى الله عليه وآله : اقتلوا الدّيوث .

١٢- ضا: إن قامت البيّنة على قوّاد جلد خمسة وسبعين ، ونفي عن المصر الّذي هو فيه .

وروي النفي هوالحبس سنة أويتوب(٢) .

١٣ - شي : عن محمّد الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة لا ينظرالله إليهم يوم القيمة ولايزكّيهم ولهم عذاب أليم : الدّيوث من الرجال ، والفاحش المتفحّش والّذي يسأل الناس وفي يده ظهرغنى (٣) .

١٤ -نوادر الراوندي [: باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا خلق الله عزّوجلّ جنّة عدن خلق لبنها من ذهب يتلألأ ومسك مدوف ، ثمّ أمرها فاهتزّت و نطقت فقالت : أنت الله لا إله إلّا أنت الحيّ القيّوم ، فطوبى لمن قدّرله دخولي .

قال الله تعالى : و عزّتي وجلالي و ارتفاع مكاني لا يدخلك مدمن خمر ، ولامصرّ على ربا ، ولاقتّات ، وهو النمّام ، ولاديّوث وهو الّذي لايغار ويجتمع في بيته على الفجور الحديث] (٤).

---

(١) المحاسن ص ١١٥.

(٢) فقه الرضا (ع) :٤٢.

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ و قد مر تحت الرقم ٩ في الباب السابق .

(٤) نوادر الراوندي ص ١٧ ، و ما بين العلامتين كان محله بياضاً أخرجناه من المصدر .

٨٥

* ((باب)) *

((حدالقذف والتأديب في الشتم وأحكامهما))

الايات : النور : والّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء ـ إلى قوله تعالى ـ هم الكاذبون (١).

١ـ فس : عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولاتقبل لهم شهادة أبداً ، إلاّ بعد التوبة ، أويكذّب نفسه ، وإن شهد ثلاثة وأبى واحد يجلدالثلاثة ، ولايقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، و من شهد على نفسه أنّه زنى لم تقبل شهادته حتّى يعيدها أربع مرّات (٢).

٢ـ ب : عن البزّاز عن أبي البختري عن جعفرعن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام اُتي برجل وقع على جارية امرءته فحملت ،فقال الرجل : وهبتهالي فأنكرت المرءة فقال عليه السلام : لتأتينّي بالشهود أولأرجمنك بالحجارة، فلمّا رأت المرءة ذلك اعترفت فجلدها على الحدّ (٣).

٣ ـ ب بهذا الاسناد قال : كان عليّ لم يكن يحدّ بالتعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة : «يازان» أو«يا ابن الزانية » أو « لست لأبيك » (٤).

٤ ـ ب : عن البزّاز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام

(١) النور : ٥ ـ ١٣ .

(٢) تفسير القمي ص ٤٥١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٧ ، وقدمر الحديث في الباب ٧٨ تحت الرقم ٣ وفي الذيل ما يتعلق بالمقام .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ و ٩٥ .

قال : حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف ، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف (١).

٥- ب : بهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام قال : ليس في كلام قصاص(٢).

٦- ب : عن عليّ عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الجلد ، وجلد المفتري بين الجلدين (٣).

٧ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرءة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حدّين ، حدّاً لفريتها على الرجل ، وحدّاً لما أقرّت على نفسها (٤).

صح : عنه عليه السلام مثله (٥).

٨- ع : عن أبيه عن الحميري ، عن ابن هاشم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرءته : ما أتيتني وأنت عذراء ، قال: ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع (٦).

٩- ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل وقع على جارية لأمّه فأولدها ، فقذف رجل ابنها فقال : يضرب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة (٧).

١٠ - ع : روي عن أبي جعفر عليه السلام في قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد بحقّها (٨) .

١١- ع : عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذّاء

(١و٢) قرب الاسنادص ٨٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٥) صحيفة الرضا (ع) ص ١٤ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ص ١٨٧ .

(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٨) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسألني رجل فقال: يا أبا الحسن ! مافعل غريمك؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلي أبوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، فقلت : جعلت فداك إنّه مجوسيّ ينكح أمّه واُخته ، قال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً (١).

١٢- ع : عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن‌معروف، عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي‌مريم الأنصاريّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم ، يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ،وذلك لوأنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد (٢) .

١٣- ع : بهذا الاسناد ، عن النضر، عن ابن حميد، عن أبي‌بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال :لايجلد إلاّ أن تكون قد أدركت أوقاربت (٣) .

١٤- ب : عن البزّاز، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في رجل قال لرجل: ياشارب الخمر! ياآكل الخنزير! قال:لاحدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً (٤).

١٥ -ع : عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال : سمعته يقول: من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام (٥).

١٦- ع : بهذا الاسناد عن عليّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له : إنّي احتلمت باُمّك ، فرفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّ هذا افترى عليّ. فقال : و ما قال لك ؟ قال : زعم أنّه احتلم باُمّي ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظلّه ، فانّ الحلم مثل الظلّ ، ولكنّا

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢و٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣ .

(٥) علل الشرايع ج٢ ص ٢٢٥ .

سنضربه إذ ذاك حتّى لايعود يؤذي المسلمين (١).

١٧ ـ سن : عن محمّد بن علي عن محمّد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زانية ، و أنّ ولدها ذلك من الزنا ، وأنّ ذلك الولد نشأحتّى صار رجلاً ، فافترى عليه رجل ، فكم يجلد من افترى عليه ؟ قال : يجلد ، ولايجلد ، قلت : كيف يجلد ولايجلد ؟ قال : من قال له : « ياولدالزنا » لايجلد إنمّا يعزّر ، وهودون الحدّ ، ومن قال : « يا ابن الزانية » جلد الحدّ تامّاً .

قلت : وكيف صار هكذا ؟ قال : لأنّه إذا قال « يا ولدالزنا » فقد صدق فيه وإذا قال « يا ابن الزانية » جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الامام عليهاالحدّ (٢) .

١٨ ـ ضا : اعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلىالقاذف ثمانون جلدة فاذا قذف ذمّيّ مسلماً جلد حدّين : حدّاً للقذف ، والحدّ الآخر بحرمة الاسلام وإذا زنى الذمّيّ بمسلمة قتلا جميعاً .

وروي إذا قذف رجل رجلاً في دارالكفر وهولايعرفه ، فلاشيء عليه ، لأنّه لايحلّ أن يحسن الظنّ فيها بأحد إلاّمن عرفت إيمانه ، و إذا قذف رجلاً في دار الايمان وهولايعرفه فعليه الحدّ لأنّه لاينبغي أن يظنّ بأحد فيها إلاّخيراً .

وروي أنّ من ذكرالسيّد محمّداً صلى الله عليه وآله أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسّوء ، وبمالايليق بهم ، والطعن فيهم صلوات الله عليهم ، وجب عليه القتل (٣) .

فاذا قذف حرّ عبداً وكانت أمّه مسلمة فأتت إلى دارالهجرة ، وطالبت بحقّها جلد ، وإن لم تطالب فلاشيء عليه .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فاذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين جلدة ، وإذا تقاذف رجلان لم يجلد أحد منهما لأنّ لكلّ واحد منهما مثل ماعليه .

وإذا قذف الرجل المسلم الذمّيّ لم يجلد ، وإذا قذفت المرءة الرجل جلدت ثمانين جلدة (١).

١٩- قب: اُتي إلى عمر برجل وامرءة فقال الرجل لها : يازانية ! فقالت: أنت أزنى منّي ، فأمر بأن يجلدا ، فقال علي عليه السلام : لاتعجلوا ، على المرءة حدّان وليس على الرجل شيء منها: حدّ لفريتها ، وحدّ لاقرارها على نفسها ، لأنّها قذفته إلاّ أنّها تضرب ولا تضرب بها الغاية (٢).

٢٠- ين: عن ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ امرأتي قذفت جاريتي ، فقال : مرها تصبّر نفسها لها وإلاّ اقتدت منها ، قال : فحدّث الرجل امرءته بقول رسول الله فأعطت خادمها السوط وجلست لها ، فعفت عنها الوليدة ، فأعتقها وأتى الرجل رسول الله فخبّره ، فقال: لعلّه يكفّر عنها ، ومن قذف جارية صغيرة لم يجلد.

٢١- ين: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين أحدّ الحدّ .

٢٢- ين: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال [قضى] أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاث : إذا رمى الرجل بالزنا ، وإذا قال : إنّ اُمّه زانية ، وإذا ادّعى لغير أبيه ، وحدّه ثمانون .

٢٣- ين: قال أبي : رجل قذف قوماً وهم جلوس في مجلس واحد يجلد حدّاً واحداً ، وليس لمن عفى عن المفتري عليه الرجوع في الحدّ ، و المفتري على الجماعة إن أتوا به مجتمعين جلد حدّاً واحداً ، وإن ادّعوا عليه متفرّقين ، جلد كلّ مدّع حدّاً ، واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ متى قذفوا المسلم كان عليهم

---

(١) فقه الرضا : ٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩و٣٦٠ .

الحدُّ ، واليهوديّة والنصرانيّة متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحدُّ القاذف ، لأنّ المسلم قد حصّنها ، ومن قذف امرءة قبل أن يدخل بها ضرب الحدّ وهي امرءته .

قال أبي : رجل عرّض بالقذف ولم يصرّح به عزّر ، و المملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين .

و قال : أيُّ رجلين افترى كلُّ واحد منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحدُّ ويعزّران .

أبي قال أبو عبدالله عليه السلام : قال : ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه افترى عليه ، ولم يكن له بيّنة ، [فقال : يا أمير المؤمنين حلّفه] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدّ ، ولا في قصاص في عظم .

٢٤- ين: عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرءته لم أجدك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فانّه عاد ، قال : يضرب ، قلت : فانّه عاد ، قال : يضرب ، فانّه أوشك أن ينتهي ، ومن قذف امرءته من غير لعان فليس عليه رجم .

٢٥- ين : عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أن يقذف من ليس على الاسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر مافيه أن يكون كاذباً .

٢٦- ين: قال أبي : رجل قذف عبده أو أمته قيد منه يوم القيامة ، وإذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد حدّاً ، وكانت المرءة امرءته فان لم يكذب نفسه تلا عنه و فرّق بينهما (١) .

٢٧- الدرة الباهرة (٢) :

---

(١) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا ص ٧٦و٧٧ .

(٢) كذا في الاصل .

٨٦

((باب))

*((حرمة شرب الخمر وعلتها والنهي عن التداوي)) *
((بها ، والجلوس على مائدة يشرب عليها و أحكامها))

الايات : البقرة : يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١) .

المائدة : إنّما الخمر والميسر والأنصاب ـ إلى قوله تعالى ـ: منتهون (٢).

النحل : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً(٣).

---

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) النحل : ٦٧ ، قال الطبرسي في المجمع ج ٦ ص ٣٧٠ : السكر على أربعة أوجه :الاول : ما أسكر من الشراب ، والثاني ما طعم من الطعام ، و الثالث السكون ومنه ليلة ساكرة أي ساكنة ،والرابع المصدر من قولك سكر سكراً ، و منه التسكير : التحيير في قوله تعالى « سكرت أبصارنا » .

و قال في ص ٣٧١ : و « من ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكراً » قيل معناه من ثمرات النخيل و الاعناب ما تتخذون منه سكراً ، وقيل أن تقديره : و من ثمرات النخيل و الاعناب شيء تتخذون منه سكراً و هو كل ما يسكر من الشراب و الخمر ، و الرزق الحسن ما أحلّ منهما كالخل والزبيب و الرب والرطب و التمر ، و روى الحاكم في صحيحه بالاسناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الاية ، فقال : السكر ما حرم من ثمنها و الرزق الحسن ما أحل من ثمرها .

قال قتادة: نزلت الاية قبل تحريم الخمر ونزل تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة قال أبو مسلم : ولا حاجة الى ذلك سواء كان الخمر حراماً أم لم يكن ، لانه تعالى خاطب المشركين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات، والخمر من أشربتهم، فكانت نعمة عليهم، و ـــ

. . . . . .

←— قيل: ان المراد بالسكر مايشرب من أنواع الاشربة ممايحل والرزق الحسن مايؤكل و الحسن : اللذيذ .

و قد أخطأ من تعلق بهذه الاية فى تحليل النبيذ ، لانه سبحانه انما أخبر عن فعل كانوا يتعاطونه ، فأى رخصة فى هذا اللفظ ، و الوجه فيه أنه سبحانه أخبر أنه خلق هذه الثمار لينتفعوا بها ، فاتخذوا منها ما هو محرم عليهم ، و لافرق بين قوله هذا وبين قوله « تتخذون أيمانكم دخلا بينكم » .

أقول : فرق بينهما لان قوله تعالى « تتخذون منه سكراً » فى مقام الامتنان وقوله « تتخذون أيمانكم » فى مقام الانكار و قبله « و لا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون امة هى أربى من امة » نعم مثله فى مقام الامتنان قوله : « تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله » .

و أما قول ابن عباس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها ؛ و فى مقابله السكر ما حرم منها يأباه المقام فانه فى مقام الامتنان بالطيبات ، يشهد بذلك آيات قبله بانزال الماء من السماء و اسقاء اللبن من بين فرث ودم ، و آيات بعده باخراج العسل : شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس .

و الظاهر أن السكر معرب « شكر » بالفارسية : فكما أن الشكر هو ماء قصب يؤخذ و يغلى بالنار حتى يقوم كالعسل فيؤتدم به هكذا صقر التمر و سقر العنب : يؤخذ ويغلى بالنار حتى يقوم ، ليؤتدم به ، و هوالدبس و كلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام الله عزوجل فعملها كذلك ، لئلايطرؤها فساد الحموضة ، و تبقى للائتدام بهـا و الارتزاق سنين كثيرة .

و كثيراً ما يغلى دبس السكر « شيرة شكر » زائداً حتى يعلوه رغوة و زبد يتحجر كاللوح فتؤخذ عليحدة و تسمى بالفارسية « شكرك » و هو الذى سموه بالعربية « سكرة » كقبرة أوهى لغة حبشية على ما يظن ، ويسمى دبس التمروالعنب صقراً و سقراً ـ بفتحتين بالسين و الصاد ـ أيضاً ويشبهان لفظ « شكر » لفظاً ومعناً، ولعلهما تعريبان لكلمة «شكر» بصورة أخرى، وقدسمى جهنم «سقر» تشبيهاً لموادها المذابة الدائمة الغليان بالشيرج ←—

١ـ **لى** : عن المكتّب عن محمّد بن القاسم عن أحمد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن محمّد بن الضحاك عن نوفل بن عمارة قال : أوصى قصيّ بن كلاب بنيه فقال : يا بنيّ إيّاكم وشرب الخمر ، فانّها إن أصلحت الأبدان أفسدت الأذهان (١).

٢ـ **لى** : عن ابن المغيرة عن جدّه عن جدّه عن السكونيّ عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهنّ إلاّ خرّب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا (٢).

ما ـ عن ابن الغضائريّ عن الصدوق مثله (٣).

ثو ـ عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ مثله (٤).

ل ـ عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن موسى بن القاسم البجليّ رفعه عن أمير المؤمنين عليه السّلام مثله (٥) .

٣ ـ **ل** : عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنّة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقتّات : وهو النمام (٦) .

٤ ـ **لى** : عن أبيه، عن سعد، عن النهديّ، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن

ــــ المغلية و«صقر» لغة في «سقر» فعلى هذا الرزق الحسن هو الخل في مقابل السكر.

(١) أمالي الصدوق :٣ و٤.

(٢) امالي الصدوق ص ٢٣٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٤.

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٠ .

(٦) أمالي الصدوق ص ٢٤٣ ، و في الاصل رمز الخصال ، و لم نجده فيه ، و قد أخرجه المؤلف ره في ج ٧٥ عن الامالي و لم يذكر الخصال .

محمّد بن مسلم قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الخمر ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّوجلّ عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وملاحاة الرجال، إنّ الله تعالى بعثني رحمة للعالمين ، ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة، وأوثانها وأزلامها وأحلافها (١) أقسم ربّي جلّ جلاله فقال: لايشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلاّ سقيته يوم القيمة مثل ما شرب منها من الحميم ، معذّباً بعد أو مغفوراً له .

و قال عليه السلام : لا تجالسوا شارب الخمر ولاتزوّجوه ولاتتزوّجوا إليه وإن مرض فلاتعودوه ، وإن مات فلاتشيّعوا جنازته ، إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوّداً وجهه ، مزرّقة عيناه ، مائلاً شدقه ، سائلاً لعابه ، دالعاً لسانه من قفاه (٢).

٥ - لي : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع الخمر، وأن تشترى الخمر، وأن تسقى الخمر .

و قال صلى الله عليه وآله : لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقيها و بائعها ومشتريها و آكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .

وقال صلى الله عليه وآله : من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار ، ومايخرج من فروج الزّناة ، فيجتمع ذلك في قدور جهنّم ، فيشربها أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود (٣) .

٦ - فس : «كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون» (٤) قالوا : كانوا يأكلون لحم الخنزير ، و يشربون الخمور ، و يأتون النساء أيّام حيضهنّ (٥) .

---

(١) في المصدر : أحداثها ، و الاظهر ما في المتن .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٠ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ .

(٤) المائدة : ٧٩ .

(٥) تفسير القمي ص ١٦٣ .

٧ ـ **فس :** عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لاتصدّقوه إذا حدّث، ولاتزوّجوه إذا خطب ، ولا تعودوه إذا مرض ، ولا تحضروه إذا مات ، ولا تأتمنوه على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ، ولا أن يأجره عليها ، لأنّ الله يقول « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم» (١) وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر(٢) .

أقول : قدمضى بعض الأخبار في باب الغناء وفي باب الملاهي (٣) .

٨ـ **ب** : عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : لايدخل الجنّة العاقّ لوالديه ، والمدمن الخمر، والمنّان بالفعال للخير إذا عمله (٤) .

٩ ـ **ب** : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه ؟ قال : من سكر من الخمر ثمّ مات بعده بأربعين يوماً ، لقي الله عزّ وجلّ كعابد وثن (٥) .

١٠ـ **ب** : عن هـارون ، عن ابن زياد قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول لأبيه : يا أبه ! إنّ فلاناً يريد اليمن أفلا اُزوّده ببضاعة ليشترى لي بها عصب اليمن ؟ فقال له : يا بنيّ لا تفعل ، قال : فلم ؟ قال : لأنّها إن ذهبت لم توجر عليها ، ولم تخلف عليك ، لأنّ الله تعالى يقول « ولاتؤتوا السفهـاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً» فأيّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر ؟

يا بنيّ إنّ أبي حدّثني عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ائتمن غير أمين فليس له على الله ضمان ، لأنّه قدنهاه أن يأتمنه (٦) .

---

(١) النساء : ٥ .

(٢) تفسير القمي ص ١١٩ .

(٣) سيأتي باب الغناء و الملاهي تحت الرقم ٩٠ و٩١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٥٥ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٥٥ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٧ وفي ط ١٣١ .

١١-ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر، فانّ العبد لايدري متى يؤخذ (٢) .

وقال عليه السلام : من شرب الخمر و هو يعلم أنّها حرام ، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له (٢) .

وقال عليه السلام : مدمن الخمر يلقى الله عزّوجلّ حين يلقاه كعابدوثن ، فقال حجر بن عديّ :يا أمير المؤمنين ماالمدمن ؟ قال : الّذي إذاوجدها شربها (٣) .

وقال عليه السلام : من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليلة (٤) .

وقال عليه السلام: من سقى صبيّاًمسكراًو هولايعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج (٥) .

وقال عليه السلام: السكر أربع سكرات : سكر الشراب ، وسكر المال ، وسكر النوم وسكر الملك (٦) .

١٢-ل : عن ابن المتوكّل ، عن السعدآباديّ ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن طريف عن ابن نُباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفتن ثلاث : حبُّ النساء : وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر : وهو فخّ الشيطان ، وحبُّ الدينار والدرهم : وهو سهم الشيطان ، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ، ومن أحبّ الديناروالدرهم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ س ١٥ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦١ س ١١ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ س ٥ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٧٠ س ٣ .

فهو عبدالدنيا (١) .

١٣ ـ ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لايدخلون الجنّة : السفّاك للدم وشارب الخمر ، ومشّاء بنميمة (٢) .

١٤ ـ ل : عن ابن بندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن زريع ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبدالرحمان ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لاينظر الله إليهم يوم القيامة : عاقّ ، ومنّان ، و مكذّب بالقدر ، ومدمن خمر (٣) .

١٥ ـ مع (٤) ل : عن الطالقاني ، عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتمر بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لايدخلون الجنّة مدمن الخمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ، ومن مات مدمن خمر سقاه الله عزّ وجلّ من نهر الغوطة ، قيل : و ما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريحهنّ (٥) .

١٦ ـ ل : عن الخليل ، عن محمد بن معاذ ، عن علي بن خشرم ، عن عيسى ابن يونس ، عن أبي معمر ، عن سعيد الغنوي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلّا بمئزر ، و

(١) الخصال ج ١ ص ٥٦ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٨٥ .
(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ .
(٤) معاني الاخبار ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .
(٥) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدع حليلته تخرج إلى الحمام (١) .

١٧ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفّار، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : ستّة لا يسلّم عليهم: اليهودي والمجوسي والنصراني والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الّذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفكّهين بسبّ الاُمّهات (٢) .

١٨ - ل : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن الفارس ، عن الجعفري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ لمّا خلق الجنّة خلقها من لبنتين : لبنة من ذهب ، ولبنة من فضّة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزبرجد ، وحصاها اللؤلؤ ، وترابها الزعفران ، والمسك الأذفر ، فقال لها : تكلّمي! فقالت : لا إله إلّا الله ، أنت الحيّ القيّوم ، قدسعد من يدخلني .

فقال عزّوجلّ : بعزّتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي ، لايدخلها مدمن خمر ، ولاسكّير ولاقتّات وهو النمام ولا ديّوث وهو القلطبان ، ولاقلاّع وهو الشرطي ، ولازنّوق وهو الخنثى ، ولاجياف وهو النبّاش ، ولاعشّار ، ولا قاطع رحم ، ولاقدري (٣) .

أقول : قد مضى باسناد آخر في باب جوامع المساوي (٤) .

١٩- ل: عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه و بائعها ومشتريها وآكل ثمنها (٥) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ٧٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٤ و رواه في المعاني ص ٣٣٠ وفيه المخنث بدل الخنثى .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٩١ و ١٩٢ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر مثله (١)

٣٠ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام « يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر و الأنصاب و الأزلام » (٢) أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب إذا خمّر فهو خمر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وذلك أنّ أبابكر شرب قبل أن يحرّم الخمر ، فسكر فجعل يقول الشعر و يبكي على قتلى المشركين من أهل بدر ، فسمع النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : اللّهمّ أمسك على لسانه ، فأمسك على لسانه فلم يتكلّم حتّى ذهب عنه السكر ، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك ، و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر .

فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ، ثمّ دعا بآنيتهم الّتي كانوا ينبذون فيها فكفأها كلّها ، و قال : هذه كلّها خمر ، و قد حرّمها الله فكان أكثر شيء اُكفيء في ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ ، ولا أعلم اُكفيء يومئذ من خمر العنب شيء إلّا إناء واحداً ، كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء .

حرّم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها وشراءها و الانتفاع بها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه .

وقال : حقّ على الله أن يسقي من شرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات ، و المومسات الزواني ، يخرج من فروجهنّ صديد ، و الصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النّار حرّه و نتنه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة ، فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها ، فان مات في تلك الأربعين من غير توبة سقاه الله

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

يوم القيامة من طينة خبال .

و سمّي المسجد الّذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم اُكفئت الأشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنّه كان أكثر شيء اُكفي من الأشربة الفضيخ .

فأمّا الميسر، فالنرد والشطرنج ، وكلّ قمار ميسر، وأمّا الأنصاب فالأوثان الّتي كان يعبدها المشركون ، و أمّا الأزلام فالقداح الّتي كانت تستقسم بها مشركوا العرب في الجـاهليّة ، كلّ هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرّم و هو رجس من عمل الشيطان ، و قرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان .

و أمّا قوله : « و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و احذروا » (١) يقول : لا تعصوا و لا تركبوا الشهوات من الخمر و الميسر « فان تولّيتم » يقول : عصيتم « فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين » إذ قد بلّغ وبيّن فانتهوا .

و قال رسول الله ﷺ : إنّه سيكون قوم يبيتون و هم على اللّهو و شرب الخمر و الغناء ، فبيناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم و أصبحوا قردة و خنازير ، وهو قوله : « و احذروا » أي لا تعتدوا كما اعتدى أصحاب يوم السبت ، فقد كان أملى لهم حتّى آثروا وقالوا : إنّ السبت لنا حلال ، وإنّما كان حرّم على أولانا و كانوا يعاقبون على استحلالهم السبت ، فأمّا نحن فليس علينا حرام ، وما زلنـا بخير منذ استحللناه ، و قد كثرت أموالنا ، و صحّت أجسامنا ، ثمّ أخذهم الله ليلاً و هم غافلون ، فهو قوله : و احذروا أن يحلّ بكم مثل مـا حلّ بمن تعدّى و عصى .

فلمّا نزلت تحريم الخمر و الميسر ، و التشديد في أمرهما ، قال الناس من المهاجرين و الأنصار : يا رسول الله ! قتل أصحابنا و هم يشربون الخمر ، و قد سمّاه رجساً و جعلها من عمل الشيطان ، و قد قلت ما قلت ، أفيضرّ أصحابنا ذلك

---

(١) المائدة : ٩٢ .

شيئاً بعد ماماتوا ؟ فأنزل الله «ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» (١) الآية .

فهذا لمن مات أوقتل قبل تحريم الخمر ، و الجناح هو الاثم على من شربها بعد التحريم (٢) .

٢١ ـ ع : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفي ، عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضّل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الخمر ؟ قال : حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها ، لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش ، و تذهب بنوره ، و تهدم مروّته ، و تحمله على أن يجترىء على ارتكاب المحارم ، و سفك الدماء ، و ركوب الزنا ، ولايؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ، و هولايعقل ذلك ، ولايزيد شاربها إلّا كلّ شرّ (٣) .

٢٢ ـ ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغنا عشّ النفاق والشرب مفتاح كلّ شرّ ، و مدمن الخمر كعابدوثن ، مكذّب بكتاب الله ، لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله (٤) .

٢٣ ـ ع : عن أبيه ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن بشّار قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن شرب الخمر أشرّ أم ترك الصّلاة ؟ فقال : شرب الخمر أشرّ من ترك الصّلاة ، وتدري لم ذلك ؟ قال :لا : قال : يصير في حال لايعرف الله عزّوجلّ ولا يعرف من خالقه (٥) .

---

(١) المائدة : ٩٣ .

(٢) تفسير القمي ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) المصدر نفسه .

٣٤ - ثو (١) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، فان ترك الصلاة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لترك الصّلاة (٢) .

٣٥ - ل : و في خبر آخر: إنّ شارب الخمر توقف صلاته بين السّماء و الأرض ، فاذا تاب ردّت عليه (٣) .

٣٦ - ن : عن الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم، عن الرّيان ، عن الرضا عليه السلام قال : ما بعث الله نبيّاً إلّا بتحريم الخمر ، و أن يقرّ له بأنّ الله يفعل ما يشاء و أن يكون في تراثه الكندر (٤) .

٣٧ - ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : وتحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كلّ شراب مسكر قليله و كثيره ، و ما أسكر كثيره فقليله حرام ، و المضطرّ لايشرب الخمر لأنّها تقتله (٥) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٣ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

وفى علل محمد بن سنان ، عن أبى الحسن الرضاعليه السلام قال : حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربيها و حملها اياهم على انكار الله عزوجل والفرية عليه وعلى رسله و ساير ما يكون منهم من الفساد و القتل والقذف و الزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة أنه حرام محرم ، لانه يأتى من عاقبتها مايأتى من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فانه لاعصمة بيننا وبين شاربها ، راجع علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

٢٨ - يد : عن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريّان قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : مـا بعث الله نبيّاً إلاّ بتحريم الخمر ، و أن يقرّ له بالبداء (١) .

٢٩ - مع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان عاد سقاه الله من طينة خبال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج الزّناة (٢) .

٣٠ - ع : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن ابن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام : إنّا روّينا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : صدقوا ، فقلت : فكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك و لا أكثر ؟ قال : لأنّ الله تبارك و تعالى قدّر خلق الانسان فصيّر النطفة أربعين يوماً ، ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً، ثمّ نقلها فصيّرهـا مضغة أربعين يوماً ، و هذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ما خلق منه وكذلك جميع غذائه و أكله و شربه تبقى في مشاشه أربعين يوماً (٣) .

---

(١) التوحيد : ٣٣٣ .

(٢) معانى الاخبار ص ١٦٤ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤ ، و لعل المراد أن بناء بدن الانسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة الى سائر المراتب ، فالتغيير عن الحالة التى حصلت فى البدن من شرب الخمر الى حالة اخرى بحيث لايبقى فيه أثر منها لايكون الا بعد مضى تلك المدة .

و قال شيخنا البهائى ـ قدس الله روحه ـ : لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها فى تلك المدة ، لا عدم اجزائها ، فانها مجزية اتفاقاً ، منه رحمه الله فى مجلد الصلاة . ←

٣١ - سن : عن البزنطي عن الحسين بن خالد مثله (١)

٣٢ - ع: عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن حديد و ابن أبي نجران معاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحقرنّ بالبول ، ولا تتهاون به ، و لا بصلاتك ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلاته ، لا يرد عليّ الحوض لا والله ، ليس منّي من شرب مسكراً ، لا يرد عليّ الحوض لا والله (٢) .

٣٣ - ع (٣) لي : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بزيع ، عن ابن عذافر ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله حرّم الخمر لفعلها وفسادها .

ثمّ قال عليه السلام : إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ، و تورثه الارتعاش ، و تهدم مروّته ، و تحمله على التجسّر على المحارم من سفك الدّماء ، وركوب الزنا ، حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ، و هو لا يعقل ذلك ، و الخمرة لا تزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ (٤) .

أقول : قدمضى الخبر بتمامه في أبواب الأطعمة والأشربة (٥) وقد مضى في

← **أقول** : وقد مر أن من ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة ، و لا يكون ذلك للامر بالصلاة ، و الامر يدل على الاجزاء بعد الايتمار و الامتثال .

(١) المحاسن ص ٣٢٩ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٩٥ وكان الرمز ل وهو سهو .

(٥) قدمضى في كتاب السماء والعالم ص ٧٧١ ط كمباني .

باب ما يوجب غضب الله أنّ من الذنوب الّتي تهتك الستور شرب الخمر (١) .

٣٤ ـ ع : عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن زياد ، عن أحمد ابن الفضل ، عن يونس، عن البطائنيّ ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لاتزيده إلّا شرّاً ولأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة .

و روي لا تزيده إلّا عطشاً .

قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته ، و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة و الدم ولحم الخنزير ، وإنّما أوردته لما فيه من العلّة ولاقوّة إلّا بالله (٢) .

٣٥ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا (٣) .

٣٦ ـ ثو : عن ابن المتوكّل ، عن محمّد بن جعفر ، عن النخعيّ ، عن النوفليّ ، عن البطائني ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مدمن الخمر كعابد الوثن ، والناصب لآل محمّد شرّ منه .

قلت : جعلت فداك و من شرّ من عابد الوثن ؟ فقال : إنّ شارب الخمر تدركه الشفاعة يوما ما ، و إنّ الناصب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفّعوا (٤) .

٣٧ ـ ثو : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن الكوفيّ ، عن عثمان بن عفان

---

(١) أخرجه المؤلف في ج ٧٣ ص ٣٧٣ من طبعتنا هذه عن كتاب العلل ج ٢ ص ٢٧١ معاني الاخبار : ٢٦٩ الاختصاص : ٢٣٨.

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٨٧.

عن عليّ بن غالب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنّة سفّاك الدّم ، ولامدمن الخمر ، و لامشّاء بنميم (١) .

٣٨ ـ ثو : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : تحرم الجنّة على ثلاثة : المنّان ، و القتّات ، و مدمن الخمر (٢) .

٣٩ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرّمت الجنّة على ثلاثة : النمّام ، و مدمن الخمر ، و الديّوث و هو الفاجر (٣)

٤٠ ـ ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله عزّوجلّ كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله عزّوجلّ له صلاة أربعين يوماً (٤) .

سن : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم مثله (٥).

٤١ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال :أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر ، ثمّ قال : و تدري لم ذاك ؟ قال : لا، قال : لأنّه يصير في حال لايعرف ربّه (٦)

سن : عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي مثله (٧).

(١-٣) ثواب الاعمال ص ٢٤١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) المحاسن ص ١٢٥

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٧) المحاسن ص ١٢٥ .

٤٢ - **ثو** : عن أبيه ، عن محمّد بن بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرّقة عيناه ، مسودّاً وجهه ، مائلاً شفته (١) يسيل لعابه . مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه ، خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب (٢) .

٤٣ - **ثو** : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن مروك ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزّ وجلّ بميل من نار ، و قال : إنّ أهل الريّ في الدُّنيا من المسكر يموتون عطاشى ويحشرون عطاشى ، ويدخلون النار عطاشى (٣).

٤٤ - **ثو** : عن جعفر ، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شارب الخمر ، فقال : لم تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شيء (٤) .

٤٥ - **ثو** : بهذا الاسناد ، عن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للشرّ أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب ، و أشرّ من الشراب الكذب (٥) .

٤٦ - **ثو** : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن اليقطيني ، عن النضر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمعصية

---

(١) شقه خ ل .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢١٨ ، و عطاشى - بفتح العين - و عطاشاً - بالكسر كما في المصدر - جمع العطشان .

(٤-٥) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

بيتاً ثمّ جعل للبيت باباً ، ثمّ جعل للباب غلقاً ، ثمّ جعل للغلق مفتاحاً ، و مفتاح المعصية الخمر (١) .

٤٧ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن ابن عميرة عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الزنا و السرق والشرب كعابد وثن (٢) .

٤٨ ـ ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعريّ ، عن محمّد بن جعفر القميّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الغناء عشّ النفاق ، وشرب الخمر مفتاح كلّ شرّ ، و شارب الخمر مكذّب بكتاب الله عزّ و جلّ ، و لو صدّق (٣) كتاب الله حرّم حرامه (٤) .

٤٩ ـ ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل إذا شرب المسكر ما حاله ؟ قال : لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين ، وإن مات فيها دخل النّار (٥) .

٥٠ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمّد بن عليّ عليهما السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إله (٦) أهل العراق ، فقال بعضهم : و لو بعثتم إليه بعضكم فسأله ، فأتاه شابٌّ منهم فقال له : يا عمّ ما أكبر الكبائر؟ فقال: شرب الخمر ، فأتاهم فأخبرهم ، فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتّى عاد إليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ : شرب الخمر يدخل صاحبه في الزّنا

(١-٢) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٣) فى المصدر : ولو صدق الله عزوجل لاجتنب محارمه .

(٤و٥) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٦) فى الكافى : امام أهل العراق .

و السرقة و قتل النفس الّتي حرّم الله إلاّ بالحقّ وفي الشرك بالله ، أفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة (١) .

٥١ - ثو : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الأشعريّ ، عن العمركيّ قال : قلت للرضا عليه السلام : إنّ ابن داود (٢) يذكر أنّك قلت له : شارب الخمر كافر ؟ قال : صدق ، قدقلت له (٣) .

٥٢ - ضا : الخمر تورث قساوة القلب ، و يسوّد الأسنان ، و يبخّر الفم ويبعّد من الله ، ويقرّب من سخطه ، وهو من شراب إبليس.

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان ، يحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان (٤) .

٥٣ - سن : عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن سليمان ، عن بعض الصالحين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (٥) .

٥٤ - سن : عن هارون بن الجهم قال : كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر ، فختن بعض القوّاد إبناً له وصنع طعاماً و دعى النّاس ، فكان أبوعبدالله عليه السلام فيمن دعي ، فبينا هوعلى المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاُوتي بقدح له فيه شراب ، فلمّا صار القدح في يد الرجل قام أبوعبدالله عليه السلام عن المائدة فخرج.

فسئل عن قيامه ، فقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ و رواه فى الكافى ج ٦ ص ٤٢٩ .

(٢) فى المصدر : داود بن آدم وفى الاصل ابن يزدان خ ل .

(٣) المصدر ص ٢١٩ .

(٤) فقه الرضا : ٣٤.

(٥) المحاسن ص ٥٨٤ .

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (١).

٥٥ - ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك و تعالى حرّم الخمر بعينه، و حرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر، و لعن رسول الله ﷺ الخمر وغارسها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه، و بايعها و متبايعها و شاربها و آكل ثمنها و ساقيها و المتحوّل فيها، فهي ملعونة، شراب لعين، و شاربها لعينان.

و اعلم أنّ شارب الخمر كعبدة الأوثان، و كناكح اُمّه في حرم الله، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود و النصارى و المجوس و الّذين أشركوا، اُولئك حزب الشيطان ألا إنّ حزب الشيطان هم الخاسرون.

و اعلم أنّ من شرب من الخمر قدحاً واحداً لايقبل الله صلاته أربعين يوماً ومن كان مؤمناً فليس له في الايمان حظّ، ولا في الاسلام نصيب، لا يقبل منه الصرف و لا العدل، و هو أقرب إلى الشرك من الايمان، خصماء الله و أعداؤه في أرضه شرّاب الخمر و الزّناة، فان مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة، و لا يكلّمه و لا يزكّيه وله عذاب أليم، و لا تقبل توبته في أربعين، و هو في النار لا شكّ فيه.

و إيّاك أن تزوّج شارب الخمر، فان زوّجته فكأنّما قدت إلى الزّنا، و لا تصدّقه إذا حدّثك، و لا تقبل شهادته، و لا تأمنه على شيء من مالك، فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان، ولا تؤاكله ولا تصاحبه و لا تضحك في وجهه ولا تصافحه، ولا تعانقه، و إن مرض فلا تعده، و إن مات فلا تشيّع جنازته.

و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر، و لاتجالس شارب الخمر، ولاتسلّم عليه إذا مررت به، فان سلّم عليك فلاتردّ عليه السلام بالمساء والصباح، ولا

---

(١) المحاسن ص ٥٨٥.

و قد أخرج مثله عن الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ فيج ٤٧ ص٣٩ من هذه الطبعة الحديثة من بحار الانوار فراجع.

تجتمع معه في مجلس ، فانّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس وإنّ الله تبارك و تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد ، و بطلان العقول في الحقائق ، و ذهاب الحياء من الوجه ، و إنّ الرجل إذا سكر فربّما وقع على اُمّه ، أوقتل النفس الّتي حرّم الله ، و يفسد أمواله ، و يذهب بالدين ، و يسيء المعاشرة ، ويوقع العربدة ، و هو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدّنيا أسقاه الله من طينة خبال وهي صديد أهل النار .

و روي أنّ من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة خبال ، حتّى يأتي بعذر ممّا أتى وإن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أومعذّباً ، وعلى شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ (١) .

٥٦ ـ **يج** : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل ما ملكته لديناران على عهد أبي ، وكان رجل يشتري الأردية فأردت أن اُبضعه فقال أبي: لاتبضعه ، قال : فدفعت إليه سرّاً من أبي فخرج ، ولمّا رجع بعثت إليه رسولاً فقال له : ما دفع إليّ شيئاً ، قال : فظننت أنّه إنّما ستر ذلك من أبي ، فذهبت إليه بنفسي و قلت : الديناران ؟ قال : ما دفعت إليّ شيئاً ، فأتيت أبي فلمّا رآني رفع إليّ رأسه ثمّ قال متبسّماً : يا بنيّ ألم أقل لك أن لا تدفع إليه ؟ إنّه من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان ، إنّ الله يقول: « و لا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم» فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟ فليس إن أشهد كم لم تقبل شهادته ؟ وإن شفع لم يشفّع ؟ وإن خطب لم يزوّج؟ (٢) .

٥٧ ـ **طب** : عن عبدالله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره ، إنّما هو اضطرار ، فقال : لا والله لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه ، فكيف

(١) فقه الرضا : ٣٨ .

(٢) لم نجده في مختار الخرائج .

يتداوى به ، و إنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الّذي يقع في كذا وكذا ، لا يكمل إلاّ به ، فلاشفى الله أحداً شفاه خمروشحم خنزير(١).

أقول : أوردنا بعض الأخبارفي باب التداوى بالحرام في كتاب الأطعمة(٢).

٥٨ - شى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : بينما حمزة بن عبد المطّلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له : السّكركة(٣) قال : فتذاكروا السّريف (٤) فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك عليّ ، فخرج إليها فنحرها ثمّ أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم ، قال : و أقبل عليّ عليه السلام فأبصر ناقته ، فدخله من ذلك ، فقالوا له : عمّك حمزة صنع هذا .

قال : فذهب عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكى ذلك إليه ، قال : فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لحمزة : هذا رسول الله بالباب قال : فخرج حمزة وهومغضب فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه انصرف ، قال : فقال له حمزة: لوأراد

---

(١) طب الائمة ص ٦٢ ، و قوله : « في كذا وكذا » أي من الادوية .

(٢) انما عقد المؤلف رحمه الله فى كتاب السماء والعالم الباب ٥٣ فى التداوى بالحرام ، استوعب فيه البحث ، راجع ج ٦٢ ص ٧٩ - ٩٣ ، من هذه الطبعة الحديثة .

(٣) السكركة و يقال لها السقرقع : شراب يتخذ من الذرة أوشراب لاهل الحجاز من الشعير و الحبوب حبشية ، وقد لهجوابها ، و يسميها العرب الغبيراء مصغراً .

(٤) السريف - كسكين - أوهو السرف - محركة - ما يؤكل مع الشراب كالشواء و نحو ذلك لاجل الضراوة بها ليتمكنوا من اكثارها . و يقال لها بالفارسية « مزه » وأما فى المصدر المطبوع « فتذاكروا الشريف » و فى أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧١ فى ط و ص ٥٧ و ٥٨ فى ط « السديف » كما أخرجه المولف العلامة قدس سره هكذا فى ج ٢٠ ص ١١٤ باب غزوة أحد ، و قال فى بيانه ص ١١٦ « السديف » كأمير شحم السنام قاله الفيروز آبادى .

ابن أبي طالب أن يقودك بذمام فعل ، فدخل حمزة منزله و انصرف النبيّ صلى الله عليه وآله .

قال : وكان قبل اُحد ، فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فاُكفئت (١) .

٥٩ ـ شي : عن عليّ بن يقطين قال: سأل المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله ؟ فانّ الناس يعرفون النّهي و لا يعرفون التحريم ، فقال له أبو الحسن : بل هي محرّمة ، قال : في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله يا أبا الحسن ؟ قال : قول الله تعالى « إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحقّ » (٢) .

فأمّا قوله : « ما ظهر منها » فيعني الزنا المعلن ، و نصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر في الجاهليّة ، و أما قوله : « و ما بطن » يعني ما نكح من الآباء فانّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة و مات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن اُمّه ، فحرّم ذلك وأمّا الاثم فانّها الخمر بعينها وقد قال الله في موضع آخر « يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر » إلى آخر الآية (٣) .

فأمّا الاثم في كتاب الله فهي الخمر ، والميسر فهي النرد ، وإثمهما كبير كما قال الله و أمّا قوله : البغي فهي الزنا سرّاً .

قال: فقال المهديّ : هذه والله فتوى هاشميّة (٤) .

٦٠ ـ شي عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله أمر نوحاً أن يحمل في السفينة من كلّ زوجين اثنين ، فحمل النخل و العجوة ، فكانا زوجاً

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ والحديث طويل .

(٢) الاعراف : ٣٣ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

(٤) تفسير العياشي ج٢ ص١٧ .

فلمّا أنضب الله الماء أمر الله نوحاً أن يغرس الحبلة ـ وهي الكرم ـ فأتاه إبليس فمنعه من غرسها وأبى نوح إلاّ أن يغرسها، وأبى إبليس أن يدعه يغرسها، فقال: ليست لك ولا لأصحابك إنّما هي لي ولأصحابي، فتنازعا ماشاء الله، ثمّ إنّهما اصطلحا على أن جعل نوح لابليس ثلثيها ولنوح ثلثه، وقد أنزل الله لنبيّه في كتابه ماقد قرءتموه «ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» (١) فكان المسلمون بذلك، ثمّ أنزل الله آية التحريم هذه الآية «إنّما الخمر والميسر والأنصاب ـ إلى ـ منتهون (٢) ياسعيد فهذه التحريم وهي نسخت الآية الاُخرى (٣).

٦٢ ـ شي: عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنّا عنده فسأله شيخ فقال: بي وجع وأنا أشرب له النبيذ (٤) ووصفه له الشيخ فقال له: مايمنعك من الماء الّذي جعل الله منه كلّ شيء حيّ؟ قال: لا يوافقني قال: فمايمنعك من العسل؟ قال الله: فيه شفاء للناس؟ قال: لاأجده قال: فمايمنعك من اللّبن الّذي نبت منه لحمك، واشتدّ عظمك؟ قال: لايوافقني.

فقال له أبوعبدالله عليه السلام: تريد أن آمرك بشرب الخمر؟ لاوالله لا آمرك (٥).

٦١ ـ ين عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الحدُّ في الخمر إن شرب منه قليلاً أو كثيراً.

قال: واُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر، وقامت عليه البيّنة، فسأل عليّاً أن يجلده بأمره ثمانين، فقال قدامة: ليس عليّ جلد أنا من أهل هذه الآية الّتي ذكر الله في كتابه «ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات

---

(١) النحل: ٧٦.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٤) ان بي وجعاً و انما أشرب خ.

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٤.

جناح فيماطعموا » (١) .

فقال له عليّ : كذبت لست من أهلها ، ماطعم أهلها فهولهم حلال ، وليسوا يأكلون ولايشربون إلاّ ما أحلّ الله (٢) .

٥٨ - جع : (٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ ، من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة ، فان تاب، تاب الله عليه ، ومن شرب [شربتين لم يقبل الله صلاته ثمانين يوماً وليلة ، ومن شرب منها ثلاث شربات] (٤) لم يقبل الله صلاته مائة وعشرين يوماً وليلة ، وكان حقّاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال قيل : وماهي يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار وقيحهم .

وقال صلى الله عليه وآله: والّذي بعثني بالحقّ إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودّاً وجهه ، أزرق عيناه ، قالصاً شفتاه ، يسيل لعابه على قدميه يقذر من رآه .

وقال صلى الله عليه وآله : والّذي بعثني بالحقّ إنّ شارب الخمر يموت عطشان ، وهوفي القبر عطشان ، ويبعث يوم القيامة وهوعطشان، وينادي : واعطشاه ألف سنة ، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب ، فينضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الإناء ، فليس له بدّ من أن يشرب فيصهر (٥) مافي بطنه .

وقال عليه السلام لأهل الشام : والله الّذي بعثني بالحقّ من كان في قلبه آية من القرآن ، ثمّ صبّ عليه الخمر يأتي كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله

---

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) النوادر : ٧٧ ورواه فى العياشى ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) جع رمز جامع الاخبار . و فى الاصل جمع و هو تصحيف قد اختلط بمتن الاحاديث .

(٤) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٥) الصهر : الاذابة و الاحماء ، اشارة الى قوله تعالى : « يصهر به مـا فى بطونهم والجلود » .

عزوجل ، ومن كان له القرآن خصماً كان هو في النار (١) .

عن علي بن عندليب بن موسى عن إسماعيل بن سلمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ في جهنّم لوادياً يستغيث منه أهل النار كلّ يوم سبعين ألف مرّة، في ذلك الوادي بيت من نار ، في ذلك البيت جبّ من نار، في ذلك الجبّ تابوت من نار ، في ذلك التابوت حيّة لها ألف رأس، في كلّ رأس ألف فم ، في كلّ فم عشرة آلاف ناب ، وكلّ ناب ألف ذراع قال أنس : قلت : يارسول الله صلى الله عليه وآله لمن يكون هذا العذاب ؟ قال: صلى الله عليه وآله لشربة الخمر من حملة القرآن .

[وقال صلى الله عليه وآله : شارب الخمر كعابد الوثن] .

و قال صلى الله عليه وآله من بات سكراناً بات عروساً للشيطان .

وقال صلى الله عليه وآله : من كان في قلبه آية من القرآن أو حرف فصبّ عليها الخمر يوم القيامة يخاصمه القرآن .

وقال صلى الله عليه وآله : الخمر أمّ الخبائث .

وقال صلى الله عليه وآله : جمع الشر كلّه في بيت ، وجعل مفتاحه شرب الخمر .

وقال صلى الله عليه وآله : من بات سكران عاين ملك الموت سكران، ودخل القبر سكران، و يوقف بين يدي الله سكران فيقول الله له: مالك؟ فيقول: أنا سكران [فيقول الله عزّ وجلّ : بهذا أمرتك ؟ اذهبوا به إلى سكران](٢) فيذهب إلى جبل في وسط جهنّم، فيه عين تجري مدّة ودماً، لايكون طعامه وشرابه إلّا منه.

وقال عليه السلام: حلف ربّي بعزّته : لايشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلّا سقيته مثلها من الصديد ، مغفوراً كان أومعذّباً ولايتركها عبد من مخافتي إلّا سقيته مثلها من حياض القدس .

وقال عليه السلام : لاتجالسوا مع شارب الخمر، ولاتعوّدوا مرضاهم ، ولاتشيّعوا

---

(١) جامع الاخبار ص ١٧٤ .

(٢) ما بين العلامتين من المصدر .

جنائزهم ، ولاتصلّوا على أمواتهم ، فانّهم كلاب [أهل] النّار كما قال الله «اخسؤوا فيها ولاتكلّمون » (١).

وعنه عليه السلام: ألا من أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام، أوشربة من الماء لسلّط الله تعالى في قبره حيّات وعقارب طول أسنانها مائة وعشر ذراع ، وأطعمه الله تعالى من صديد جهنّم يوم القيامة ، ومن قضى حاجته فكأنّما قتل ألف مؤمن ، أوهدم الكعبة ألف مرّة [ومن سلّم عليه فعليه لعنة سبعون ألف ملك] ، لعن الله شارب الخمر وعاصرها ، وساقيها ، وحاملها [والمحمول إليه](٢) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : العبد إذا شرب شربة من الخمر [ابتلاه الله بخمسة أشياء] : في الأوّل قساقلبه ، وفي الثاني تبرّء منه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة ، وفي الثالثة تبرّء منه جميع الأنبياء والأئمة، وفي الرابعة تبرّء منه الجبّار جلّ جلاله [والخامس قوله عزّوجلّ « وأمّا الّذين فسقوا فمأواهم النار كلّما أرادوا أن يخرجوا منها اُعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الّتي كنتم بها تكذّبون] (٣) .

وعنه عليه السلام إذاكان يوم القيامة يخرج من جهنّم جنس من عقرب ، رأسه في السمآء السابعة ، وذنبه إلى تحت الثرى ، وفمه من المشرق إلى المغرب ، فقال : أين من حارب الله ورسوله ؟ .

ثمّ هبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا عقرب من تريد ؟ قال : اُريد خمسة نفر: تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وآكل الربوا ، وشارب الخمر ، وقوماً يحدّثون في المسجد حديث الدّنيا .

وعنه عليه السلام : الخمر جمّاع الإثم ، واُمّ الخبائث ، ومفتاح الشرّ .

---

(١) المؤمنون : ١٠٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٧٥ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الاصل . و الاية في سورة السجدة : ٢٠ .

وعنه عليه السلام: يا عليّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال عليّ عليه السلام لغير الله؟ قال: نعم، والله صيانة لنفسه، يشكره الله على ذلك.

وقال صلى الله عليه وآله: ياعليّ شارب الخمر لايقبل الله عزّوجلّ صلاته أربعين يوماً، وإن مات في الأربعين مات كافراً (١).

وقال عليه السلام ياعليّ يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربّه عزّوجلّ (٢).

روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: شارب الخمر إذا مرض فلاتعودوه، وإذا مات فلاتشهدوه، وإذا شهد فلاتزكّوه، وإذا خطب إليكم فلاتزوّجوه، فانّه من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها إلى الزنا.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سمّ الأساود [ومن سمّ العقارب] شربة يتساقط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فاذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة، يتأذّى به أهل الجمع، و يؤمر به إلى النار.

ألاوشاربها وعاصرها و معصرها وبايعها و مبتاعها و حاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في إثمها، ولايقبل الله تعالىهم صلاة ولاصوماً ولاحجّاً ولا عمرة حتّى يتوب، ولومات قبل أن يتوب كان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنّم.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألاوإنّ الله عزّوجلّ حرّم الخمر بعينها، والمسكر من كلّ شراب، ألاوإنّ كلّ مسكر حرام.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل شارب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه لا ينتنكم كماينتن الكبريت، و إنّ شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله، و مامن أحد يبيت سكران إلّاكان للشيطان عروساً إلى الصباح فاذا أصبح وجب عليه أن يغتسل

---

(١) زاد بعده في المصدر: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعني اذا كان مستحلالها.

(٢) جامع الاخبار: ١٧٦.

كمايغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولاعدل ، ولايمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر (١).

روى سلمان عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً، ومن أشرب صباحاً أمسى مشركاً، وماأسكر الكثير منه فقليله حرام.

و قال صلى الله عليه وآله : من سلّم على شارب الخمر أو عانقه أو صافحه أحبط الله عليه عمل أربعين سنة .

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أطعم شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّة و عقرباً ، و من قضى حاجته فقد أعان على هدم الاسلام ، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ، من جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لاحجّة له ، و من شرب الخمر فلا تزوّجوه ، و إن مرض فلا تعودوه ، فو الّذي بعثني بالحقّ نبيّاً إنّه ماشرب الخمر إلاّ ملعون في التوراة والانجيل والفرقان .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا ابن مسعود و الّذي بعثني بالحقّ ليأتي على النّاس زمان يستحلّون الخمر ، و يسمّونه النبيذ عليهم لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين أنا منهم بريء ، و هم منّي براء .

ياابن مسعود الزاني بأمّه أهون عندالله من أن يدخل في الربا مثقال حبّة من خردل ، و شرب المسكر قليلاً أو كثيراً هو أشدّ عند الله من أكل الربا ، لأنّه مفتاح كلّ شرّ ، اُولئك يظلمون الأبرار ، و يصادقون الفجّار و الفسقة ، الحقّ عندهم باطل ، و الباطل عندهم حقّ ، هذا كلّه للدّنيا ، و هم يعلمون أنّهم على غير الحقّ ، و لكن زيّن لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لايهتدون رضوا بالحيوة الدّنيا ، واطمأنّوا بها ، وهم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : سلّموا على اليهود والنصارى ولاتسلّموا على شارب الخمر

---

(١) جامع الاخبار ص ١٧٧ .

وإن سلّم عليكم فلاتردّواجوابه (١) .

و قال عليه السلام مجاورة اليهود و النصارى خير من مجاورة شارب الخمر ، و لا تصادقوا شارب الخمر فانّ مصادقته ندامة .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تجمع الخمر و الايمان في جوف أو قلب رجل أبداً .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر مكذّب لكتاب الله ، إذلوصدّق كتاب الله لحرّم حرامه .

و أيضاً قال عليه السلام : شارب الخمر يعذّبه الله بستّين و ثلاث مائة نوع من العذاب (٢) .

٥٩ - تفسير النعماني : بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن (٣) عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال : نسخ قوله تعالى : « و من ثمرات النخيل و الأعناب تتّخذون منه سكراً و رزقاً حسناً » (٤) آية التحريم ، وهو قوله جلّ ثناؤه « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها و مابطن و الإثم و البغي بغير الحقّ » (٥) والإثم ههنا هو الخمر (٦) .

---

(١) جامع الاخبار ص ١٧٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٧٩ .

(٣) راجع ج ٩٣ من هذه الطبعة ص ٣ .

(٤) النحل : ٦٧

(٥) الاعراف : ٣٣ .

(٦) راجع ج ٩٣ ص ١١ ، و أخرجه في الوسائل تحت الرقم ٣١٩٥٥ عن الرسالة ـ و قد سماها المحكم و المتشابه و نسبها الى السيد المرتضى (ص ١٥ - س ٦) و قال بعده : لعل النسخ محمول على التقية أو بمعنى تخصيص العام و عدم ارادة الخمر منه كما مر .

٦٥ - ين : عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تحرم الجنّة على ثلاثة : على المنّان ، و على المغتاب ، وعلى مدمن الخمر .

٦٦ - محص : عن فرات بن أحنف قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من هؤلاء الملاعين فقال : و الله لأسوءنّه في شيعته ، فقال : ياأبا عبدالله أقبل إليّ ، فلم يقبل إليه ، فأعاد فلم يقبل إليه ثمّ أعاد الثالثة ، فقال : ها أناذا مقبل، فقل ولن تقول خيراً .

فقال : إنّ شيعتك يشربون النبيذ ، فقال : وما بأس بالنبيذ ، أخبرني أبي عن جابر بن عبدالله أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يشربون النبيذ ، فقال : ليس أعنيك النبيذ ، أعنيك المسكر ، فقال : شيعتنا أزكى و أطهر من أن يجري للشيطان في أمعائهم رسيس (١) ، و إن فعل ذلك المخذول منهم فيجد ربّاً رؤفاً ، و نبيّاً بالاستغفار له عطوفاً ووليّاً عند الحوض ولوفاً(٢) [ورؤفا] وتكون وأصحابك ببرهوت (٣) ملهوفاً (٤) .

قال : فأفحم الرجل و سكت ، ثمّ قال : ليس أعنيك المسكر إنّما أعنيك الخمر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : سلبك الله لسانك، مالك تؤذينا في شيعتنا منذاليوم أخبرني أبي ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبيطالب ، عن رسول الله

---

(١) الرسيس أول مس الحمى ، أو هو بالمعجمتين من الرش .

(٢) الولوف كالالوف وزناً و معنى وهو الكثير الالفة و المحبة .

(٣) اسم واد باليمن ، قيل هو بقرب حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار ، وقيل بئر بحضر موت و قيل هو اسم البلد الذى فيه البئر رائحتهـا منتنة فظيعة جداً ، قاله فى المراصد .

(٤) الملهوف : اللهفان المتحسر ، وفى بعض النسخ ملوفاً ، وهو تصحيف مكوف كما هوفى نسخة المشارق ، أى مجموعاً ، وهوالاصح .

صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عزّوجلّ قال : يا محمّد إنّني حظرت الفردوس على جميع النبيّين حتّى تدخلها أنت و عليّ و شيعتكما ، إلاّ من اقترف منهم كبيرة فانّي أبلوه في ماله أو بخوف من سلطانه ، حتّى تلقاه الملائكة بالرّوح و الريحان ، و أنا عليه غير غضبان ، فيكون ذلك ، حلاًّ لما كان منه ، فهل عند أصحابك هؤلاء شيء من هذا ؟ فلَمْ أودَعْ (١).

أقول : روى في مشارق الأنوار ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام مثله (٢) .

٦٢- مجالس الشيخ : [عن الحسين بن إبراهيم القزوينيّ ، عن محمّد بن وهبان عن محمّد بن أحمد بن زكريّا ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك الخمر للناس لا لله ، صيانة لنفسه ، أدخله الله الجنّة] (٣) .



(١) كتاب التمحيص مخطوط وقوله «فلم» «لم» فعل أمر من لام يلوم .

(٢) مشارق الانوار : ٢٢١ مع تفاوت .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ ، وما بين العلامتين كان محله بياضاً .

٨٧

« (باب) »

« (حد شرب الخمر) »

١ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فشربها الثالثة فاقتلوه (١) .

٢ ـ ل : عن رافع بن عبدالله بن عبدالملك ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى ابن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد الجمحيّ ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن منبّه بن أبي وهب ، عن محمّد بن الحنفيّة ، عن أبيه عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين (٢) .

٣ ـ ما : عن ابن مخلّد ، عن جعفر بن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن إبراهيم ابن زياد ، عن سهل بن زنجلة ، عن الصباح بن محارب ، عن داود الأوديّ ، عن سماك ، عن خالد بن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاقتلوه (٣) .

٤ ـ ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أيّما رجل كانت منه زلّة فانّي معذّره ، وأمّا الّذي يدمن فانّي كنت منهكه عقوبة ، لأنّه يستحيل الحرمات كلّها ، ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا (٤) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٨ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ و أنهكه : بالغ في عقوبته .

٥ - ع : عن إسحاق بن عمّار (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (٢) .

٦ - ع : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فقامت عليه البيّنة ، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليَّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » (٣) فقرأ الآية حتّى أتمّها فقال له عليٌّ عليه السلام : فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال (٤).

قال : و قال عليٌّ عليه السلام : إنَّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة (٥) .

٧ - ع : عن زرارة (٦) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إنَّ علياً عليه السلام قال : إذا شرب الرَّجل الخمر فسكر هذى ، فاذا هذى افترى ، فاذا فعل ذلك فاجلدوه حدَّ المفتري ثمانين.

قال أبو جعفر عليه الصلاة والسّلام : إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين (٧) .

---

(١) في المصدر قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن اسحاق بن عمار .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ ، والحسوة : كالجرعة وزناً ومعناً و يبلغ مقداره ملء الفم .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) و قد مر أنه عليه السلام قال : كذبت لست من أهلها ، ماطعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون الا ماأحل الله .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٦) في المصدر حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

٨ - ع : عن عنبسة (١) بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية فشربت ، فرأيت أحدّها ؟ قال عليه السلام : نعم ، و لكن في ستر لحال السلطان (٢) .

٩ - ع : عن زرارة (٣) عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين [جلدة] الحرّ و العبد و اليهوديّ والنّصراني ، قلت: ماشأن اليهوديّ والنصرانيّ ؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم .

قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه في الثالثة (٤) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب حدّ الزّنا (٥) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شارب الخمر : إذا شربها ضرب ، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

قال جميل [بن درّاج] : وقد روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة [قال ابن أبي عمير : كأنّ المعنى أن يقتل في الثالثة] ومن كان إنّما يؤتى به [في الرابعة ظ] يقتل في الرابعة (٦) .

---

(١) في المصدر حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن عنبسة بن مصعب ، وقد مر .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) الاسناد هكذا حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) قد مر باب حد الزنا تحت الرقم ٧٠ ، و الظاهر اختلاط الابواب بالتقديم و التأخير كما عرفت سابقاً أنه يقول قد مرفى باب فلان ولم يمر .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ وما بين العلامتين زيادة من الكافى ج ٧ ص ٢١٨ .

١١ - ختص (١) **ين** : عن ابن يزيد و محمّد بن عيسى ، عن زياد القنديّ ، عن محمّد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار قال : سألته كيف كان يصنع أميرالمؤمنين عليه السّلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ثلاث مرّات فان عاد كان يقتله .

قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك، قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء ، فاستعظمت ذلك فقال لي : يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فانّ الله إنّما بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله رحمة للعالمين، والله أدّب نبيّه فأحسن تأديبه ، فلمّا ائتدب فوّض إليه فحرّم الله الخمر و حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، و حرّم الله مكّة و حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة ، فأجاز الله كلّه له ، و فرض الله الفرائض من الصلب فأطعم رسول الله صلّى الله عليه وآله الجدّ فأجازالله ذلك [كلّه] له ، ثمّ قال له : يافضيل حرف وماحرف؟ «من يطع الرسول فقد أطاع الله» (٢) .

أقول : في «ختص» هكذا : كيف كان يصنع بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه قلت : فان عاد ؟ قال :كان يحدّه ، قلت : فان عاد قال :كان يقتله (٣).

ين : عن ابن يزيد ، عن زياد القنديّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

١٢ - ضا : على شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ (٤).

و أصحاب الكبائر كلّها إذا اُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة ، وشارب الخمر في الرابعة ، وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة : ثمانون لحدّ الخمر، وعشرون لحرمة شهر رمضان(٥).

---

(١) الاختصاص : ٣١٠ - ٣٠٩ .

(٢) النساء : ٨٠ ، وكتاب الزهد مخطوط .

(٣) و مثله في البصائر ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٥) فقه الرضا ص ٤٢.

١٣ ــ شا : روت العامّة و الخاصّة أنّ رجلاً رفع إلى أبي بكر و قد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحدّ فقال : إنّي شربتها ولا علم لي بتحريمها ، لأنّي نشأت بين قوم يستحلّونها ، ولم أعلم بتحريمها حتّى الآن ، فاُرتج على أبي بكر الحكم عليه (١) و لم يعلم وجه القضا فيه ، فأشار عليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك ، فأرسل إليه من سأله عنه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: مر ثقتين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين و الأنصار ، و يناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم ؟ أو أخبره بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحدّ عليه ، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه و خلّ سبيله .

ففعل ذلك أبو بكر : فلم يشهد أحد من المهاجرين و الأنصار أنّه تلا عليه آية التحريم ، ولا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، فاستتابه أبو بكر وخلّى سبيله وسلّم لعليّ في القضاء به (٢) .

١٤ ــ شا : جاء من طريق العامّة و الخاصّة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحدّه ، فقال له قدامة : لا يجب عليّ الحدّ ، لأنّ الله تعالى يقول : « ليس على الّذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا و آمنوا وعملوا الصالحات» (٣) فدرأ عمر عنه الحدّ .

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له :لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر ؟ فقال : إنّه تلا عليّ الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير ــ المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما

---

(١) ارتج و ارتتج و استرتج ــ كلها بصيغة المجهول : استغلق عليه كأنه اطبق عليه ولم يدر ما يحكم .

(٢) ارشاد المفيد ص ٩٥ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

حرّم الله ، إنّ الّذين آمنوا وعملوا الصالحات لايستحلّون حراماً ،فاردد قدامة(١)

(١) كان استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المومنين ان قدامة شرب فسكر ، و انى رأيت حداً من حدود الله حقاً علىّ أن أرفعه اليك ، قال عمر : من شهد معك؟ قال : أبوهريرة ، فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره يشرب ؛ ولكنى رأيته سكران يقيء ، فقال عمر : لقد تنطعت فى الشهادة .

ثم كتب الى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله فقال عمر : أخصم أنت أم شهيد ؟ فقال: شهيد ، قال : قد أديت شهادتك، فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله عزوجل ، فقال عمر: لتمسكن لسانك اولاسوءنك ، فقال : يا عمر، والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى ؟ فقال أبوهريرة : ان كنت تشك فى شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد امرءة قدامة ، فسلها ، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها .

فقال عمر لقدامة : انى حادك قال : لوشربت كما يقولون ، ماكان لكم أن تحدونى، فقال عمر: لم ؟ قال قدامة : قال الله عزوجل : «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا مااتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات » فقال عمر : أخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله .

ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون فى حد قدامة ؟ فقال القوم: لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت على ذلك أياماً ثمّ أصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه ماترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا: لانرى أن تجلده ماكان مريضاً ، فقال عمر : لان يلقى الله تحت السياط أحب الى من ألقاه و هو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد ، فغاضب قدامة عمر وهجره. الخبر، وفى آخره أن عمر واصله واعتذر منه ثم استغفر له لاجل رؤيا رآها .

كذا نقلوه فى ترجمة قدامة (راجع الاصابة والاستيعاب واسدالغابة) لكنهم ارادوا أن يستروا على جهل امامهم فتهافتوا ونقضوا حديثهم بما شوه به وجه عمر :

و استتبه ممّا قال ، فان تاب فأقم عليه الحدّ ، و إن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة .

فاستيقظ عمر لذلك ، و عرّف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة و الاقلاع ، فأدرأ عمر عنه القتل، ولم يدر كيف يحدّه ، فقال لأمير المومنين عليه السلام : أشر عليّ في حدّه فقال : حدّه ثمانون ، إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر ، و إذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك (١) .

١٥ - شي : عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النبيذ و الخمر بمنزلة واحدةهما ؟ قال : لا إنّ النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إنّ الله حرّم

← فقالوا أولا أنه كان يتلكأ في حده مع شهادة جارود سيد عبدالقيس وأبي هريرة ، ثم عزم على حده بشهادة زوجته هند عليه ، مع أنه بعد تكامل الحد برجلين عدلين لا وجه لتأخيره الحد على قدامة وتهديد الجارود بأنه ليسوءنه .

و قالو ثانياً أنه استشار الصحابة فقالوا بتأخير الحد عليه لاجل مرضه ، فلم يعبأ بقولهم و جلده مع كونه مريضاً ، قائلا لان يلقى الله تحت السياط أحب اليه من أن يلقاه وهو في علقى .

مع أن رسول الله (ص) نهى عن اقامة الحدود على المرضى ، فالصحيح ما رواه الخاصة و بعض العامة أن عمر انقطع وارتج عليه بعد ما احتج به قدامة في دره الحد عن نفسه فأشار عليه على بن أبي‌طالب أولا بانه ليس من أهل هذه الاية من ارتكب ما حرم الله ، و ثانياً بأنه يجلده ثمانين لان شرب الخمر بمثابة القذف راجع في ذلك (مشكاة المصابيح : ٣١٤) حديث ثور بن يزيد الدئلي برواية مالك ، وحديث ابن عباس في الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٦ قال : أخرجه أبوالشيخ وابن مردويه و الحاكم و صححه ، ومثله ما أخرج عن ابن أبي شيبة و ابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار وان لم يسموا قدامة باسمه .

(١) ارشاد المفيد : ٩٧ ، و مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ .

الخمر قليلها وكثيرها ، كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير ، وحرّم النبيّ من الأشربة المسكر (١) وماحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله .

قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ، و يزيد كلّما أتى بالشّارب ، ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر (٢) .

١٦ ـ شي : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، و قامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أميرالمؤمنين ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا»(٣) فقرأ الاية حتّى استتمّها ، فقال له عليّ عليه السلام : كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليس يأكلون ولايشربون إلاّ ما يحلّ لهم (٤) .

١٧ـ شي: عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وزاد فيه : وليس يأكلون ولايشربون إلاّ ما أحلّ لهم ، ثمّ قال : إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولاما يشرب ، فاجلدوه ثمانين [جلدة] (٥) .

---

(١) يعني قليله و كثيره ، روى عائشة عن رسول الله (ص) قال : ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول الله (ص) لكن قال أبو حنيفة و أصحابه و الثوري و نقلوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله وكثيره حرام ، وأمـا النبيذ فما أسكر منه فهو حرام ومالم يسكر فلا ، ولاحد عليه. راجع في ذلك كتاب الخلاف المسئلة الثالثة من كتاب الاشربة .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ .

١٨ ـ **شي** : عن أبي الربيع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الخمر والنبيذ، قال : إنّ النبيذ ليست بمنزلة الخمر (١) إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام ، كما حرّم الميتة و الدّم ولحم الخنزير ، وحرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشراب من كلّ مسكر ، فما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله .

قلت : فكيف كان يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر؟ فقال :كان يضرب بالنعل و يزيد و ينقص ، و كان الناس بعد ذلك يزيدون و ينقصون ، ليس بحدّ محدود ، حتّى وقف عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام في‌شارب الخمر على ثمانين جلدة ، حيث ضرب قدامة بن مظعون .

قال : فقال قدامة : ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذاماتّقوا وآمنوا » فقال عليه السلام له :كذبت ما أنت منهم إنّ اُولئك‌كانوا لايشربون حراماً .

ثمّ قال عليّ عليه السلام: إنّ الشارب إذاشرب فسكر لم يدر مايقول ومايصنع ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اُتي بشارب الخمر ضربه ، فاذا اُتي به ثانية ضربه ، فاذا اُتي به ثالثة ضرب عنقه .

قلت : فان اُخذ شارب نبيذمسكر قد انتشى منه قال : يضرب ثمانين جلدة ، فان اُخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر .

قلت: إن اُخذ شارب الخمر نبيذ مسكرسكر منه ، أيجلد ثمانين ؟ قال : لا دون ذلك كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) .

١٩ ـ **يب** : زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليد بن عقبة

---

(١) يعنى أن الخمر لا يجوز صنعتها واتخاذها و قد حرم بيعها و شراؤها وأجرة الحمالين لها وهكذا، وأما النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها وبيعها و شراؤها و حملها ، لكنه لا يشرب الا بعدذهاب الثلثين .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ .

حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بيني و بين هؤلاء الّذين يزعمون أنّه شرب الخمر ، فأمر عليّ أن يضرب بسوط له شعبتان أربعين جلدة (١)

٢٠ ـ يب : زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اُقيم عبيدالله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم إليه أحد يضر به حتّى قام عليّ عليه السلام بنسعة مثنيّة فضرب بها أربعين (٢) .

٢١ ـ قب : (٣) روت الخاصّة و العامّة أنّ أبابكر أرادأن يقيم الحدّ على رجل شرب الخمر ، فقال الرجل : إنّي شربتها ولاعلم لي بتحريمها ، فاُرتج عليه فأرسل إلى عليّ عليه السلام يسأله عن ذلك ، فقال : مر نقيبين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار و ينشدانهم : هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم أوأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحدّ عليه ، و إن لم يشهد بذلك فاستتبه وخلّ سبيله ، فكان الرجل صادقاً في مقاله فخلّى سبيله (٤) .

٢٢ ـ ضا : عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه (٥).

٢٣ ـ كش : روي عن زرارة قال جئت إلى حلقة بالمدينةفيها عبدالله بن محمّد و ربيعة الرأب ، فقال عبدالله : يا زرارة سل ربيعة عن شيء ممّا اختلفتم فيه !

(١و٢) التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ . ومثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ و٢١٤ .

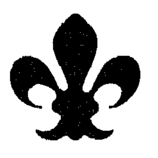
(٣) في الاصل رمز التهذيب ، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه في المناقب ، نعم الحديث مذكور في التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ مسندا عن أبي عبدالله (ع) بغير هذه الالفاظ وهو أطول من هذا .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) فقه الرضا : ٣٧ .

فقلت : إنّ الكلام يورث الضغائن ، فقال لي ربيعة الرأي : سل يا زرارة ، قال : قلت : بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب في الخمر ؟ قال : بالجريد تحت النعل ، فقلت : لو أنّ رجلا اُخذ اليوم شارب خمر وقدّم إلى الحاكم ما كان عليه ؟ قال يضربه بالسوط ، لأنّ عمرضرب بالسوط ، قال : فقال عبدالله بن محمّد : يا سبحان الله يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بالجريد ويضرب عمر بالسوط ؟ فيترك مافعل رسول الله صلى الله عليه وآله و يؤخذ ما فعل عمر (١) ؟

٢٣ - نوادر الراوندي : [بالاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ ابن أبي‌طالب عليه السلام أنّه اُتي برجل شرب خمراً في‌شهر رمضان فضربه الحدّ فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لمجيء شهر رمضان] (٢) .



(١) رجال الكشي : ١٣٧ .

(٢) نوادر الراوندي ص٣٧ ، ومابين العلامتين أخرجناه من المصدر، ولعل الرجل كان النجاشي الشاعر - و اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي - أتى به وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطافقال له : يا أميرالمؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في‌شرب‌الخمر، وهذه‌العشرون ما هي ؟ قال : هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان . راجع مناقب ابن شهرآشوب ج ٢ ص ١٤٧، التهذيب ج ١٠ ص٩٤ ، الكافي ج٧ ص٢١٦ ، الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ، وقد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمة الرجل .

٨٨

((باب))

* « (الانبذة و المسكرات) » *

أقول : أوردنا بعضها في باب حرمة الخمر، وبعضها في باب حدّ شرب الخمر.

١ - ج : سئل عليّ بن الحسين عليه السلام عن النبيذ ، فقال : قد شربه قوم و حرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الّذين رفضوا بشهاداتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الّذين جرّوا بشهاداتهم لشهواتهم(١).

٢ - ج (٢) غط : الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب أنّه خرج إليه من الناحية المقدّسة على يدي محمّد بن عثمان العمري : و أمّا الفقّاع فشربه حرام و لابأس بالشلماب (٣) .

---

(١) الاحتجاج ص ١٧٢

(٢) الاحتجاج ص ١٦٣ فى حديث طويل .

(٣) غيبة الشيخ الطوسى : ١٨٨ وقال المولف العلامة فى باب الانبذة والمسكرات من كتاب السماء والعالم (ص١١٩) الشلماب كأنه ماء الشلجم ، وفى الاكمال «بالسلمان» ولم أعرف له معنى .

أقول : و فى الاكمال ج ٢ ص ١٦٠ ط اسلامية : « سلمك » معرب « شلمك » و هو نبت أودواء كما فى « برهان قاطع » و فيه أيضا أن شلماب و شلمابه هو ماء الشلجم يغلى و يتخذ منه الشراب ؛ وفى « فرهنك ناصرى » مثله وزاد فيه أنه شراب الفقراء كما قال الشاعر ، « ما هى و خيار و خايه و شلمابه » وقال سراج الدين القمرى .

« سفيدى وترشى چو شلماب كهنه ولى چون فقع كوزه سرد و گرانى»

و فى هامش كتاب الغيبة المطبوع « شلماب وشلمابة شربة تتخذ من مطبوخ الشلجم» كذا قاله بعض الاطباء . ←

٣ ـ ج : كتب الحميري إلى القائم عليه السلام : يتخذ عندنا ربّ الجوز (١) لوجع الحلق و البحبحة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ، و يدق دقّاً ناعماً ، و يعصر ماؤه ، و يصفّى ويطبخ على النصف ، و يترك يوماً و ليلة ثمّ ينصب على النار ، و يلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل ، و يغلى وينزع رغوته و يسحق من النوشادر و الشبّ اليماني (٢) كلّ نصف مثقال ، و يداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق و يغلى ، و يؤخذ رغوته ، و يطبخ حتّى يصير ثخيناً ، ثمّ ينزل عن النار ويبرّد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله و كثيره حرام ، و إن كان لا يسكر مثل العسل فهو حلال (٣) .

←وقال الشعراني مدظله فيهامش الوسائل طالاسلامية ج ١٧ ص٢٩١ : الصحيح أن الشلماب كان شراباً يتخذ من الشليم (أقول : وهو الذي يسمى شلمك أيضاً كما عرفت عن « برهان قاطع » وكان في نسخة اكمال الدين وعليه فيكون شلماب مخفف شيلم آب لاشلجم آب) .

قال : و هو حب شبيه بالشعير و فيه تخدير نظير البنج و ان اتفق وقوعه في الحنطة وعمل منه الخبز ، أورث السدر والدوار والنوم ، ويكثر نباته فيمزرع الحنطة ، ويتوهم حرمته لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار عند العوام ، والمحرم هو الكحول وما فيه الكحول ، وليس هذا في المخدرات كالافيون و الشاهدانج و البنج و الشيلم شيء من الكحول ، و لايحرم منه الا مـا أزال العقل بـالفعل لا ما أوجب تخديراً في الجملة كالمسكرات .

(١) الرب : هو المطبوخ من الفواكه .

(٢) الشب ـ بالفتح وشد الباء ـ حجارة الزاج يقطر من الجبل وينجمد ويتحجر وأحسنها مايجلب من اليمن.

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٦ .

٤ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ و الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلاّ أن تنكره (١).

٥ ـ ل : عن ابن المتوكّل، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشطرنج و النّرد ، قال : لا تقربهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر ، و كلّ مسكر حرام .

قلت : فالظروف الّتي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّباء و المزفّت و الحنتم و النقير ، قلت : وما ذاك ؟ قال: الدّباء القرع ، والمزفّت الدنان والحنتم جرار الاُردن ، و النقير خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، وقيل: إنّ الحنتم الجرار الخضر (٢) .

مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط حجر و تراه في كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٤.

(٢) الخصال ج١ ص١٢٠ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٢٤ وفيه قوله : « ويقال انها الجرار الخضر » بعد قوله: و الحنتم جرار الاردن .

قال الجوهري : الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة : القرع ، و الواحد دباءة ، و في النهاية أنه نهى عن المزفت من الاوعية ، هوالاناء الذي يطلى بالزفت ، و هونوع من القار ، ثم انتبذ فيه ، انتهى .

وانما فسره عليه السلام بالدنان لان في الدن مأخوذ كون داخله مطلياً بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود ، والراقود بدن طويل الاسفل كهيئة الاردبة يطلى داخله بالقار، و قال في القاموس : الحنتم ، الجرة الخضراء ، و الاردن بضمتين و شد الدال كورة بالشام . ←

٦ ـ ل : في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام : الشراب كلّما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١)

٧ ـ ع (٢) ن : عن ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ، و من تغييرها عقول شاربيها ، و حملها إيّاهم على إنكار الله عزّوجلّ والفرية عليه ، و على رسله ، و ساير مايكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا ، و قلّة الاحتجاز من شيء من الحرام ؛ فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم ، لأنّه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر .

فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتولاّنا وينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر ، فانّه لاعصمة بيننا وبين شاربيها (٣) .

٨ ـ ن : فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون : من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلها و كثيرها ، وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثيره ، و ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطرّ لايشرب الخمر لأنّها تقتله (٤) .

٩ ـ ما : عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الخزاعيّ ، عن إسحاق بن

← وفي النهاية : انه نهى عن النقير والمزفت. النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ؛ والنهي واقع على مايعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حد المضاف ، تقديره عن نبيذ النقير ، و هو فعيل بمعنى مفعول ، انتهى .

أقول : أخطأ في التأويل، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الظرف بعد ماعمل فيه النبيذ ، منه قدس سره .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

إبراهيم ، عن عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن الزهريّ ، عن عروة و أبي سلمة معاً عن عـائشة قالت : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : ما أسكر كثيرة فالجرعة منه خمر (١) .

١٠ ــ ما : عن ابن الحمامي ، عن أحمد بن محمّد القطّان ، عن إسماعيل بن محمّد القاضيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن السريّ بن عامر ، عن النعمان بن بشير عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا أيّها النّاس إنّ من العنب خمراً ، و إنّ من الزّبيب خمراً ، وإنّ من التمر خمراً ، و إنّ من الشعير خمراً ، ألا أيّها الناس أنها كم عن كلّ مسكر (٢) .

أقول: قد مرّ ما يدلّ على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر .

١١ ــ ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا(٣) .

١٢ ــ ثو : عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن هارون، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره ، عذّب الله عزّوجلّ ذلك العرق بستّين و ثلاث مائة نوع من العذاب (٤) .

١٣ ــ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخبثي فقال: الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر (٥) .

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٤ ط نجف .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢١٩ ، وقال المؤلف في بيانه : الخبثي في بعض النسخ كذلك ، ولم ←

١٤ - ير : (١) عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله أدّب نبيّه حتّى إذا أقامه على ما أراد ، قال له : « و أمر بالمعروف و أعرض عن الجاهلين » (٢) فلمّا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله زكّاه الله فقال : «إنّك لعلى خلق عظيم » (٣) فلمّا زكّاه فوّض إليه دينه ، فقال : « ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا » (٤) فحرّم الله الخمر ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك كلّه ، وإنّ الله أنزل الصّلاة وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت أوقاتها فأجاز الله ذلك له (٥) .

ير : عن الحجّال ، عن اللّؤلؤيّ ، عن ابن سنان ، عن إسحاق مثله (٦).

ير : عن محمّد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبدالله بن سليمان - أو عن

← أجدله معنى ، وفي بعضها الحثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالتاء المثناة و في القاموس الحثي كثرى قشور التمر ، وقال ، الحتي كغني سويق المقل ومتاع الزبيل أوعرقه و ثفل التمر و قشوره انتهى ، و لعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهها .

أقول : ومما ذكره الفيروز آبادى في معاني الحتي بالتاء المثناة ، قشر الشهد ، و قال : الحاتي كثير الشرب ، فلعله النبيذ المتخذ من قشر الشهد ، والشهد : الصقر أعني شيرج التمر ، والظاهر عندى أنه الخنثي بالخاء والنون والثاء المثلثة يعني الخمر المكسر بالماء الملين به كما نقل عن الخليفة الثاني أنه كان يشربه .

(١) في الاصل رمز ين وهو سهو .

(٢) الاعراف ص ١٩٩ .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) الحشر : ٧.

(٥-٦) بصائر الدرجات ص ٣٧٨ .

رجل، عن عبدالله - عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١).

ير : عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢) .

ير : عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

ير : عن ابن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

أقول : تمام تلك الأخبار في باب التفويض(٥).

١٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقيّة ، و لا دين لمن لا تقيّة له ، و التقيّة في كلّ شيء إلاّ في شرب النبيذ ، و المسح على الخفّين (٦) .

١٦ - ضا : اعلم أنّ كلّ صنف من صنوف الأشربة الّتي لا تغيّر العقل شرب الكثير منها لا بأس به ؛ سوى الفقّاع فانّه منصوص عليه لغير هذه العلّة ، و كلّ شراب يتغيّر العقل منه كثيره و قليله حرام ، أعاذنا الله وإيّاكم منها (٧).

١٧ - ضا : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام ، و لها خمسة أسامي : فالعصير من الكرم ، وهي

(١) بصائر الدرجات ص ٣٨٠ .

(٢-٣) المصدر ص ٣٨٢ .

(٤) بصائر الدرجات ص ٣٨٣ .

(٥) راجع كتاب الامامة ج ٢٥ص ٣٢٨ - ٣٥٠ .

(٦) المحاسن : ٢٥٩ .

(٧) كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا : ٣٤ .

الخمرة الملعونة ، و النقيع من الزبيب ، و البتع من العسل ، والمزر من الشعير وغيره ، و النبيذ من التمر (١) .

١٨ - شي : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال :السكر من الكبائر (٢) .

١٩ - كش : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حدثني جعفر ابن محمد المدائني ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن حنان بن سدير ، عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ ، قال حنان : و أبو نجران هو الذي كان يشرب النبيذ ، غير أنه كنى عن نفسه .

قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : فهل كان يسكر؟ فقال : قلت : إي والله جعلت فداك ، إنه ليسكر ، فقال : فيترك الصلاة ؟ قال : ربما قال للجارية : صليت البارحة ؟ فربما قالت : نعم قد صليت ثلاث مرات ، و ربما قال للجارية : صليت البارحة العتمة ؟ فتقول : لاوالله ماصليت، ولقد أيقظناك وجهدنا بك .

فأمسك أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته طويلاً ثم نحى يده ثم قال : قل له: يتركه ، فان زلت به قدم فان له قدماً ثابتاً بمودتنا أهل البيت (٣).

٢٠ - كتاب الدلائل للطبرى : [عن القاضي أبي الفرج المعافا، عن إسحاق ابن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن المقري ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن موسى ، عن عمي أبيه : الحسين وعلي ابني موسى، عن أبيهما ، عن أبيه جعفر ابن محمد ، عن آبائه ، عن فاطمة عليها السلام قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا حبيبة أبيها كل مسكر حرام و كل مسكر خمر (٤)] .

---

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) رجال الكشي ص ٢٧٢ .

(٤) دلائل الطبرى ص ٣ ومابين العلامتين ساقط من الاصل أضفناه من مجلدالرابع عشر من بحارالانوار ص ٩١٢ .

٨٩

(باب)

« (العصير من العنب والزبيب) »

١ ـ ب : عن علي، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس (١) .

قال : و سألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به ، أتى بشراب فزعم أنه على الثلث أيحل شربه ؟ قال : لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً (٢) .

٢ ـ ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (٣) إن آدم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها ، فأنزل الله تبارك و تعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما .

فلما أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطا فقال له آدم : مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إنهما لي ، فقال : كذبت ، فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه فقص آدم قصته ، فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما فالتهبت في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق ، و ظن إبليس مثل ذلك .

قال : فدخلت النار حيث دخلت ، و قد ذهب منهما ثلثاهما ، و بقي الثلث

---

(١) قرب الاسناد : ١٥٤ ط نجف و١١٦ ط حجر.

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ و زادهنا : سألت أبا عبدالله (ع) عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ و متى اتخذ الخمر ؟ فقال الخ .

فقال الروح : أمّا ماذهب منهما فحظّ إبليس لعنه الله ، وما بقي فلك يا آدم (١).

٣ ـ ع : بالاسناد إلى وهب قال : لمّا خرج نوح عليه السلام من السفينة ،غرس قضباناً كانت معه في السفينة من النخيل و الأعناب ، و سائر الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حبلة العنب ، وكانت آخر شيء اُخرج حبلةالعنب ، فلم يجدها نوح ، و كان إبليس قد أخذها فخبّأها، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة ليلتمسها فقال له الملك الّذي معه: اجلس يا نبيّ الله ستؤتى بها فجلس نوح عليه السلام .

فقال له الملك : إنّ لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ، ولي ستّة أسباع ، قال له الملك : أحسن ! فأنت محسن ، قال نوح عليه السّلام : له السدس ولي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن! قال نوح عليه السلام : له الخمس ولي الأربعة الأخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال نوح عليه السلام : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال : فله النصف ولي النصف ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث وله الثلثان، فرضي، فماكان فوق الثلث من طبخها فلإبليس و هو لحظّه (٢) و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو لحظّه ، و ذلك الحلال الطيّب ليشرب منه (٣) .

٤ ـ ع : عن الهمدانيّ عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن مرّار ، عن يونس عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان أبي يقول : إنّ نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه ، فلمّا أراد أن يغرس العنب ، قال : هذه الشجرة لي فقال له نوح عليه السلام : كذبت ، فقال إبليس فمالي منها ؟ قال نوح : لك الثلثان

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) و هو حظه خ ، و كون الثلثين حظ ابليس لان عصير العنب بعد الغليان يحرم مالم يذهب ثلثاه ، فالثلثان حظه و أيضاً قبل ذهاب الثلثين ان بقي يصير خمراً مسكراً.

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٣ .

فمن هناك طاب الطلاء (١) على الثلث (٢) .

٥ ـ ضا : اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أوغلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه على النار ، و بقي ثلثه فإن نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلاّ من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء ، فان تغيّر بعد ذلك و صار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه [ملحاً] أوغيره حتّى يتحوّل خلاّ (٣) .

٦ ـ سر : من كتاب المسائل من مسائل محمّد بن عليّ بن عيسى : حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد بن عليّ قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربّما جعل فيه العصير من العنب ، و إنّما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، و أنّ الّذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك .

---

(١) الطلا ـ بالكسر ـ ماطبخ من عصير العنب ويقال له «ميبختج» يعنى «مى پخته» بالفارسية ، ولايجوز شربها الا بأن يذهب ثلثاه لاأقل» ، حتى لوزاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام . وقال في النهاية في حديث على عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلا ، الطلا بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ، وأصله القطران الخاثر الذى تطلى به الابل ، ومنه الحديث «ان أول مايكفى الاسلام كما يكفى الاناء ، في الشراب يقال له الطلاء» وهذا نحو الحديث الاخر : «سيشرب اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها» يريد انهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها طلاء تحرجاً من أن يسموه خمراً ، فأما الذى في حديث على عليه السلام فليس من الخمر فى شيء ، انما هو الرب الحلال .

أقول : يأتى تحت الرقم ٧ مايدل على أنه كان يطعمهم الطلاء بعد ذهاب الثلثين .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فكتب بخطّه : لا بأس بذلك (١) .

٧ - **كتاب صفين** : لنصر بن مزاحم [قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة : و اطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء مـا يذهب ثلثاه ، و يبقى ثلثه .] (٢) .

٨ - **كتاب زيد النرسي** : [قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدقّ ويلقى في القدر ، ثمّ يصبّ عليه الماء ، و يوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فانّ النّار قد أصابته . قلت : فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصبّ عليه ثمّ يطبخ و يصفّى عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، و كذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد] (٣) .

---

(١) السرائر ص ٤٧٥ ط الاول ، قال قدس سره : تدل الرواية على أنه اذا صب العصير فى الماء وغلا الجميع لايحرم ، ولايشترط فى حله ذهاب الثلثين ، و لم أر قائلا به من الاصحاب انتهى .

أقول : قد وجه بأن يكون الماء ضعفي العصير ثم يغلى حتى يبقى الثلث من الجميع .

وقد وجه أيضاً بأن المراد أن الغليان بالنار دفعة لا يكون سبباً للتخمير الذى يحرم العصير ، فان التخمير انمايكون بغليانه بالطبع شيئاً فشيئاً أوبالنار القليل الحرارة كالشمس فيغلى بحاله و يتخمر و يصير حراماً . فحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير فى قدر اللحم و يغلى شديداً كما يطبخ اللحم ثم يؤكل بعد الطبخ بلا مهلة حتى لايغلى بعد ذلك بنفسه و يتخمر .

(٢) ما بين العلامتين أضفناه من البحار ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمبانى .

(٣) ما بين العلامتين زيادة من ج١٤ ص٩١٧ ط الكمبانى وفى الاصل هكذا [كتاب-

٩٠

☆ ((باب)) ☆

※ « (أحكام الخمر وانقلابها) » ※

١ - ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاًّ ، يؤكل ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس به (١) .

٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير - المؤمنين عليه السلام : كلوا خلّ الخمر ، فانّه يقتل الديدان في البطن ، وقال : كلوا خلّ الخمر ما انفسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم (٢) .

٣ - ضا : إن صبّ في الخمر خلّ لم يحلّ أكله حتّى تذهب عليه أيّام وتصير خلاً ، ثمّ أكل بعد ذلك (٣) .

← زيد الزراد وزيدالنرسى] ولعله كان [زيدالزراد أو زيدالنرسى] والترديد من الكاتب حيث كان يريد نقل الاحاديث من ج ١٤ وكان فيه لفظ [كتاب] فقط ، فاحتمل النقل من أحدهمافردد حتى يراجع بعدذلك ويكتب. نعم فى محكى الجواهر وطهارة الشيخ نسبة الحديث الى الكتابين .

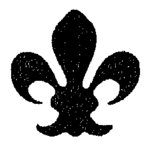
قال العلامة النورى ره فى المستدرك ج ٣ ص ١٣٥ بعد نقل الحديث : هكذا متن الخبر فى نسختين من الاصل وكذا نقله المجلسى فيما عندنا من نسخ البحار ونقله فى المستند عنه ، ولكن فى كتاب الطهارة للشيخ الاعظم تبعاً للجواهر ساقا متنه هكذا .. . الى أن قال: ولايخفى ما فى المتن الذى ساقاه من التحريف والتصحيف والزيادة وكذا نسبته الى الزراد - يعنى فى الجواهر- فلاحظ .

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر و ص ١٥٥ ط نجف .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) فقه الرضا : ٣٨ .

٤ - سر : من جامع البزنطيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليحوّل خلاًّ ؟ فقال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فانّي عالجتها فطيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً ، أيحلّ لي إمساكها ؟ فقال : لابأس بذلك ، إنّما إرادتك أن يتحوّل الخمر خلاًّ فليس إرادتك الفساد (١) .



---

(١) السرائر ص ٧ وقد مر في الباب السابق تحت الرقم : ٥ ، أن العصير ان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا في ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تغير بعدذلك وصار خمراً فلابأس أن تطرح فيه ملحاً أوغيره حتى يتحول خلا .

٩١

((باب))

* « (السرقة و الغلول و حدهما) » *

الايات : **آل عمران** : « و ما كان لنبيٍّ أن يغلَّ و من يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة ثمَّ توفّى كلُّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (١) .

---

(١) آل‌عمران: ١٦١ أقول: قرأ ابن كثير وأبوعمرو مع عاصم «أن يغل» ـ بفتح الياء وضم الغين ـ والمعنى ماكان له أن يخون فى الغنيمة و الباقون بضم الياء و فتح الغين والمعنى ماكان له أن ينسب الى الخيانة ، لان باب الافعال قد يجيء للنسبة فمعنى أغله : نسبه الى الخيانة .

روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت فى قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم : لعل النبى صلى‌الله عليه وآله أخذها ، فأنزل‌الله وماكان لنبى أن‌يغل، أى وماكان‌الله ليجعل نبياً غالا ، وعن ابن‌عباس أن معناه ماكان لنبى أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجور فى القسمة ، ولكن يقسم بالعدل ويأخذ فيه بأمرالله ويحكم بما أنزل الله عزوجل .

وقدكان ابن عباس ينكرعلى من يقرء قراءة ابن مسعود أن يغل ـ بضم الياء وفتح الغين ـ ويقول: كيف لايكون له أن يغل وقدكان له أن يقتل ، قال‌الله « ويقتلون الأنبياء بغيرحق» ولكن المنافقين اتهموا النبى (ص) فى شيء من الغنيمة فأنزل الله « وماكان‌لنبى أن يغل» .

و نقل عن مقاتل أنها نزلت فى غنائم احد حين ترك الرماة المركز طلباً للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول‌الله(ص) «من‌أخذ شيئاً فهوله» ولايقسم كمالم‌يقسم يوم بدر ـــ

← ووقعوا فى الغنائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أظننتم أنا نغل ولا نقسم لكم ؟ فأنزلت الاية .

واختار ابن هشام و ابن اسحاق فى السيرة ج ٢ ص ١١٧ أن معنى الغلول الاكتتام وقال : أى ماكان لنبى أن يكتم الناس مابعثه الله به اليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة و من يفعل ذلك يأت يوم القيامة به ثم يجزى بكسبه .

والظاهر بقرينة عموم قوله «ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» وأنه لايناسب اكتتام الوحى أن المراد بالغلول هوالخيانة والاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئاً من المغنم ويدسه تحت ثيابه كما نص عليه الراغب .

وقوله «ماكان لنبى أن يغل» ليس يوهم أنه (ص) كان بصدد ذلك فنهاه الله عزوجل حتى يؤوّل فى معنى الكلمة تارة وفى قراءتها تارة اخرى ، بل المراد نفى الشأنية كما ترى ذلك فى سائر الايات المصدرة بلفظ «ماكان» .

قال عزوجل : «وماكان الله ليضيع ايمانكم» البقرة : ١٤٣ «ماكان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله» آل عمران : ٧٦ «وماكان لنفس أن تموت الا باذن الله» آل عمران : ١٤٥ «وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً» النساء : ٩٢ «ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» براءة ١١٣ «ماكان لرسول أن يأتى بآية الا باذن الله» الرعد : ٣٨ «ماكان لله أن يتخذ من ولد» الكهف: ٣٥ الى غير ذلك من الايات المشابهة فكلها خطاب للمسلمين ، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا وقد أخطأوا حيث ظنوا أن ذلك جائز .

فمعنى الاية : ماكان من شأن نبى من الانبياء فيما سبق ـ كيف بنبيكم محمد و هو خاتم الانبياء ـ أن يغل من الغنائم ، فلاتظنوا به ذلك ، واعلموا أن من يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم يوفى هو مع كل نفس ماكسب وهم لايظلمون، فلاتغلوا أنتم فى الغنيمة وتقولوا أن ذلك جائز لكل أحد حتى للنبى (ص) .

روى أن النبى (ص) كان يأمر فينادى فى الناس «ردوا الخيط والمخيط فان الغلول ←

الله والله عزيز حكيم ۞ فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فانّ الله يتوب عليه إنّ الله غفور رحيم (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا و شرب الخمر وباب الخيانة .

١ ـ ل : قال أبوعبدالله عليه السلام : جرت في صفوان بن اُميّة الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعاً حطميّة (٢) فقال : أغصباً يا محمّد؟ قال: بل عارية مؤدّاة ، فقال : يارسول الله اقبل هجرتي؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لاهجرة بعد الفتح .

و كان راقداً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و تحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه ، فقال : من ذهب بردائي؟ وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده ، فقال : أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ فأنا أهبه له ، فقال صلى الله عليه وآله : ألاّ كان هذا قبل أن تأتيني به ؟ فقطعت يده (٣) .

٢ ـ ن : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن اليقطينيّ رفعه إلى الرّضا عليه السلام قال : لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوى دية يده ، أظهره الله عليه (٤) .

٣ ـ ع : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض

←عاروشنار يوم القيامة، فجاء رجل بكبة من مغزل شعر فقال: انى أخذتها لاخيط بردعة بعيرى. فقال النبى (ص) أما نصيبى منها فهولك ، فقال الرجل أما اذا بلغ الامر هذا المبلغ فلاحاجة لى فيها .

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) تنسب الى حطمة بن محارب كان يعمل الدروع، أوهى التى تكسر السيوف ، أو الثقيلة العريضة .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٩ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الأجير و الضيف إذا سرقا لأنّهما مؤتمنان (١) .

٤ ـ ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه ، فقال: هو مؤتمن ، ثمّ قال: الأجير و الضيف أمينان ، ليس يقع عليهما حدّ السرقة (٢) .

٥ ـ ع : عن ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقيّ ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضّيف (٣) .

٦ ـ ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن .

و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا ، فأعطاه وصدّقه ، قال : فلقي صاحبه فقال له : إنّ رسولك أتاني فبعثت معه بكذا و كذا ، فقال : ما أرسلته إليك ، و ما أتاني بشيء ، و زعم الرّسول أنّه قد أرسله و قد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده (و معنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله) وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ماأرسلت ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قال: أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة ، قال: يقطع لأنّه سرق مال الرجل (٤).

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٢ . (٢ـ٣) المصدر نفسه ص ٢٢٢ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٣ ، وقال المؤلف ره في شرح الكافي ج ٧ ص ٢٢٧: لعله من كلام الكليني ـ ره ـ أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى رسالة في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ولعله ذكره على سبيل التمثيل، أقول: بل هو من كلام أحد الرواة بقرينة هذا الحديث ، مع أن الفقيه والتهذيبين خال عنه ، على أن الصحيح من لفظ الحديث أن يؤخر قول الراوى هذا عن كلام الامام «وان يجد بينة» الخ ويكون مراد الراوى أن يمينه على عدم الارسال انما يفيد اذا كان أقر مرّة فيكون القطع بشاهد ـ وهو اقرار نفسه مرة ـ ويمين .

٧ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن النضر و محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكافر عنها (١) فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن او اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده ، لأنّه اعترف على العذاب (٢) .

٨- ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن حدّ مايقطع فيه السّارق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة (٣) .

٩ - ب : عن البزّاز ، عن أبي البختري ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : لاقطع في شيء من طعام غير مفروغ منه (٤) .

١٠ -ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به إلى صاحب الثياب فابتاع منهم ثوباً أوثوبين و ترك الحمار ، قال يردّ الحمار إلى صاحبه ، و يتبع الّذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إنّما هي خيانة (٥) .

١١- ع : عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى ، أو أشلّ الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كلّ حال (٦) .

١٢- ع : بهذا الاسناد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد و ابن رئاب

---

(١) في نسخة الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ «فكابر عنها» .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر ص ١٤٩ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣ ط نجف .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٢٤ .

عن زرارة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشلّ اليمنى سرق ، قال : تقطع يمينه شلاّء كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلّد في السجن واُجري عليه طعامه من بيت مال المسلمين ، يكفّ عن الناس شرّه (١) .

١٣- ع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه و إذا سرق مرّة اُخرى قطعت رجله اليسرى ، ثمّ إذا سرق مرّة اُخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ، و يده اليسرى يأكل بها ، ويستنجي بها .

وقال : إنّي أستحي من الله عزّ وجلّ أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن أسجنه حتّى يموت في السجن .

و قال عليه السلام : ما قطع محمّد صلّى الله عليه وآله من سارق بعد يده و رجله (٢) .

١٤ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرّجل ، ويقول : إنّي لأستحي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به .

قال : و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال : أستودعه السجن و اُغني عن الناس شرّه (٣) .

١٥ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان عن عبدالله بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل كان عليّ يحبس أحداً من أهل الحدود ؟ فقال : لا ، إلاّ السّارق فانّه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢ و٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

يده و رجله (١) .

١٦ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السّارق وقد قطع يده فقال : تقطع رجله بعديده فان عاد حبس في السجن و اُنفق عليه من بيت مال المسلمين (٢) .

١٧ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها (٣) .

١٨ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اُتى أميرالمؤمنين عليه السلام برجال قدسرقوا فقطع أيديهم ، فقال : إنّ الّذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار ، فان تتوبوا تجرّوها ، و إلّا تتوبوا تجرّكم (٤) .

١٩ - ع : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعريّ ، عن أبان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونيّ ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : ليس على الطرّار و المختلس قطع ، لأنّها دغارة معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ و يخفى (٥) .

٢٠ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقيّ ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٣-٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠ . والدغارة والدغرة : أخذ الشيء اختلاساً ، وفي الحديث «لادفع فيالدغرة» قاله الجوهري .

فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أُخرى فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى و السرقة الأُخيرة ، قال : تقطع يده بالسرقة الأُولى ؟ و لا تقطع رجله بالسرقة الأُخيرة .

فقيل له : كيف تقطع يده بالسرقة الأُولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأُخيرة ؟ فقال : لأنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأُولى والأُخيرة جميعاً في مقام واحد ، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأُولى ثمّ أمسكوا حتّى تقطع يده ، ثمّ شهدوا عليه بعد بالسرقة الأُخيرة قطعت رجله اليسرى (١).

٢١ - ثو : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهنّ إلاّ خرّب و لم يعمّر بالبركة : الخيانة ، و السرقة ، و شرب الخمر ، و الزنا (٢) .

٢٢ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الزّنا والسرق و الشرب كعابد وثن (٣) .

٢٣ - ضا : لا يقطع السارق حتّى يقرّ مرّتين إذا لم يكن شهود ، و أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بصبيّ قدسرق فأمر بحكّ أصابعه على الحجر ، حتّى خرج الدم ثمّ أُتي به ثانية و قد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ، ثمّ أُتي به ثالثة و قد سرق فقطع أنامله .

فاذا سرق العبد فعلى مولاه : إمّا يسلّمه للحدّ ، و إمّا يغرم عمّا قام عليه الحدّ فان أقرّ العبد على نفسه بالسرق لم يقطع ولم يغرم مولاه ، لأنّه أقرّ في

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

مال غيره (١) .

٢٤ - يج : روي أنّ أسوداً اُدخل على عليّ عليه السلام فقال : ياأمير المؤمنين إنّي سرقت فطهّرني ؛ فقال : لعلّك سرقت من غير حرز ، ونحّى رأسه عنه ، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهّرني ؛ فقال عليه السلام : لعلّك سرقت غير نصاب ونحّى رأسه عنه ، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً .

فلمّا أقرّ ثلاث مرّات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وجعل يقول في الطريق قطعني أمير المؤمنين ، و إمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين ، و يعسوب الدّين و سيّد الوصيّين ، وجعل يمدحه ، فسمع ذلك منه الحسن و الحسين و قد استقبلاه فدخلا على أمير المؤمنين وقالا رأينا أسوداً يمدحك في الطريق، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى عنده ، فقال له : قطعتك وأنت تمدحني ؟ فقال : ياأمير المؤمنين عليه السلام إنّك طهّرتني وإنّ حبّك من قلبي قد خالط لحمي و عظمي ، فلو قطعتني إرباً إرباً لما ذهب حبّك من قلبي ، فدعا له أمير المؤمنين عليه السلام و وضع المقطوع إلى موضعه فصحّ وصلح كما كان (٢) .

٢٥ - شا : روى زيد بن الحسن بن عيسى ، عن أبي بكر بن أبي اُويس ، عن عبدالله بن سمعان ، عن عبدالله بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقطع يد السّارق اليمنى في أوّل سرقته ، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلّده في السجن (٣) .

٢٦ - شي : في رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغي للامام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد بها إلى غيرها سنة ، و كذلك ينبغي

---

(١) فقه الرضا : ٤٢ .

(٢) كتاب مختار الخرائج ص ٢٢٦ ، ونقله في المستدرك ج ٣ ص ٢٤٠ بوجه أبسط من الخرائج نفسه .

(٣) ارشاد المفيد : ٢٥١ باب ذكر اخوة أبي جعفر الباقر عليه السلام .

للرجل إذا سرق وقطعت يده (١).

٢٧ - شي : عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم ، فتلا هذه الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) وقال : «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» (٣) قال : فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع ، قال : «وما كان ربّك نسيّاً» (٤).

قال: وكتب إلينا أبومحمّد يذكر عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن عامّة أصحابه يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا قطع السارق ترك الابهام والراحة، فقيل له : يا أميرالمؤمنين عليه السلام تركت عامّة يده ؟ قال : فقال لهم: فان تاب فبأيّ شيء يتوضّأ ، لأنّ الله يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فـان الله غفور رحيم » (٥) .

٢٨ ـ شي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرى، ثمّ سرق الثالثة، قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يخلده في السجن، ويقول: إنّي لأستحي من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته .

قال : و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، و إذا قطع الرّجل قطعها دون الكعبين ، قال : وكان لا يرى أن يعقل عن شيء من الحدود (٦) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) مريم : ٦٤ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ .

(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ٣١٨ وفيه «أن يغفل» والصحيح ما في المتن، يقال : ـ

٢٩ ـ شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا اُخذ السارق قطع من وسط الكفّ ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل (١) .

٣٠ ـ شي : عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه اُتي بسارق فقطع يده ، ثمّ اُوتي به مرّة اُخرى فقطع رجله اليسرى ، ثمّ اُوتي به ثالثة فقال : إنّي لأستحي من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها ، ويشرب بها ، ويستنجي بها ، ورجلاً يمشي عليها ، فجلده و استودعه السجن ، و أنفق عليه من بيت المال (٢).

٣١ ـ شي : عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما أنّه عليه السلام قال : لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين ، فان رجع ضمّن السرقة ولم يقطع ، إذا لم يكن له شهود (٣) .

٣٢ ـ شي : عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً (٤) .

٣٣ ـ شي : عن زرقان صاحب ابن أبي دواد (٥) و صديقه بشدّة ، قال :

← عقل عن فلان اذا لزمته دية فأديتها عنه ، فالمراد بالعقل عن الحد التزام الرجل عن غيره أن يحد عوضاً عنه ، لكنه في الفقيه ج ٣ ص ٤٦ من طبعته الحديثة «أن يعفى» ، وهكذا نقله في الوسائل .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ .

(٢ـ٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ .

(٥) في المصدر «ابن أبي داود» وهو سهو والصحيح ما أثبتناه في الصلب ، ودواد كغراب والرجل أحمد بن أبي دواد كان قاضياً ببغداد في عهد المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل وكان بينه وبين محمد بن عبدالملك الزيات وزير المعتصم والواثق عداوة ففلج في سنة ٢٣٣ وسخط عليه المتوكل وعلى ولده أبي الوليد محمد بن أحمد ، وكان على القضاء ، فأخذ ←

رجع ابن أبي دواد ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتمّ . فقلت له في ذلك فقال : وددت اليوم أنّي قدمتّ منذ عشرين سنة ، قال : قلت له : ولم ذاك ؟ قال : لما كان من هذا الأسود أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين ، قال: قلت له : وكيف كان ذلك ؟ قال : إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة ، و سأل الخليفة تطهيرة باقامة الحدّ عليه ، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه و قد أحضر محمّد بن عليّ فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع ؟ .

قال : فقلت: من الكرسوع (١) قال : وما الحجّة في ذلك ؟قال: قلت : لأنّ اليد هي الأصابع و الكفّ إلى الكرسوع ،لقول الله في التيمّم «فامسحوا بوجوهكم و أيديكم » (٢) و اتّفق معي على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق .

قال : و ما الدليل على ذلك ؟ قالوا : لأنّ الله لمّا قال : « و أيديكم إلى المرافق» في الغسل دلّ ذلك على أنّ حدّ اليد هو المرفق .

قال : فالتفت إلى محمّد بن عليّ فقال : ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟ فقال : قد تكلّم القوم فيه يا أمير المؤمنين ، قال : دعني ممّا تكلّموا به ، أيّ شيء عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لمّا أخبرت بما عندك فيه ، فقال عليه السلام : أمّا إذ أقسمت عليّ بالله ، إنّي أقول : إنّهم أخطأوا

ــ من أبي الوليد محمد بن أحمد مائة وعشرين ألف دينار وجوهراً بأربعين ألف دينار مصادرة وسيره الى بغداد من سامراء ، وكانت وفاته فى ٢٤٠ الهجرية .

وأما زرقان صاحب ابن أبي دواد فلعله أبو جعفر الزيات المحدث .

(١) الكرسوع : كعصفور : طرف الزند الذى يلى الخنصر الناتيء عند الرسغ ، أو عظيم فى طرف الوظيف ممايلى الرسغ من وظيف الشاء و نحوها من غير الادميين . قاله الفيروزآبادى .

(٢) المائدة : ٦ .

فيه السنّة ، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل اُصول الأصابع فيترك الكفّ .

قال : و ما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وآله « السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، و اليدين ، و الركبتين ، والرّجلين ، فاذاقطعت يده من الكرسوع أوالمرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، و قال الله تبارك و تعالى : « و أنّ المساجد لله» (١) يعني هذه الأعضاء السبعة الّتي يسجد عليها « فلا تدعوا مع الله أحداً » وما كان لله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم ذلك وأمربقطع يدالسارق من مفصل الأصابع دون الكفّ .

قال ابن أبي دواد : قامت قيامتي و تمنّيت أنّي لم أك حيّاً (٢) .

٣٤ - قب : أبو عليّ بن راشد و غيره قالوا : كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : مايقول العالم في رجل نبش قبر ميّت وقطع رأس الميّت و أخذ الكفن ؟

الجواب بخطّه : يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ، و يلزم مائة دينار لقطع رأس الميّت (٣) .

٣٥ - ين : عن أحمد بن محمّد ، عن المسعوديّ ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يقطع من السّارق أربعة أصابع ويترك الابهام ، ويقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأعليه (٤) .

٣٦ - ين : عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا

---

(١) الجن : ١٨ .

(٢) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٣١٩ و٣٢٠ .

(٣) مناقب ابن شهرآشوب ج ٣ ص ٢٩٢ فى حديث طويل ، و بعده « لانا جعلناه بمنزلة الجنين فى بطن امه قبل أن ينفخ فيه الروح ، فجعلنا فى النطفة عشرين ديناراً .

(٤) راجع النوادر ذيل كتاب فقه‌الرضا ص ٧٧.

عبدالله عليه السلام يقول : يقطع السّارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مجنّاً وهو ربع دينار إن كان سرق من بيت أوسوق أو غير ذلك ، و الأشلّ اليمين والشمال متى سرقت قطعت له اليمنى على كلّ الأحوال .

قال : و يقطع من السارق الرجل بعداليد ، فان عاد فلاقطع عليه ، ولكنّه يخلّد في السجن وينفق عليه من بيت المال (١) .

٣٧ - ضا : قال أبي : و الصبيّ متى سرق عفي عنه مرّة أو مرّتين ،فان عاد قطع أسفل من ذلك .

٣٨ - نهج : [في كلام له عليه السلام : و قد علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزّاني المحصن ثمّ صلّى عليه ثمّ ورّثه أهله ، وقتل القاتل و ورّث ميراثه أهله و قطع السّارق وجلد الزّاني غيرالمحصن ثمّ قسم عليهما من الفيء ونكحاالمسلمات فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله بذنوبهم ، وأقام حقّ الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله] (٢) .

---

(١) راجع ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٥ من قسم الخطب ، و المتن الذى جعلناه بين العلامتين ساقط من الاصل .

٩٢

☆ ((باب)) ☆

※ « (حد المحارب واللص وجواز دفعهما) » ※

الايات : المائدة : . . . أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض . الآية (١) .

وقال تعالى : إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدّنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم (٢) .

١ - **فس** : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً » فانّه حدّثني أبي عن عليّ بن حسان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حارب

---

(١) الاية في سورة المائدة : ٣٢ هكذا : «من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا» قال علي بن ابراهيم : لفظ الاية خاص في بني اسرائيل ومعناه جار في الناس كلهم ، وقوله « ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً » قال : من أنقذها من حرق أو غرق أو هدم أو سبع أو كفله حتى يستغني أو أخرجه من فقر الى غنى ، وأفضل من ذلك ان أخرجه من ضلال الى هدى .

أقول : ولعل الوجه في قوله «من أجل ذلك» والاية بعد قصة نبأ ابني آدم ، أنه قتل أحد ابنيه في أول الخلقة، ولو لم يقتل لجرى من صلبه خلق كثير مثل ما جرى من ولده الاخر فالذي قتل أخاه كأنه قتل هذا الجم الغفير من الناس .

(٢) المائدة : ٣٣ ، وبعده «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» الاية : ٣٤ .

الله و أخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلّب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل و لا يصلّب ، و من حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده و رجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى .

ثمّ استثنى عزّوجلّ فقال: « إلاّ الّذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » يعني يتوب من قبل أن يأخذه الامام (١)

٢ ـ ب : عن اليقطيني ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : التقنّع في اللّيل ريبة (٢) .

٣ ـ ب : عن ابن ظريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : من دخل عليه لصّ فليبدره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه (٣) .

٤ ـ ب : عن البزّاز ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و ما تملك ، فابدره بالضربة إن استطعت ، فانّ اللصّ محارب لله ولرسوله، فاقتله فما تبعك فيه من شيء فهو عليّ (٤) .

٥ ـ ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسّكين ، فقال : إن كان يلعب فلا بأس(٥).

٦ ـ ل : في خبر الأعمش عن الصّادق عليه السلام قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولا يحلّ قتل أحد من الكفّار و النصّاب في دار التقيّة ، إلاّ قاتل

---

(١) تفسير القمي ص ١٥٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠ وفي ط ص ١٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٦ ط حجر وص ٦٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٧٤ ط حجر وص ٩٧ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر .

أوساع في فساد ، و ذلك إذا لم تخف على نفسك ولاعلى أصحابك (١) .

ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٢) .

٧ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : المقتول دون ماله شهيد (٣) .

٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ يبغض الرجل الّذي يدخل عليه في بيته فلا يقاتل (٤) .

صح : عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٥) .

٩ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللصّ المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي (٦) .

١٠ - ضا : من تخطّى حريم قوم حلّ قتله ، و من اطّلع في دار قوم رجم ، فان تنحّى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماه أو شجّه فلادية له (٧) .

١١ - شي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ فى حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) صحيفة الرضا ص ٤ .

(٦) المحاسن ص ٣٦٠ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢ .

غير الأمصار فضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب ، جزاؤه جزاء المحارب ، و أمره إلى الامام ، إن شاء قتله و صلبه ، و إن شاء قطع يده و رجله .

قال : و إن حارب و قتل و أخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ، ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه .

فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبوجعفر : إن عفوا عنه فعلى الامام أن يقتله ، لأنّه قد حارب و قتل و سرق ، فقال له أبوعبيدة : فان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذاك ؟ قال : لا ، عليه القتل (١) .

١٢ - شي : عن أبي صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة [مرضى] فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي ، فاذا برئتم بعثتكم في سريّة فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها ، فلمّا برؤا واشتدّوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الابل وساقوا الابل .

فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم عليّاً عليه السلام وهم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن ، فأخذهم فجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و نزلت عليه « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله » (٢) إلى قوله : « أو ينفوا من الأرض » فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف (٣)

١٣ - شي : عن أحمد بن الفضل الخاقانيّ من آل رزين قال : قُطع الطريق

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤١ ورواه في الدعائم ج ٢ ص ٤٧٣ راجعه .

بجلولا على السّابلة من الحجّاج (١) و غيرهم ، و أفلت القطّاع ، فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى عامل له كان بها : تأمن الطريق كذلك ؟ (٢) يقطع على طرف اُذن أمير المؤمنين ، ثمّ ينفلت القطّاع ؟ فان أنت طلبت هؤلاء و ظفرت بهم ، وإلاّ أمرت بأن تضرب ألف سوط ، ثمّ تصلب بحيث قطع الطريق .

قال : فطلبهم العامل حتّى ظفر بهم ، و استوثق منهم ، ثمّ كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء قال : و قال : برأى ابن أبي دواد (٣) ثمّ سأل الآخرين عن الحكم فيهم ، وأبوجعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام حاضر .

فقالوا قدسبق حكم الله فيهم في قوله « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أوتقطّع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » و لأمير المؤمنين عليه السلام أن يحكم بأيّ ذلك ، شاء فيهم .

قال : فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول فيما أجابوا فيه ؟ فقال: قد تكلّم هؤلاء الفقهاء ، و القاضي بما سمع أمير المؤمنين ، قال : أخبرني بما عندك قال : إنّهم قد أضلّوا فيما أفتوا به ، والّذي يجب في ذلك ، أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الّذين قطعوا الطريق ، فان كانوا أخافوا السبيل فقط ، ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً ، أمر بايداعهم الحبس، فانّ ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السبيل ، و إن كانوا أخافوا السبيل ، و قتلوا النفس ، أمر بقتلهم ، و إن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس و أخذوا المال ، أمر بقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك .

---

(١) جلولا ناحية قرب خانقين فى طريق بغداد الى خراسان ، سمى باسم نهرعظيم هناك يمتد الى بعقوبا ويشق بين منازلها ، والسابلة : المارون فى السبيل .

(٢) فى المصدر والاصل : «تأمرالطريق بذلك» وهو تصحيف .

(٣) مرذكره فى ص ١٩٠ من هذا المجلد .

قال: فكتب إلى العامل بأن يمثّل ذلك بهم (١)

١٤ - شي : عن ابن معاوية العجليّ قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله » إلى قوله : « فساداً » قال : ذلك إلى الامام يعمل فيه بما شاء ، قلت : ذلك مفوّض إلى الامام ؟ قال : لا ، بحقّ الجناية (٢).

١٥ - شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام في قول الله : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله » قال : الامام في الحكم فيهم بالخيار ، إن شاء قتل ، و إن شاء صلب ، و إن شاء قطع ، و إن شاء نفى من الأرض (٣) .

١٦- شي: عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في قوله : «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله » إلى قوله : «أو يصلّبوا » الآية قال : لايبايع ، و لا يؤتى بطعام ، و لا يتصدّق عليه (٤) .

١٧ - شي : عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله » الاية إلى آخرها ، أيُّ شيء عليهم من هذا الحدّ الّذي سمّى ؟ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع ، و إن شاء صلب ، و إن شاء قتل ، و إن شاء نفى .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٣ و ٣١٥ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ ، ورواه الكليني فى الكافى ج ٧ ص ٢٤٦ و هكذا الشيخ فى التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ من طبعته الحديثة ، وفيه « قال : لا ، ولكن نحو الجناية» وقال العلامة المؤلف فى شرحه: لا ينافى هذا الخبر القول بالتخيير ، اذ مفاده أن الامام يختار مايعلمه صلاحاً بحسب جنايته لابماتشتهيه ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ و ٣١٦ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٣١٦ .

قلت: النفي إلى أين ؟قال : من مصرإلىمصر آخر ، وقال : إنّ عليّاًعليه السلام قد نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة (١) .

١٨ - شي : عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة ليلاً ، فيستقبلهرجل فيضربهبعصاً ويأخذ ثوبه ، قال : فما يقول فيه من قبلكم ؟ قال : يقولون إنّ هذا ليس بمحارب ، و إنّما المحارب في القرى المشركيّة ، وإنّما هي دغارة (٢).

قال : فأيّهمـا أعظم حرمة ؟ دار الاسلام أودار الشرك ؟ قال : قلت : بل دار الاسلام ، فقال : هؤلاءمن الّذين قال الله تعالى « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية (٣) .

---

(١) تفسيرالعياشى ج ١ ص ٣١۶ .

(٢) الدغرة والدغارة : الاختلاس ، ومنه الحديث «لاقطع فىالدغرة » وليس الذى ذكره سورة فىالحديث اختلاساً ودغارة بل هوغارة وفساد فىالارض بعد اصلاحها ، فالذى يطوف بالليل ويضرب من لقيه بالعصا أويعلوه بالسيف ليأخذ منه ثوبه أو غير ذلك ، قد قام بمضادة السلام بين المؤمنين و محاربة الله ورسوله فى تحريم مال المسلم و أن حرمة ماله كحرمة دمه ، فهو ممن قال الله عزوجل «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فىالارض فساداً أن يقتلوا أويصلبوا » الاية .

و بالجملة المفهوم من الايات الكثيرة التى يذكر فيها السعى فىالفساد فى الارض: أنه الاخلال بالمصالح الاجتماعية وبالامنوالسلام الحاكم بينهم ، ويشمل اللص المحارب وصاحب الاغارة الذى يقوم بهلاك الحرث والنسل لوقاموا بمقابلته .

و من الايات التى تنص على ذلك قوله تعالى : « واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحبالفساد» (البقرة: ٢٠٥) وقوله تعالى «يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم انهكان من المفسدين» (القصص : ۴) .

(٣) تفسيرالعياشى ج ١ ص ٣١۶ .

١٩ ـ شي : عن [أبي] إسحاق المدائني قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إنّ الله يقول : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله » إلى « أو ينفوا » فقال : هكذا قال الله تعالى ، فقال له : جعلت فداك فأيّ شيء الّذي إذا فعله استحقّ واحدة من هذه الأربع ؟ قال : فقال له أبوالحسن عليه السلام: أربع ، فخذ أربعاً بأربع :

إذا حارب الله و رسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، و إن قتل وأخذ المال قتل و صلب (١) وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، و إن حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً ولم يقتل و لم يأخذ المال نفي من الأرض .

فقال له الرجل : جعلت فداك وما حدُّ نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الّذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ، ثمّ يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنّه منفيّ فلا تؤاكلوه و لا تشاربوه ولا تناكحوه ، فاذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك ، فيفعل به ذلك سنة ، فانّه سيتوب من السّنة وهو صاغر .

فقال له الرجل : جعلت فداك فان أتى أرض الشرك فدخلها ، قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك (٢) .

٢٠ ـ شي : في رواية أبي إسحاق المدائنيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قلت : فان توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قال : قوتل أهلها (٣) .

٢١ ـ ختص : عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال من فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٤).

---

(١) و في الدعائم ج ٢ ص ٤٧٥ عن علي عليه السلام أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حياً وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره ممايلي الخشبة و وجهه ممايلي الناس مستقبل القبلة ، فلمامات تركه ثلاثة أيام ، ثم أمر به فأنزل : فصلى عليه و دفن .

(٢ ـ ٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧ .

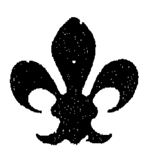
(٤) الاختصاص : ٢٥٩ .

٣٢ - نوادر الراوندي : [باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أشار على أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتّى ينحّيه .

و قال : قال عليه السلام أيضاً : من شهر فدمه هدر] (١) .

٩٣
« (باب) »
« (من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدء) »

١- ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اُخذ وعليه ثلاثة حدود : الخمر و الزنا و السرقة ، بأيّها يبدء من الحدود ؟ قال : بحدّ الخمر ، ثمّ السرقة ثمّ الزّنا (٢) .



(١) نوادر الراوندي ص ٣٣ وما بين العلامتين ساقط من الاصل .

(٢) قرب الاسناد ص١١٢ ط حجر .

و في دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ، عن علي عليه السلام أن رجلا رفع اليه قد أصاب حداً ووجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبوجعفر عليه السلام : وكذلك لواجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدء بالحدود التي دون القتل ، ثم يقتل .

٩٤

((باب))

✿ « (النهى عن التعذيب بغير ما وضع الله) » ✿
* « (من الحدود) » ✿

١ ـ ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أوّل ما استحلّ الامراءُ العذاب لكذبة كذبها أنسُ بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وآله «أنّه سمر يد رجل إلى الحائط» ومن ثمّ استحلّ الأمراء العذاب (١) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ .

أقول : عن أنس قال : قدم على النبى (ص) نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث فى آثارهم فاتى بهم فقطع أيديهم و أرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا .

و فى رواية فسمر أعنيهم و فى رواية : أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا ، رواه فى مشكاة المصابيح ٣٠٧ وقال : متفق عليه .

٩٥

« ((باب)) »

« (أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة) »
« (والرابعة) »

١ـ ن (١) ع : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : علّة القتل في إقامة الحدّ في الثالثة (٢) لاستخفافهما، وقلّة مبالاتهما بالضرب حتّى كأنّهما مطلق لهما الشيء ، و علّة اُخرى أنّ المستخفّ بالله و بالحدّ كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر(٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الخمر .

٢ ـ ضا : أصحاب الكبائر كلّها إذا اُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة (٤).

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) زاد في العيون ههنا [على الزاني والزانية] .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) فقه الرضا ص٤٢.

٩٦
(باب)
* « (السحر والكهانة) » *

الايات : البقرة : و اتّبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ـ و ما كفر سليمان ولكنّ الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر ـ وما أُنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ـ وما يعلّمان من أحد حتّى يقولا : إنّما نحن فتنة فلا تكفر !ـ فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه ـ وما هم بضارّين به من أحد إلاّ باذن الله ـ ويتعلّمون ما يضرّهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ، و لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون (١) الآيات .

---

(١) البقرة : ١٠٢ ـ وبعده : ـ ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون » .

أقول : ضمير الجمع في قوله تعالى « واتبعوا » راجع الى فريق من بني اسرائيل عرفهم الله في سابق الايات بأنهم تفانوا في حب الدنيا وزخارفها الفانية و حرصوا على الحياة فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وكذبوا أنبياء الله وقتلوهم أحياناً ، ونقضوا عهد الله وميثاقه .

ثم بعد ذلك اتبعوا شياطين الانس ـ وهم السحرة ـ في الافتراء على ملك سليمان و حشمته بأنها كانت بالسحر و أن الكتاب الذى أعطاه الله عزوجل و أنزله من السماء عليه تشييداً لملكه الموهوب له ـ الذى لا ينبغي لاحد من بعده ـ و تأييداً وتثبيتاً لاركان عزته التي لاترام ، انما هي هذه الصحائف التي ورثناها بعده ؛ فلذلك نعمل العجائب كما كان يعمل ، الا أنه كان يعرف جميع أسرار السحر ، ونحن لانعلم ولانعرف منها الا هذا النذر اليسير .

فبسبب اتباعهم ـ أعني السحرة الشياطين ـ في هذا الافتراء رخصوا الانفسهم أن يتعاطوه ، و قاموا في الطلب ، وخاضوا في السحر واشتروا صحائفه وتعلموه وعملوا به ، مع علمهم بأنــــه

. . . .

← ذلك حرام محرم فی مذهبهم ، وأن متعاطی ذلك ومشتریه ماله فی‌الاخرة من‌خلاق .

والظاهر عندی ـ بعد تتبع ماورد من‌لفظ التلاوة وتصاریفها فی‌القرآن المجید ـ أن التلاوة هی‌القراءة بالترتيل والطمأنينة مع طنطنة خاصة تنشأ من تعظيم نفس‌المتكلم وخشوعه بالنسبة الى عظمة مايتلوه ، كأن خطيباً يخطب فی مهم اجتماعی ويلقی‌كلمته علی السامعين ليعوه ويحفظوه ، فتارة يخفض صوته و تارة يعلوبها حسبما اقتضی المقام ، ليقع المعنی فی قلب السامع موقعه ، ويأخذ بسمعه مآخذه ، وربما كرر جملة من‌كلامه مع ترتيل وتتابع بين‌كلماته بحيث يسع المخاطب أن يعرف مغزی الكلام .

و هذا النحو من القراءة ، وهی‌التلاوة ، خاص عند الناس بالقاء الفرامين‌المولوية و المواعظ الحكمية و الخطابات التی يلقونها فی أندية العلماء ، تحقيقاً لامراجتماعی أو أدبی أو غير ذلك ،مما يراد بها التأثير فی السامعين و الاخذ بأسماعهم و أبصارهم و قلوبهم .

ومن أجل ذلك نفسه كثر استعمال التلاوة فی قراءة القرآن وسائر الكتب المنزلة من عندالله عزوجل ، و لذلك أمرالنبی (ص) فی مواضع من القرآن العزيز أن يتلوه علی النـاس من دون أن يأمره بالقراءة عليهم ، حتی فی آية واحدة اللهم الافی‌قوله‌تعالی « لتقرأه علی الناس علی مكث » وفيه مفهوم التلاوة .

و المراد بالشياطين شياطين الانس ، سموا شيطاناً لكفرهم بالله و آياته و افترائهم علی ملك سليمان بأنه كان بالسحر ، ثم ادعاؤهم افتراء علی‌الله أن السحر نازل من‌السماء الی سليمان ، فهو جائز تعليمه و تعلمه ، ثم قراءتهم صحف السحر و الاباطيل بصورة التلاوة كمايتلی‌كتب الله‌المنزلة تمويهاً علی العوام ، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحرهم و يفرقون به‌بين المرء و زوجه .

و فی قوله تعالی : « وما كفرسليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» نزل السحر منزلة الكفر ، و بين وجه كفر الشياطين بأنهم « يعلمون الناس السحر » فقوله هذا بمنزلة أن‌يقال : « و ما سحر سليمان مدی‌ملكه و حشمته و لكن الشياطين ←

. . . .

← سحروا »

و قيل فى قوله تعالى : « و ما أنزل على الملكين » الخ أن «ما » نافية ، والظاهر أنها موصولة ، يشير الى أن الله عزوجل أنزل ملكين ببابل ـ وكان عاصمة السحرة يومئذ ـ فتصورا و تمثلا بصورة رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت ، وأظهرا علم السحر وأسراره لعامة الناس حتى يعرفوا أن شياطين السحرة كاذبون فى دعواهم بأن السحر علم سماوى نزل على سليمان لتشييد ملكه وسلطانه ، ويتبين لهم أن السحر ليس الا مخرقة وتمويه أباطيل لاحقيقة لها بصورة خارقة للعادة .

وهذان الملكان ـ هاروت و ماروت ـ حيثما علما أحداً من الناس السحر وأظهروه على حقيقته كانا يقولان « انما نحن فتنة » أى بوتقة خلاص وامتحان انما نعلمك السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل ، و يعرف السحر من معجزة الحق ، ويظهر الساحر الكاذب الكافر من النبى الصادق المؤمن للحق ، « فلا تكفر » أنت بعد تعلم أسرار السحر أى لاتسحر ولاتعمل السحر .

فكان الناس يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه لما كانت الشياطين تفعل ذلك كثيراً بأهالى بابل ، ويأخذون على ذلك الاجر تارة من هذا للتفريق بين زوجين معينين و تارة منهما أومن أحدهما لحل ذلك والتأليف بينهما ، فبعد ما ظهرت العامة بأسرار السحر ـ خصوصاً ماكان شايعاً فيهم من التفريق بين المرء وزوجه ـ سقط الساحرون من شوكتهم وقدرتهم ، وبلغ أمر الله وكان امر الله قدراً مقدوراً .

و قوله « وما انزل » عطف على قوله « ماتتلوا الشياطين » والمعنى أن بنى اسرائيل لخبثهم و حرصهم على المال و الجاه اغتنموا الفرصة و اتبعوا ما أنزل على الملكين من السحر كما اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملكين و سحروا على الناس ، و أخذوا بذلك أموالهم و فعلوا وفعلوا وليس ما فعلوا الا الكفر بآيات الله و كتبه ، ولقد علموا من دينهم ومذهبهم أنه لمن اشترى وطلب السحر ، ←

. . . .

← ماله في الاخرة من خلاق ، و لبئس ماشروا به أنفسهم لوكانوا يعلمون .

فيعرف من جملة ذلك أن عرفان السحر و تعلمه وتعليمه لعامة الناس احقاقاً للحق وابطالا لمايدعونه السحرة من الاعجازوالقدرة السماوىوالسيطرةالالهى ، لابأس به ، بلهو مما أنزل اللهلتحقيقه ملكين ، فمن فعل ذلك ، فقد شرك الملكين فى نيتهما وعملهما وله مثوبة ذلك ، و أمـا تعاطى السحر لغير ذلك من الاغراض فهو الكفر بالله العظيم ،

و الشراء والاشتراء هو ما نسميه الان فى عرفنا « بالعرض و التقاضى» فالشراء أن يعرض صاحب المتاع متاعه للبيع ، و الاشتراء أن يطلبالمتاع و يتقاضـاه من له الحاجة الى ذلك المتاع ، فاذا باعه ذاك الشارى و ابتاعه هذا المشترى فقدتم .

و لذلك يقول : « لمن اشتراه » أى من طلب السحر متاعاً ليصرفه فى حاجة نفسه فيفرق مثلابين عدوه وزوجته ، أوليصرفه لحاجة غيره فيبيعه منه بثمن « ماله فى الاخرة من خلاق » أى من نصيب .

ولذلك نفسه يقول : « ولبئس ماشروا به أنفسهم » أى أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا أنفسهم للبيع بثمن قليل وقد كانت غالياً ثمنها الجنة ، لكنهم لايعلمون « ولو أنهم آمنوا » أى لم يكفروا أى لم يسحروا بل لم يشتروا السحر « و اتقوا » من الله وعذابه « لمثوبة من عند الله » تنالهم فى حلهم السحر و تكذيب السحرة اقتداءاً بما فعل الملكان النازلان « خير» لهم « لوكانوا يعلمون» .

و قوله : « وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله »اشارة الى أن فعل السحرانما هو تأثير سبب خفى على عامة الناس ظاهر سببيته على الخاصة ، فمن توصل بالسبب الخفى على مسببه ، ليس قد ظهر على سرالخلقة بذاته و لا هو ممن أظهره الله علىذلك كماأظهر على ذلك سليمان ، بل الله عزوجل كما أذن اذناً تكوينيا فى تأثير الاسباب الظاهرة أذن فى تأثير الاسباب الخفية ، ومن توصل بأحد من الاسبـاب ـ الظاهرة أوالخفية ـ فقدأخذ باذن الله عزوجل .

وفعلالسحر ـ أعنىالتوصل بالاسباب الخفية على مسبباتها ـوان كانت مبغوضاً ←

الاعراف : فلمّا ألقوا سحروا أعين الناس و استرهبوهم و جاءوا بسحر عظيم (١) .

يونس : ولايفلح الساحرون (٢) .

وقال تعالى : قال موسى ماجئتم به السحر إنّ الله سيبطله إنّ الله لا يصلح عمل المفسدين (٣) .

طه : قال بل ألقوا فاذا حبالهم و عصيّهم يخيّل إليه من سحرهم أنّها تسعى- إلى قوله تعالى: إنّما صنعوا كيد ساحر ولايفلح الساحر حيث أتى(٤) .

الشعراء : هل أنبّئكم على من تنزّل الشياطين ☆ تنزّل على كلّ أفّاك أثيم ☆يلقون السمع وأكثرهم كاذبون (٥) .

الفلق : ومن شرّ النفّاثات في العقد ☆ ومن شرّ حاسد إذا حسد (٦) .

←الله عزوجل تشريعاً اذاكانت بداعي السيطرة والجاه وأخذالاموال و الافساد فيالارض لكنه مأذون بالاذن التكويني ابتلاء و اختباراً للناس ، هو الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا .

و قوله « و يتعلمون ما يضرهم و لاينفعهم » عطف على قوله « فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه » والمعنى أن ماكانوا يتعلمونه من السحركانت على قسمين قسم منها ما كان يضر بالغير فيفرقون به بين المرء و زوجه ، وقسم منها ما يضر بأنفسهم و لا ينفعهم .

(١) الاعراف :١١٦ .

(٢) يونس:٧٧ .

(٣) يونس :٨١ .

(٤) طه :٦٦-٦٩ .

(٥) الشعراء : ٢٢١.

(٦)الفلق: ٣ و٤ .

١- لي : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن أبي وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن : أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لايدخلون الجنّة : الكاهن ، والمنافق ، و مدمن الخمر ، والقتّات : وهو النمّام (١).

٢- ب : عن البزّاز ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربّه ، وحدّه أن يقتل إلاّ أن يتوب (٢) .

٣- ب : عن النهديّ ، عن أبيه ، عن عيسى بن سقفيّ وكان ساحراً يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر ، قال : فحججت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى ، فقلت له : جعلت فداك ! أنا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الأجر ، وكان معاشي ، وقد حججت ، وقد منّ الله عليّ بلقائك ، وقد تبت إلى الله تعالى ، فهل لي في شيء منه مخرج ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : نعم حلّ ولاتعقد (٣) .

٤- ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن البطائنيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تكهّن أوتكهّن له ، فقد برىء من دين محمّد صلى الله عليه وآله ، قلت : فالقيافة قال : ما اُحبّ أن تأتيهم ، وقلّ ما يقولون شيئاً إلاّ كان قريباً ممّا يقولون ، وقال : القيافة فضلة من النبوّة ذهبت

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٣ راجع ص ١٢٥ فيماسبق .

(٢) قرب الاسناد ص ٧١ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٥ ، قيل : خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن و الذكر و التعويذ و نحوها ، و هوحسن اذلا تصريح بجواز الحل بالسحر ، و فيه أن حل السحر انما هو بسحر ضده ، فلاريب في جوازه ، مع ما قد عرفت في تفسير الايةمن أن المراد باشتراء السحرالاكتساب به .

في الناس (١) .

٥ـ ل : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن هاشم ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لارقى (٢) إلاّ في ثلاثة : في حُمة ، (٣) أو عين ، أودم لايرقأ (٤) .

٦ـ ل : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره النفخ في الرُّقى والطعام و موضع السجود (٥) .

أقول : قد مضى في باب شرب الخمر (٦) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ثلاثة لايدخلون الجنّة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم .

٧ـ ل : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣ و زاد بعده في الوسائل : «حين بعث النبي (ص)» .

(٢) يقال : رقاه يرقيه رقياً ورقية : عوذه ونفث في عوذته ، وقد يعدى بعلى فيقال رقى عليه تضميناً له لمعنى قرأ و نفث و النفث : القاء البزاق عند الرقية ، أوهو كالنفخ ، و سيأتي في الحديث أن النفخ مكروه ، و الاسم من الرقى : الرقية كاللقمة ، و الجمع رقى كهدى .

(٣) الحمة ـ كثبة ـ السم ، وقيل : الابرة يضرب بها الزنبور و الحية ونحو ذلك أويلدغ بها و تاؤها عوض عن اللام المحذوفة ، لان أصلها (حمو) أو «حمى» والجمع حمات وحمى ، وفي مطبوعة الوسائل ج ٦ ص ١٠٩ ط الحديثة «لارقا الا في ثلاثة : «في حمى ـ بشد الميم ـ أوعين أودم لايرقى» و فيه تصحيف.

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٦ .

(٥) المصدر نفسه ج ١ ص ٧٦ .

(٦) راجع ص ١٢٩ مما سبق و الحديث منقول عن الخصال ج ١ ص ٨٥ .

المنجّم ملعون ، والكاهن ملعون ، والسّاحر ملعون ، و المغنّية ملعونة ، ومن آواها و أكل كسبها ملعون .

و قال عليه السلام :المنجّم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، و الساحر كافر ، والكافر في النّار (١) .

قال الصدوق - رضي الله عنه - : المنجّم الملعون هوالّذي يقول : بقدم الفلك ولايقول بمفلّكه وخالقه عزّوجلّ (٢) .

٨ - ل : الأربعمائة قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لاينفخ الرجل في موضع سجوده ، ولاينفخ في طعامه ، ولا في شرابه، ولافي تعويذه (٣) .

٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن البرقيّ ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحرالمسلمين يقتل ، و ساحر الكفّار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و لم لا يقتل ساحر الكفّار ؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، و لأنّ السحر و الشرك مقرونان .

و روي أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولايعقد (٤).

١٠ - لي : في مناهي النّبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن إتيان العرّاف ، و قال : من أتاه فصدّقه فقد بريء ممّا اُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله (٥) .

١١ - سر : عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم بن واقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك ، فنسأله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مشى

(١و٢) الخصال ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) الخصال ج٢ ص ١٥٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (١) .

١٢ ـ شي : عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « و ما يؤمن أكثرهم بالله إلاّ و هم مشركون » (٢) قال : كانوا يقولون : نمطر بنوء كذا و نوء كذا ، و منها أنّهم كانوا يأتون الكهّان فيصدّقونهم بما يقولون (٣) .

---

(١) السرائر : ٤٧٣ .

(٢) يوسف : ١٠٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٩ .

و المراد بالشرك في الاية : الشرك الخفي ، كاعتقادهم بالانواء ، و مثل ذلك ماروى عن أبي عبدالله (ع) انه قال : قول الرجل لولا فلان لهلكت ، و لولا فلان لضاع عيالي جعل لله شريكاً في ملكه يرزقه و يدفع عنه ، فقيل له : لو قال : لولاأن من الله علي بفلان لهلكت ؟ قال : لابأس بهذا .

قال الجزري في النهاية ج ٤ ص ١٧٨ : قد تكرر ذكر الانواء والنوء في الحديث و الانواء هي ثمان و عشرون منزلة ينزل القمر في كل ليلة في منزلة منها ، و منه قوله تعالى : « و القمر قدرناه منازل » يسقط في المغرب كل ثلاث عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، و تطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في المشرق ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة .

و كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة و طلوع رقيبها يكون مطر ، و ينسبونه اليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا . وانما سمي نوءاً ، لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ، يقال ، ناء ينوء نوءاً : أي نهض وطلع .

و قال الجوهري في الصحاح : ٧٩ : النوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوماً ، وهكذا ـــ

١٣ - نوادر الراوندي : [باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، و ساحر الكفّار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! و لم ذاك ؟ قال : لأنّ الشرك و السحر مقرونان (١) .

و بهذا الاسناد قال علي عليه السلام : أقبلت امرءة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ! إنّ لي زوجاً وله عليّ غلظة ، وإنّي صنعت به شيئاً لأعطفه عليّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفّ لك ! كدرت دينك ! لعنتك الملائكة الأخيار ، لعنتك الملائكة الأخيار ، لعنتك الملائكة الأخيار ، لعنتك ملائكة السماء ، لعنتك ملائكة الأرض .

فصامت نهارها و قامت ليلها ولبست المسوح ، ثم حلقت رأسها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ حلق الرأس لايقبل منها حتّى ترضى الزوج] (٢)

← كل نجم منها الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة ، فان لها أربعة عشر يوماً .

قال أبوعبيدة : ولم نسمع فى النوء أنه السقوط الا فى هذاالموضع ؛ وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها و قال الاصمعى : الى الطالع منها فى سلطانه ، فتقول مطرنا بنوء كذا ، وجمع النوء أنواء ونوآن مثل بطن وبطنان .

(١) نوادر الراوندى ص ٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥ و ما بين العلامتين محله بياض فى الاصل .

٩٧
* ((باب)) *
* « (حد المرتد و أحكامه ، و فيه أحكام قتل) » *
* « (الخوارج و المخالفين) » *

الايات : البقرة : [و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأُولئك حبطت أعمالهم في الدُّنيا و الآخرة و أُولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون(١) .

آل عمران : كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم و شهدوا أنّ الرسول

---

(١) البقرة : ٢١٧ ، قال الطبرسي : هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه ، وقوله « فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الاخرة » معناه انها صارت بمنزلة مالم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به ، لان احباط العمل وابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب وليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحبط ، لانه قد دل الدليل على أن الاحباط على هذا الوجه لا يجوز .

أقول : المراد بقرينة ساير الايات الواردة في مورد الحبط و هكذا نفس الايات المبحوث عنها أن المراد من الحبط هو ايقاف العمل و توقيفه بمعنى أنه لا يترتب عليه أثر العمل من حيث الاثابة حكماً موقتاً ، أي مادام العمل محبوطاً ، و لازم معنى الحبط هذا أنه اذا تاب المتخلف ورجع عن فعله المحبط خرج العمل عن الحبط و ترتب عليه آثاره كملا ، الا اذا مات المرتد على كفره كما فرض في هذه الاية « و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر » الخ أو فعل فعلا لايقبل الله معه توبته كما فرض في آية آل ←

حقّ و جاءهم البيّنات و الله لايهدي القوم الظّالمين ✿ اُولئك جزاؤهم أنّ عليهم لعنة الله و الملائكة و النّاس أجمعين ✿ خالدين فيها لايخفّف عنهم العذاب ولاهم

← عمران : ٢٢« ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغيرحق و يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم اولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا و الاخرة » فلا توبة حتى يخرج العمل عن الحبط ، فيكون الحبط تاماً دائماً فى الدنيا و الاخرة كما حكم به فى الاية .

و الحبط بهذا المعنى أعنى الايقاف و التوقيف شايع فى الحكومات ، مؤيد بالعقل فانكار المنكرين من المتكلمين انما هولاجل أنهم لم يتحققوا معنى الحبط الذى ورد فى القرآن العزيز .

و هذا المعنى مصرح به فى الروايات منها ماعن الدعائم ج ٢ ص ٤٨١ عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال من كان مؤمناً يعمل خيراً ، ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمل فى ايمانه ، فلايبطله كفره اذا تاب بعد كفره .

مثال ذلك عند الحكومات ، أن الرجل يحل عليه الدين فلا يؤديه ،فيحتكم الدائن عند الحكومة ، فيحكم له بتوقيف دار المديون حتى يخرج عن دينه فلا يمكن من التصرف فيها حتى اذا خرج المديون عن دينه وأدى ما عليه حكم الحاكم بالغاء التوقيف فصار يتمكن من التصرف فى داره كماكان قبل ذلك .

و مثل ذلك أن الرجل يثور على الحكومة بالطغيان ، فلاينجح ثورته ، فيفر الى خارج الثغر حصناً لدمه ، فيحكم الحكومة بمصادرة أمواله ، أوتوقيفها حتى يستسلم ،وقد يكون بعد استسلامه و توبته يحكم الحاكم بلغو المصادرة والتوقيف ، و لابدع فى ذلك ، فانه نحو من العقوبة .

فالحبط هو الغاء الاثر من حيث الانتفاع بالعمل ، وهو جار فى المؤمنين ، وأما البطلان من رأس كماتوهمه المتكلمون فهو يختص بالكفار كماقال الله عزوجل «أولئك الذين ليس ←

ينظرون ✿ إلاّ الّذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فانّ الله غفور رحيم ✿ إنّ الّذين كفروا بعدايمانهم ثمّ ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم واُولئك هم الضالّون ✿ إنّ الّذين كفروا وماتوا وهم كفّار فلن يقبل من أحدهم ملءالأرض ذهباًولوافتدى به اُولئك لهم عذاب أليم ومالهم من ناصرين (١) .

←لهم فى الاخرة الا النار وحبط ماصنعوا فيها و باطل ماكانوا يعملون »هود : ١٦ ، و قال حاكياً عن موسى (ع) حين قال قومه « اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة » : «ان هؤلاء متبر ماهم فيه و بـاطل ما كانوا يعملون » الاعراف : ١٣٩ ، كما عبر عنهم كثيراً بالمبطلين .

و قولهم فى توجيه ما ورد من ذلك فى الايات « أنهـا صارت بمنزلة مالم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به ، و أن الثواب فى علمه تعالى على ذلك العمل مشروط بعدم وقوع الفسق الفلانى أوالكفر بعد الايمـان بعده » غير مقبول بعد ما كان العمل فى ظرفه صحيحاً واجداً لشرائطه ، ففى قوله تعالى « لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى و لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » الحجرات : ٢ ، حكم بحبط أعمالهم الصحيحة المقبولة التى استحقوا على فعلها الثواب عند الجهر بندائه (ص) من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحبط الاعمال .

على أن الايات التى وردت فى الحبط كلها تتضمن أن الاعمال المحبوطة كانت صحيحة مقبولة ذات ثواب وجزاء حسن ، والا لم يكن فى حبطها ضرر عليهم حيث لم يكونوا لينتفعوا بها قبل الحبط أيضاً .

فاذا تحقق معنى الحبط كانت الاية حاكمة بأن من ارتد عن دينه و مات كافراً ، حبطت أعماله و تجب البراءة عنه ، وأما اذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا ، فسنتعرض له فى الايات الاتية بعدها .

(١) آل عمران : ٨٦ ــ ٩١ و الايات نزلت فى أهل الكتاب متعرضة لليهود و جحودهم و كفرهم بالنبى (ص) بعد بعثته بعد ما كانوا يؤمنون به قبل بعثته، قال عزوجل :→

. . . .

←— «كيف يهدى‌الله قوماً كفروا» بالنبى وبما جاء به«من البينات «بعدايمانهم» به قبلا «و» هم الذين « شهدوا أن الرسول حق و جاءهم » فى‌التبشير ببعثته « البينات ، و الله‌لايهدى القوم الظالمين » فكفرهم هذا كفر بعد ايمان حيث كان ايمانهم — والنبى لم يبعث بعد— ايمان حق .

وأما جزاء كفرهم هذا فلعنةالله والملائكة والناس أجمعين خالدين فى‌جهنم لايخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون .

« الا الذين تابوا من بعد ذلك » أى بعدكفرهم وهى ارتداد واقعاً لاول مرة فآمنوا ثانياً « و أصلحوا » ما أفسدوه بانكارهم و عدوانهم من اماتة الحق وصد الناس عن سبيل الله باغوائهم فـاعترفوا بان‌كفرهم و جحودهم ذلك كان عن ظلم و هوى متبع « فان الله غفور رحيم» يقبل توبتهم .

و يتصور مثل ذلك من الكفر بالنبى بعد الايمان بالنسبة الى‌الذين‌لم يؤمنوا به(ص) فى ظرف يهوديتهم و نصرانيتهم — كما فى عصرنا هذا — اذا دخلوا فى الاسلام ثم ارتدوا، فيكون ارتدادهم هذا كفراً بعد ايمان ان لم يتوبوا قتلوا ؛ و ان تابوا وأصلحوا فان الله غفور رحيم يقبل توبتهم ويتفرع على ذلك لزوم استتابته .

فتلخص من الاية أن توبة المرتد عن دين الله اذا كان من أهل الكتاب انما تقبل للمرة الاولى ، بانهم يستتابون فان تابوا فان الله غفور رحيم ؛ و ان لم يتوبوا بل أصروا على كفرهم و جحودهم ، و ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم بعد ذلك ، و اولئك هم الضالون .

فقوله : « ان الذين كفروا بعد ايمانهم» تجديد عنوان لقوله : « قوماً كفروا بعد ايمانهم » و قوله « ثم ازدادوا كفراً » تماديهم فى الكفر و الجحود و الاصرار على غيهم و عدوانهم لدين الله ، بعدم التوبة بعد الاستتابة أو الفرار عن حوزة الاسلام الى دار الكفر مثلا و المكر بالمسلمين والفساد فى الارض فلن تقبل توبتهم ؛ ولايمهلون بعدذلك ولا يستتابون ؛ بل يقتلون حيث ظفر بهم .

النساء : إنّ الّذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً (١)].

---

(١) النساء : ١٣٧ . و الاية تشهد بسياقها وسياق ما قبلها أنها خاصة بالذين آمنوا و تابوا عن شرك فطرى قال :«يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله و الكتاب الذى انزل من قبل » من التورات و الانجيل ؛ وهذا يشهد بأنهم ما كانوا مؤمنين بالكتاب الذى أنزل من قبل « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر » و هذا أيضاً يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقرون بالمعاد « فقد ضل ضلالا بعيداً » .

ثم قال : « ان الذين آمنوا » أى بعد الشرك الفطرى « ثم كفروا » و ارتدوا «ثم آمنوا » أى رجعوا عن الارتداد وتابوا الى الحق « ثم كفروا »وارتدوا ثانياً «ثم ازدادوا كفرا » بعدم التوبة أوالفرار الى دار الشرك أوالفساد فى الأرض « لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا » .

فعلى هذا تقبل توبة المرتد اذا كان على فطرة الشرك مرتين : مرة بابتداء الدعوة و استرجاعه عن الشرك الى الايمان لاول مرة ؛ فان تاب و قبل الاسلام فهو ؛ و الاقتل حيث ظفر به ؛ فايمانه هذا كايمان أهل الكتاب فى دينهم من الانقلاع عن الشرك الى التوحيد .

و مرة ثانية اذا ارتد عن الاسلام الى الشرك ، بمعنى أنه كفر بعد الايمان و دخل تحت قوله تعالى : « كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم وشهدوا بأن الرسول حق » الخ ، وقد كان جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين خالدين فيها ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا .

فيجب على الامام أن يستتيبه كما فعل فى أهل الكتاب لاول مرة حرفاً بحرف ، تحقيقاً لمعنى قوله تعالى « ثم آمنوا » حيث صدق ايمانهم بعد الكفر بعد الايمان ، وقد ورد فى الاستتابة أنه ينظر ثلاثة أيام فى الحبس ليرجع ، فان لم يرجع قتل كما كان يقتل فى←

١ ـ ب : عن البزّاز ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ميراث المرتد لولده (١).

٢ ـ ل : عن القطّان ، عن السكري ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ارتدّت المرءة عن الاسلام استتيبت ، فان تابت وإلا خلّدت في السجن ، ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتدّ ، ولكنّها تستخدم خدمة شديدة ، و تمنع من الطعام و الشراب إلاّ ما تمسك به نفسها ، و لا تطعم إلاّ جشب الطعام ، ولا تكسى إلاّ غليظ الثياب وخشنها

← شركه الفطرى مثل ماكان يفعل بأهل الكتاب اذا أصروا على كفرهم وجحودهم.

فأما اذا آمن ثانياً ثم كفر بعد ذلك ، فلم تتعرض الاية لحاله بأنه هل يقبل ايمانه بعد ذلك أيضاً أولا يقبل ، بل انما تعرض لحال من كفر بعد ذلك و ازداد كفراً ، حيث قال ، « لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا » فاذا ارتدوا و زادوا فى طغيانهم فلاريب أنهم لا يستتابون و لا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءة منهم ، وأما اذا لم يزيدوافى طغيانهم ، بل كفروا بالكفر الساذج فقددخلوا فى الشرك كما كانوا فيه أول مرة فان تاب من نفسه بمعنى أنه بادر الى التوبة ، يقبل توبته ظاهراً و يوكل أمره الى الله و مشيئة لعل الله يقبل توبته ولا نعلم ، و ان لم يتب ولم يبادرالى التوبة فأمره مراعى ان شاء الامام استتابه و ان لم يشأ لم يستتبه ، فان تاب بعد الاستتابة فهو ، وان لم يتب أولم يشأ أن يستتيبه قتله فانه مشرك .

فقد فرق الله عزوجل بين المشرك عن فطرة و بين أهل الكتاب بأنه أهمل أمر المشرك فى المرة الثانية من ارتداده و حكم فى أهل الكتاب بعدم قبول توبتهم فى المرة الثانية .

(١) قرب الاسناد ص ٦٣ ط حجر .

و تضرب على الصّلاة والصيام ، الخبر(١).

٣ ـ ن (٢) ع : عن الطالقانيّ ، عن أحمد الهمدانيّ ، عن عليّ بن الحسن ابن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام قال : شريعة محمّد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة ، ولا نبيّ بعده إلى يوم القيامة ، فمن ادّعى بعده نبوّة أوأتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه (٣).

أقول : قد مضى بتمامه في باب معنى اُولي العزم (٤) ،

٤ ـ ن : عن البيهقيّ ، عن الصوليّ ، عن عون بن محمّد ، عن سهل بن قاسم قال : سمع الرضا عليه السلام بعض أصحابه يقول : لعن الله من حارب أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : قل : إلاّ من تاب و أصلح ، ثمّ قال : ذنب من تخلّف عنه ولم يتب أعظم من ذنب من قاتله ثمّ تاب (٥) .

٥ ـ ما : باسناد أخي دعبل ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سبّ نبيّاً من الأنبياء فاقتلوه ، و من سبّ وصيّاً فقد سبّ نبيّاً (٦) .

٦ ـ ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في رجل سبّابة لعليّ عليه السلام؟ قال : هو والله حلال الدّم ، لولا أن يعمّ به بريئاً ، قلت : أيّ شيء يعمّ به بريئاً ؟

---

(١) الخصال ج٢ ص١٤٢ في حديث طويل .
(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٠ في حديث .
(٣) علل الشرايع ج ١ ص ١١٧ .
(٤) راجع ج ١١ ص ٣٥ - ٣٤ من هذه الطبعة .
(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٨
(٦) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٥ .

قال : يقتل مؤمن بكافر (١) .

٧ - صح : عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سبّ نبيّاً قتل ، ومن سبّ أصحابي جلد (٢)

٨ - ضا : روي أنّه من ذكر السيّد محمداً صلى الله عليه وآله أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء ، و بما لايليق بهم ، أو الطعن فيهم صلوات الله عليهم وجب عليه القتل (٣) .

٩ - جا : عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفيّ عن محمد بن مروان ، عن زيدبن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّها النّاس لا نبيّ بعدي ، ولا سنّة بعد سنّتي ، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النّار ، ومن ادّعى ذلك فاقتلوه ، و من اتّبعه فانّهم في النار (٤) .

أقول : تمامه في باب وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله (٥).

١٠ -قب : شتم رجل النبيّ صلى الله عليه وآله فسأل الوالي عبدالله بن الحسن والحسن ابن زيد و غيرهما ، فقالوا : يقطع لسانه ، و قال ربيعة الرأي و أصحابه : يؤدّب فقال الصّادق عليه السلام : أرأيتم لوذكر رجلاً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ماكان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبيّ و بين رجل من أصحابه فرق ؟ فقال الوالي : كيف الحكم ؟ قال : أخبرني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : النّاس في اُسوة سواء من سمع أحداً أن يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من [شتمني ولا

(١) ثواب الاعمال ص ١٩٠ .

(٢) صحيفة الرضا ص ٣ ، و فيه : « ومن سب صاحب نبى جلد » .

(٣) فقه الرضا ص٣٨ .

(٤) مجالس المفيد ص ٣٢ فى ط وص ٤٠ ط نجف .

(٥) راجع ج ٢٢ ص ٤٧٥ من‌هذه الطبعة .

يرفع إلى السلطان ، فالواجب على السّلطان إذا رفع إليه أن يقتل من] (١) نال منّي ، فقال الوالي: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي‌عبدالله عليه السلام (٢) .

١١ - كش : عن محمّد بن الحسن ، عن‌الحسن بن خرزاد ، عن‌موسى بن‌القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمّار السجستاني قال : زاملت أبا بجير عبدالله بن النجاشيّ من سجستان إلى مكّة ، و كان يرى رأي الزيديّة ، فلمّا صرنـا إلى‌المدينة مضيت أنا إلى أبي عبدالله عليه الصلاة والسّلام ، ومضى هو إلى عبدالله ابن الحسن .

فلمّا انصرف رأيته منكسراً يتقلّب على فراشه و يتأوّه ، قلت : مالك أبا بجير؟ فقال : استأذن لي‌على‌صاحبك إذا أصبحت إن‌شاءالله ، فلمّا أصبحنا دخلت‌على أبي‌عبدالله عليه السلام قلت : هذا عبدالله النجاشيّ سألني أن أستأذن له عليك ، و هويرى رأي الزيديّة ، فقال: ائذن‌له .

فلمّـا دخل عليه قرّبه أبو عبدالله عليه السلام فقال له أبو بجير : جعلت فداك إنّي لم أزل مقرّاً بفضلكم ، أرى الحقّ فيكم لا في غيركم ، و إنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلّهم سمعتهم يتبرّء من عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

فقال له أبوعبدالله عليه السلام : سألت عن هذه المسئلة أحداً غيري ؟ قال : نعم ، سألت‌عنها عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب ، و عظم عليه ، و قال لي : أنت‌مأخوذفي الدّنيـا و الآخرة ، فقلت : أصلحك الله على ما ذا عادينا النّاس في عليّ عليه السلام ؟

فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فكيف قتلتهم ياأبا بجير ؟ فقال : منهم من كنت أصعد سطحه بسلّم حتّى أقتله ، و منهم من دعوته بالليل على بابه و إذا خرج عليّ قتلته ، و منهم من كنت أصحبه في الطريق فاذا خلالي قتلته ، و قد استتر ذلك

---

(١) ما بين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) مناقب آل أبي‌طالب ج ٣ ص ٢٦٢ .

كلّه عليّ .

فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا بجير ! لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء ، ولكنّك سبقت الامام ، فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى ، و تتصدّق بلحمها ، لسبقك الامام ، وليس عليك غير ذلك .

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبابجير ! أخبرني حين أصابك الميزاب وعليك الصدرة (١) من فراء فدخلت النهر ، فخرجت وتبعك الصبيان يعيطون (٢) أيّ شيء صبّرك على هذا ؟ قال عمّار : فالتفت إليّ أبو بجير وقال لي : أيّ شيء كان هذا من الحديث حتّى تحدّثه أبا عبدالله ؟ فقلت : لا و الله ما ذكرت له ولا لغيره ، و هذا هو يسمع كلامي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لم يخبرني[هو]بشيء يا أبا بجير .

فلمّا خرجنا من عنده قال لي أبو بجير : يا عمّار أشهد أنّ هذا عالم آل محمّد ، و أنّ الّذي كنت عليه باطل ، وأنّ هذا صاحب الأمر (٣) .

١٣- كش : عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله القمّي ، عن محمّد بن عبدالله المسمعي ، عن عليّ بن حديد المدائنيّ قال : سمعت من يسأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام فقال : إنّي سمعت محمّد بن بشير يقول : إنّك لست موسى بن جعفر الّذي أنت إمامنا و حجّتنا فيما بيننا و بين الله تعالى ، قال : فقال عليه السلام : لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حرّ الحديد ، قتله الله أخبث مايكون من قتلة .

فقلت له : جعلت فداك إذا أنا سمعت منه أوليس حلال لي دمه مباح كما اُبيح دم السبّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله و الامام ؟ فقال : نعم ، حلّ و الله ، حلّ والله دمه ، و أباحه لك ، ولمن سمع ذلك منه ، قلت : أو ليس ذلك بساب لك ؟ فقال:

---

(١) الصدرة - بالضم - ثوب يلبس فيغشى الصدر .

(٢) أى يصيحون ويجلبون .

(٣) رجال الكشي : ٢٩١ تحت الرقم ١٨٢ .

هذا سبّاب الله ، وسبّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسبّاب لآبائي ، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا و لايفوقه هذا القول ؟

قلت : أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمز بذلك بريئاً ، ثمّ لم أفعل ولم أقتله ما عليّ من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة ، من غير أن ينقص من وزره شيء ، أمّا علمت أنّ أفضل الشّهداء درجة يوم القيمة من نصر الله و رسوله بظهر الغيب ، وردّ عن الله و رسوله صلى الله عليه وآله (١) .

١٣ - ختص : عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، و قال : من اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن ، في تلك الحال ، و من جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته فكذّبه فدمه مباح .

قال : قلت : أرأيت من جحد الامام منكم ماحاله ؟ قال :فقال : من جحد إماماً من الله وبريء منه و من دينه فهو كافر مرتدّ عن الاسلام ، لأنّ الامام من الله . و دينه دين الله ، و من بريء من دين الله فهو كافر ، دمه مباح في تلك الحال إلاّ أن يرجع و يتوب إلى الله ممّا قال .

قال : و من فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٢) .

١٤ - ما : عن الحسين بن عبيدالله الغضايري [عن أحمد بن محمّد العطّار عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالرحمن بن مسلم ، عن فضيل بن يسار قال : قال الصادق عليه السلام احذروا على شبابكم الغلاة لايفسدوهم ، فانّ الغلاة شرّ خلق الله : يصغّرون عظمة الله و يدّعون الربوبيّة لعباد الله .

---

(١) رجال الكشي ص ٤٠٨ .

(٢) الاختصاص : ٢٥٩ .

و الله إنّ الغلاة أشرّ من اليهود و النّصارى و المجوس و الّذين أشركوا ، الخبر (١) .

١٥ - ما : الحسين بن عبيد الله ، عن عليّ بن محمّد العلويّ ، عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه إبراهيم بن هاشم ، عن أبي أحمد الازديّ ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللّهمّ إني بريء من الغلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى ، اللّهمّ اخذلهم أبداً و لا تنصر منهم أحداً (٢) .

١٦ - ما (٣): الحسين بن إبراهيم القزوينيّ ، عن محمّد بن وهبان ، عن أحمد بن

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) المصدر نفسه ، و ما بين العلامتين أضفناه من البحار باب نفي الغلو ج ٢٥ ص ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذه الطبعة الحديثة ، بقرينة صدر السند .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥ و قد رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٨ ط نجف باسناده عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، وهكذا الكليني باسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير (الكافي ج ٧ ص ٢٥٧) وباسناده عن علي بن ابراهيم (ج ٧ ص ٢٥٨) وباسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (ج ٧ ص ٢٥٩) .

وهذه القصة مشهورة ، وقد رواه الكشي أيضاً في رجاله بألفاظ وأسانيد وأشار اليه الشيخ في المبسوط في كتاب المرتد ، و قال : روى أن قوماً قالوا لعلي عليه السلام أنت اله فأجج ناراً ثم حرقهم فيها ، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف وسمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : لايعذب بعذاب الله ، من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظه في المناقب هكذا :

روى أن سبعين رجلا من الزط أتوه يعني أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل ←

إبراهيم ، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ ، عن أبي جعفر البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربّنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفرلهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة اُخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما ، فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاُخرى حتّى ماتوا] .



←البصرة يدعونه الهاً بلسانهم وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم لا تفعلوا ، انما أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم ، قال : فأبوا فخدّلهم أخاديد و أوقد ناراً فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار ثم قال :

انى اذا أبصرت أمراً منكراً	أوقدت ناراً و دعوت قنبراً
ثم احتفرت حفرا و حفراً	و قنبر يحطم حطماً منكرا

٩٨
☆ ((باب القمار)) ☆

الايات : البقرة : [يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١) .

المائدة : حرّمت عليكم الميتة و الدّم ولحم الخنزير – إلى قوله تعالى – و أن تستقسموا بالأزلام (٢) .

و قال تعالى : يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون ☆ إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصّلاة فهم أنتم منتهون (٣)] .

١ - فس : فأمّا الميسر فالنرد و الشطرنج ، و كلّ قمار ميسر ، و أمّا

---

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) المائدة : ٩٣ وقال الطبرسي في المجمع : وروى على بن ابراهيم فى تفسيره (راجع ص ١٥٠) عن الصادقين عليهما السلام أن الازلام عشرة : سبعة لها أنصباء و ثلاثة لاأنصباء لها، فالتيلها أنصباء: الفذ ، والتوأم ، والمسبل ، والنافس، والحلس ، والرقيب والمعلى . فالفذله سهم ، والتوأم له سهمان ، والمسبل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، والحلس له خمسة أسهم ، والرقيب له ستة أسهم ، والمعلى له سبعة أسهم .

والتى لاانصباء لها : السفيح والمنيح والوغد ، وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من تخرج له التى لاأنصباءلها ، وهو القمار فحرمه الله تعالى .

أقول، وقدروى فى ترتيب الاسهام غيرذلك، فمنالتهذيب والفقيه : الفذوالتوأم ←

الأنصاب فالأوثان الّتي كان يعبدها المشركون ، و أمّا الأزلام فالقداح الّتي كانت

← والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب ، وعن تفاسير أهل السنة : الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى ، وقد جمع فى شعر ابن الحاجب هكذا :

هى فذ و توأم و رقيب	ثم حلس و نافس ثم مسبل
والمعلى والوغد ثم سفيح	ومنيح و ذى الثلاثة تهمل
ولكل مماعداها نصيب	مثله أن تعد أول أول

وكيف كان يشبه هذا الاستقسام بالازلام ، المقارعة التى تداولت فى عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمة متساوية اعتباراً ثم يعطون الى جمع من اولئك الذين اشتروا الاوراق بحكم القرعة شطراً كثيراً من المال المتخذة من جميعهم ، وقد يعطى واحد منهم مائة ألف باشترائه ورقة واحدة تعتبر عندهم باثنين أو خمسة ، ومعذلك يبقى لجاعل الاوراق مآت ألوف .

هذا هو الاستقسام بالازلام ، وأما الميسر والقمار ، فلايكون الا باللعب أى لعب كان ، فان القمار مصدر باب المفاعلة ولايتحقق الا بين اثنين يلعبان بالنرد أو الشطرنج أو الكعاب وغير ذلك حتى الخاتم والجوز ، ومثل ذلك لفظ الميسر ، قال فى المجمع : الميسر القمار ، اشتق من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه من قولك يسر لى هذا الشيء ييسر يسراً و ميسراً : اذا وجب لك ، والياسر : الواجب بقداح وجب لك أوغيره انتهى .

ومن الايات التى فسر بالنهى عن الشطرنج قوله تعالى فى سورة الحج : ٣٠ : «فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور» قال الطبرسى : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان» من هنا للتبيين ، والتقدير فاجتنبوا الرجس الذى هو الاوثان ، وروى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك ، وقيل انهم كانوا يلطخون الاوثان بدم اعقرا بينهم فسمى ذلك رجساً .

أقول: لفظ «من» انما يأتى للتبيين مطرداً اذا تلا «ما» أو «مهما» وليس يحمل لفظ القرآن الذى جاء بلسان عربى مبين على ما هو غير مطرد ، بل غير معلوم ، بل «من» هنا للتبعيض ←

يستقسم بها مشركوا العرب في الأمور، في الجاهليّة، كلّ هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرّم، وهو «رجس من عمل الشيطان» فقرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان (١).

٢ - ب: عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللّعب بالشطرنج، فقال: إنّ المؤمن لفي شغل عن اللّعب (٢).

٣ - ما: عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عليّ بن محمّد بن عليّ الحسينيّ، عن جعفر بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عليّ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم الصلاة والسّلام قال: كلّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر (٣).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و بعضها في باب المعازف (٤).

٤ - ل: عن العطّار، عن أبيه، عن سهل، عن محمّد بن جعفر بن عقبة،

← والمعنى أن الاوثان: منها ماهو رجس وهو اذا تقومر بها، ومنها ماهو غير ذلك، والذى هو رجس قد ذكره الله عزوجل فى قوله «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه».

فكل ماتقومر به فهو رجس لهذه الاية وبعض ماتقومر به الشطرنج الذى صنعت آلاته مصوراً كالاوثان وهى الشاه والوزير والصورة والفيل والجندى وغيرذلك، فيجب الاجتناب من الشطرنج وان كان من دون رهان فافهم ذلك، و سيأتى فى الباب الاتى روايات كثيرة تؤيد ذلك، وتذكر أن المراد بالرجس من الاوثان: الشطرنج، وليس فيها أن النرد و سائر أنواع القمار منها كما ذكره الطبرسى.

(١) تفسير القمى ص ١٦٨.

(٢) قرب الاسناد ص ٨١ ط حجر.

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٤٥ وفى ط حجر ٢١٤.

(٤) باب الغناء والمعازف سيأتى تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠.

عن الحسن بن محمّد ابن اُخت أبي مالك ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللّعب بالشطرنج ، فقال : إنّ المؤمن لمشغول عن اللّعب (١).

٥ ـ ل : عن ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلّم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى من يعمل التماثيل ، وعلى من يلعب بالنرد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر (٢) وأنا أزيدكم الخامسة : أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشطرنج (٣).

٦ ـ ل : عن الهمدانيّ والمكتّب والورّاق وحمزة العلويّ جميعاً ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن الأزديّ والبزنطي معاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قوله تعالى : « حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما اُهلّ لغير الله به »(٤) يعني ما ذبح للأصنام ، وأمّا « المنخنقة » فانّ المجوس

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥ .

(٢) الاربعة عشر لعبة للمقامرين يخطون على صفحة كصفحة الارض مربعات كل مربعة منها داخل الاخرى كالجدول ويصفون على متقاطع الخطوط حصيات (راجع صورتها فى القاموس ج ٣ ص ٢٧٩) فقد يكون الخطوط فيه ثمان والحصيات ستاً لكل واحد من طرفى القمار ثلاث حصيات ، ويقال له «سه در» و«سه پر» بالفارسية ومعربها السدر ـ بضم السين و شد الدال المفتوحة ـ وقد يكون الخطوط فيه ست عشرة والحصيات أربعة عشر لكل واحد منهما سبع يقال له الاربعة عشر كذا ذكرناه فى ج ٧٦ ص ٨ ولكن نقل العلامة المؤلف فى المرآت (شرح الكافى ج ٦ ص ٤٣٥) عن المسالك أنهم فسروه بأنها قطعة خشب فيها حفر فى ثلاثة أسطر ويجعل فى الحفر حصاً صغاراً يلعب بها ، فتحرر.

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٢ .

(٤) المائدة : ٠٣

كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة ، وكانوا يخنقون البقر والغنم ، فاذا اختنقت و ماتت أكلوها « والمتردّية » كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح ، فاذا ماتت أكلوها « و النطيحة » كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت إحداهما أكلوها « و ما أكل السّبع إلاّ ما ذكّيتم » فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الأسد ، فحرّم الله ذلك « و ما ذبح على النصب » كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يعبدون الشجر و الصخر فيذبحون لهما .

« و أن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه ، فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل و السّهام عشرة : سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها ، فالّتي لها أنصباء : الفذّ ، والتّوأم ، و المسبل ، و النافس ، والحلس ، والرّقيب ، والمعلّى .

فالفذّ له سهم ، و التوأم له سهمان ، و المسبل له ثلاثه أسهم ، و النافس له أربعة أسهم ، و الحلس له خمسه أسهم ، و الرقيب له ستّة أسهم ، و المعلّى له سبعة أسهم ، و الّتي لا أنصباء لها : السفيح و المنيح و الوغد ، و ثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار ، فحرّمه الله عزّوجلّ (١) .

فس : بلا إسناد مثله (٢) .

٧ - لي : في مناهي النّبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن النرد و الشطرنج (٣) و نهى عن بيع النرد و الشطرنج ، و قال : من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير (٤) .

٨ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) تفسير القمي : ١٥٠.

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ س ١٩ .

(٤) المصدر ص ٢٥٥ س ٣ .

قال : إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلاّ من أفطر على مسكر ، أومشاحناً أو صاحب شاهَين (١) .

قال : قلت : وأيّ شيء صاحب الشاهَين ؟ قال : الشطرنج (٢) .

٩ ـ ضا : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى قد نهى عن جميع القمار وأمر العباد بالاجتناب منها وسمّاها رجساً فقال : «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (٣) مثل اللّعب بالشطرنج و النرد و غيرهما من القمار ، و النرد أشرّ من الشطرنج فأمّا الشّطرنج فانّ اتّخاذها كفر بالله العظيم ، و اللّعب بها شرك ، وتقلابها كبيرة موبقة و السّلام على اللاّهي بها كفر ، ومقلّبها كالناظر إلى فرج أمّه .

و اللاّعب بالنرد كمثل الّذي يأكل لحم الخنزير ، و مثل الّذي يلعب بها من غير قمار مثل الّذي يصبغ يده في الدّم ولحم الخنزير ، و مثل الّذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الّذي مصرّ على الفرج الحرام .

و اتّق اللّعب بالخواتيم و الأربعة عشر ، و كلّ قمار، حتّى لعب الصبيان بالجوز و اللّوز و الكعاب .

و إيّاك و الضربة بالصولجان (٤) فانّ الشيطان يركض معك ، و الملائكة

---

(١) انما سمى « شاهين » لان فى كل طرف من طرفى الشطرنج شاه و وزير ، والشطرنج معرب «سترنگ» مع اتحاد الوزن والاصل فيه نبت يوجد فى الصين يشبه جسد الانسان وكل قضيب منه مركب من جسدين ذكر وأنثى متعانقين قد تداخلت رجلاهما ، ولما صوروا الشاه والوزير من الخشب وأشبها صورة السترنگ سمى سترنك أى الشاهين وهو الشطرنج .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦١ . وتراه فى أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٠٢ وقد أخرجه المؤلف رحمه الله فى كتاب الصوم ج ٩٦ ص ٣٤٠ من طبعتنا هذه .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) معرب چوگان الفارسية و المراد العصا المعوجة الرأس يضرب بها الكرة على الدواب .

تنفّر عنك ، ومن عثر دابّته فمات دخل النار (١).

١٠- شي : عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) قال : [هو القمار (٣) .

١١ - شي : عن محمد بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « يا أيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال :] (٤) نهى عن القمار ، و كانت قريش تقـامر الرجل بأهله و ماله، فنهاهم الله عن ذلك (٥) .

١٢ - شي : عن زياد بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : « و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »(٦) قال :كانت قريش تقامر الرجل في أهله وماله فنهاهم الله (٧) .

١٣ - سر (٨): من جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) فقه الرضا : ٣٨ . وزاد الكاتب هنا في هامش الاصل : روى عن ارشاد القلوب عن النبى (ص) قال : لايدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أودف أوطنبور أو نرد ، ولايستجاب دعاؤهم ويرفع الله عنهم البركة .

(٢) النساء ، ٢٩ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٠ .

(٤) ما بين العلامتين ساقط من الاصل ، ألحقناه بقرينة ذكر السند من الاولى والمتن من الثانى .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص٢٣٥ تحت الرقم ١٠٣ .

(٦) البقرة : ١٨٨ .

(٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤ .

(٨) فى الاصل رمز شي لتفسير العياشى وهو تصحيف .

بيع الشطرنج حرام ، و أكل ثمنه سحت ، و اتّخاذها كفر ، و اللّعب بها شرك ، و السلام على اللاّهي بها معصية و كبيرة موبقة ، و الخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير ، لا صلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير ، و الناظر إليها كالناظر في فرج اُمّه ، و اللاّهي بها و الناظر إليها في حال مايلهى بها و السّلام على اللاّهي بها في حالته تلك في الاثم سواء .

و من جلس على اللّعب بها فقد تبوّء مقعده في النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة ، و إيّاك ومجالسة اللاّهي المغرور بلعبها ، فانّه من المجالس الّتي باء أهلها بسخط من الله ، يتوقّعونه في كلّ ساعة فيعمّك معهم (١) .

١٤ - **شي** : عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان ينهى عن الجوز الّذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو السحت (٢) .

١٥ - **شي** : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : يقول عليه السلام : الميسر هو القمار (٣) .

١٦ - **شي** : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول عليه السلام : إنّ الشطرنج والنرد و أربع عشرة و كلّ ما قومر عليه منها فهو ميسر (٤) .

١٧ - **شي** : عن عبدالله بن جندب عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج ميسر والنّرد ميسر (٥) .

١٨ - **شي** : عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الشطرنج والنّرد ميسر (٦) .

---

(١) السرائر : ٤٧٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٣٩ ، والظاهر «كان يقول» بدل «قال : يقول» .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٩ .

(٥-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ .

١٩ ـ شي : عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر قال : الثقل من كل شيء .

قال الحسين : والثقل (١) مايخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره (٢) .

٢٠ ـ شي : عن هشام ، عن الثقة رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قيل له: روي عنكم أن الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجال ؟ فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٣) .

٢١ ـ شي : عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : الشطرنج من الباطل (٤).

٢٢ ـ كش : عن محمد بن غالب ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن ابن بكير عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشطرنج فقال : إن عبدالواحد لفي شغل عن اللعب. قال ابن بكير: عبدالواحد ماكان عندي يذكر اللعب حتى يسأل عنه أبا عبدالله عليه السلام (٥) .

٢٣ ـ جع : روى عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقوم يلعبون بالشطرنج قال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟

وقال النبي صلى الله عليه وآله: من لعب بالنرد فقد عصى.

---

(١) في المصدر المطبوع : «قال : الخبز والثقل» وما في المتن هو الظاهر ، فان الخبز لامعنى له هنا ، ولعل الحسين أحد مشايخ العياشي أو من رواة الحديث ، ولا نعرفه لاجل تلخيص الاسناد ، وقد عد في مشايخه : الحسين بن اشكيب أبو عبدالله ، وفي الوسائل ج ٦ ص ١٢١ «الخبز والتفل» ، والظاهر أن الثفل أو الثقل مصحف «شتل» وهو ماتقومر عليه ثم أعطى شطر منه خراجاً لرئيسهم و مفتيهم .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٥ .

(٥) رجال الكشي ص ٢٨٩ تحت الرقم ١٧٩ .

و قال عليه السلام : من لعب بالاسترنق (١) يعني الشطرنج والناظر إليه كآكل لحم الخنزير .

و في خبر آخر : الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمّه .

و قال عليه السلام : و إيّاكم و هاتين الكعبتين الموسومتين ، فـإنّهما من ميسر العجم (٢) .

و روى لنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعنا الرضا عليه السلام يقول : لمّا حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد بن معاوية لعنه الله فوضع و نصب عليه مائدة فأقبل هو و أصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع ، فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره ، و بسط عليه رقعة الشطرنج ، و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج فيذكر الحسين وأباه وجدّه صلوات الله وسلامه عليهم ، ويستهزيء بذكرهم ، فمتى قمر (٣) صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ، ثمّ صبّ فضله على مايلي الطست من الأرض .

فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع ، و اللّعب بالشطرنج ، فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد : يمحوالله عزّوجلّ بذلك ذنوبه ،

---

(١) الاسترنق معرب استرنك وهو بمعنى سترنك و قد مر معناه ، وفي الاصل كما في المصدر المطبوع الاستريق ، وهو تصحيف .

(٢) جـامع الاخبار ص ١٧٩ وقال في برهان قاطع : ان النرد من مخترعات بوذرجمهر قبال الشطرنج و قيل انه لعب قديم ذوكعبتين ، وقد زاد فيه بوذرجمهر كعبتين أخراوين .

(٣) قمره : أي غلبه في القمار .

ولو كانت كعدد النجوم (١) .

وقال النبي ﷺ : من لعب بالنرد شير (٢) فكأنّما صبغ يده في لحم الخنزير و دمه (٣) .

دعوات الراوندى (٤) .



(١) راجع الحديث في العيون ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) قال المسعودى عند ذكر الباهبود من ملوك الهند : وفي أيامه عمل النرد واحدث اللعب بها ، و جعل ذلك مثالا للمكاسب ، و أنها لا تنال بالكيس و لا بالحيل و لا يتأتى بالحذق ، وقد ذكر أن أردشير بن بابك أول من صنع النرد ولعب بها وجعل بيوتها اثنى عشر بيتاً بعدد الشهور وجعل كلابها ثلاثين كلباً بعدد أيام الشهر ، وجعل الفصين مثلاً للقدر وتقلبه بأهل الدنيا راجع ج ١ ص ٩٤ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٨٠ .

(٤) كذا في الاصل .

٩٩
«(باب الغناء)»

الايات : الحج : [فـاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور (١) .

---

(١) الحج : ٣٠ وسيأتى فى الاخبار المندرجة فى هذا الباب أن الزور هو الغناء ، والمفسرون انما فسروه بشهادة الزور كما فسروا الرجس من الاوثان بما كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم .

قال الطبرسى : « واجتنبوا قول الزور » يعنى الكذب ، وقيل : هو تلبية المشركين «لبيك لاشريك لك الا شريكاً هولك تملكه وماملك » .

قال : وروى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الاقوال الملهية ، وروى أيمن بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قام خطيباً فقال : أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» يريد أنه قد جمع فى النهى بين عبادة الوثن و شهادة الزور .

أقول : سترى فى طى الباب أحاديث متعددة تذكر أن المراد بقول الزور الغناء وقد ذكر اللغويون من معانى الزور مجلس الغناء ، ذكره الفيروزآبادى ، ولامنافاة بينها و بين ماورد أن المراد بقول الزور شهادة الزور ، فان اللفظ مشترك بين المعنيين ، ولا قرينة صارفة يصرفه الى واحد منهما ، فيحمل على كلا المعنيين ، وهذا نوع اطلاق لعل الله يوفقنا للتكلم عليه فيما بعد .

و من الروايات غير المستخرجة فى هذا الباب مارواه زيد النرسى عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : أما الشطرنج فهى الذى قال الله عزوجل : « اجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور » فقول الزور الغناء ، ان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ، ماله و الملاهى فان الملاهى تورث قساوة القلب ، و تورث النفاق ، و أما ضربك بالصوالج ، فان الشيطان معك يركض ، والملائكة تنفر عنك ، وان أصابك شىء لم تؤجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار .

لقمان : و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزواً أُولئك لهم عذاب مهين(١)] .

١ ـ فس : قال رسول الله ﷺ: إنّه سيكون قوم يبيتون و هم على اللّهو و شرب الخمر و الغناء ، فبيناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم ، و أصبحوا قردة و خنازير (٢) .

٢ ـ فس : « و الّذينهم عن اللّغو معرضون » (٣) يعني عن الغنـاء و الملاهي (٤) .

٣ـ فس : « والّذين لايشهدون الزور» (٥) قال: الغناء ومجالس اللّغو (٦) .

٤ ـ فس : « و إذا سمعوا اللّغو أعرضوا عنه » (٧) قال : اللّغو الكذب و اللّهو والغناء (٨) .

---

(١) لقمان : ٦ .

و قال الطبرسي ـ رحمه الله ـ : قيل نزل في رجل اشترى جارية تغنيه ليلا ونهاراً عن ابن‌عباس ، ويؤيده ماروا‌ه أبوأمـامة عن النبي (ص) قال : لا يحل تعليم المغنيات ولابيعهن و أثمانهن حرام ، وقد نزل تصديق ذلك في‌كتاب الله تعالى : « ومن الناس من يشتري » الاية ، والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنى الا ارتدفه شيطانان يضربان أرجلهما على صدره وظهره ، حتى يسكت .

(٢) تفسيرالقمي :١٦٨.

(٣) المؤمنون : ٣ .

(٤) تفسيرالقمي : ٤٤٣ .

(٥) الفرقان : ٧٢ .

(٦) تفسيرالقمي : ٤٦٨ .

(٧) القصص : ٥٥ .

(٨) تفسيرالقمي : ٤٩٠ .

٥ ـ فس : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » (١). قال : الغنا وشرب الخمر وجميع الملاهي (٢).

٦ ـ فس : عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّي اُريد أن أسألك عن شيء أستحيي منه ، قال : سل ! قلت : في الجنّة غناء ؟ قال : إنّ في الجنّة شجراً يأمر الله رياحها فتهبّ فتضرب تلك الشجرة بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها حسناً ، ثمّ قال : هذا عوض لمن ترك السماع في الدُّنيا من مخافة الله ، الخبر (٣).

٧ ـ ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمّد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر (٤).

٨ ـ ل : عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشطرنج و النرد ، قال : لا تقربهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا ! الخبر (٥).

---

(١) لقمان : ٦ .

(٢) تفسير القمي : ٥٠٥ .

(٣) تفسير القمي : ٥١٢ وتمامه في ج ٨ ص ١٢٧ من هذه الطبعة الحديثة راجعه . وفيه أيضاً ص ٤٤٠ في تفسير قوله تعالى : «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » : حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٢٠ وقد مر تمامه في ص ١٦٨ .

مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (١) .

٩ ـ ل : ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : المنجّم ملعون و الكاهن ملعون ، و الساحر ملعون ، و المغنّية ملعونة ، و من آواها و أكل كسبها [فهو ظ] ملعون الخبر (٢) .

١٠ ـ ب : عن محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي‌البلاد قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : جعلت فداك إنّ رجلا من مواليك عنده جوار مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إنّ ثمن الكلب و المغنّية سحت (٣) .

١١ ـ ب : عن الريّان بن الصلت قال : قلت للرضا عليه السلام : إنّ العبّاسيّ أخبرني أنّك رخّصت في السماع ؟ فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، إنّما سألني عن سماع الغناء فأعلمته أنّ رجلاً أتى أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام فسأله عن سماع الغناء فقال له : أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى

---

(١) معانى الاخبار ص ٢٢٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٣ وبعده قال عليه‌السلام: المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى‌النار .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط حجر، ورواه فى الكافى عن ابراهيم بن أبى البلاد قال : أوصى اسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن يبعن و يحمل ثمنهن الى أبى الحسن عليه السلام قال ابراهيم : فبعت الجوارى بثلاث مائة ألف درهم و حملت الثمن اليه فقلت له : ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل الثمن اليك ، وقد بعتهن وهذا الثمن: ثلاث مائة ألف درهم ، فقال : لاحاجة لى فيه ، ان هذا سحت و تعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق و ثمنهن سحت ، راجع الكافى ج ٥ ص ١٢٠ .

بين الحق والباطل مع أيّهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : حسبك ، فقد حكمت على نفسك، فهكذا كان قولي له (١) .

١٢ ـ ل : عن ماجيلويه ، عن عمّه ،عن الكوفي ،عن محمّد بن زياد البصري عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال : كثرة الاستماع إلى الغناء تورث الفقر (٢) .

١٣ ـ ل : الأربعمائة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الغناء نوح إبليس على الجنّة (٣) .

١٤ ـ ن : عن الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريّان بن الصّلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت : يا سيّدي إنّ هشام بن إبراهيم العبّاسي حكى عنك أنّك رخّصت له في استماع الغناء ؟ فقال : كذب الزنديق إنّما سألني عن ذلك فقلت له : إنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال أبوجعفر عليه السلام : إذا ميّز الله بين الحقّ و الباطل فأين يكون الغناء ؟ فقال : مع الباطل ، فقال له أبوجعفر عليه السلام قد قضيت (٤) .

كش: عن محمّد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم مثله (٥) .

١٥ ـ ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدّين وبيع الحكم (٦) وقطيعة الرحم ، و أن تتّخذوا القرآن مزامير ، و تقدّمون أحدكم و ليس بأفضلكم

---

(١) قرب الاسناد ص ١٤٨ ط حجر.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث طويل .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ ، وفي ط حجر ص ١٨٧ .

(٥) رجال الكشي : ٤٢٢ تحت الرقم ٣٥٦ .

(٦) منع الحكم خ ل .

في الدين (١) .

١٦- ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد الكندي ، عن محمد بن أبي عمار وكان مشتهراً بالسماع وبشرب النبيذ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لأهل الحجاز رأي فيه ، وهو في حيز الباطل واللهو ، أما سمعت الله عز وجل يقول : « و إذا مروا باللغو مروا كراماً » (٢) .

١٧ - ما : عن الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » قال : الرجس الشطرنج ، و قول الزور الغناء (٣) .

١٨ - ما : عن ابن بسران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن علي بن بحر ، عن قتادة بن الفضل ، عن هشام بن الغاز ، عن أبيه ، عن جده ربيعة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف ، قال : قلنا : يارسول الله بم ؟ قال: باتخاذهم القينات و شربهم الخمور (٤) .

١٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغناء عش النفاق ، و الشراب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن ، مكذب بكتاب الله ، لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله (٥) .

ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن جعفر القمي

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٠ .

(٤) أمالي الطوسي ج٢ ص ١١ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام مثله (١) .

٢٠ـ مع : عن المظفّر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن إشكيب ، عن محمّد بن السري ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن البطائني ، عن عبدالأعلى قال : سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور»(٢) قال : الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

قلت : قوله عزّوجلّ : «و من الناس من يشتري لهو الحديث» (٣) قال : منه الغناء (٤) .

٢١ - مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الزّور ، قال : منه قول الرجل للّذي يغنّي: أحسنت (٥).

٢٢ - سن : عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ (٦) ، عن أبيه ،

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٢) الحج : ٣٠ .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤-٥) معاني‌الاخبار ص ٣٤٩ وفي ط حجر ص ٩٩ .

(٦) الظاهر هنا سقوط كلمة العطف ، فان عبدالله الفضل الهاشمي انما هومن أصحاب الصادق ، وقدروى البرقي عن أبيه عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام غيرمرة على‌ماتتبعت من كتاب المحاسن ونص على‌ذلك الاردبيلي في رجاله ، و يؤيد ذلك أنه روى في كتاب المرافق من المحاسن تحت الرقم ١١٨ و لفظه هكذا : عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبدالله (ع) قال : أمايستحي‌أحدكم أن يغني على‌دابته وهي‌تسبح الحديث ، وهكذا تحت الرقم ٩٧ عنه عن بعض أصحابنا رفعه قال أبوعبدالله (ع) لاتضربوها على‌العثار واضربوها على النفار، و قال : لاتغنوا على‌ظهرها أمايستحي أحدكم أن يغني على‌ظهردابته وهي تسبح .

عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يستحي أحدكم أن يغنّي على دابّته وهي تسبّح (١).

٢٣ ـ ضا : كسب المغنّية حرام (٢) .

و اعلم أنّ الغناء ممّا قد وعدالله عليه النار في قوله : « و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزواً اُولئك لهم عذاب مهين » (٣) .

وقد يروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله بعض أصحابه فقال: جعلت فداك إنّ لي جيراناً و لهم جوار مغنّيات يتغنّين ، و يضربن بالعود ، فربّما دخلت الخلاء فاُطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ.

قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا تفعل ! فقال الرّجل : و الله ماهو شيء آتيه برجلي ، إنّما هو أسمع باُذني ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : بالله أنت ماسمعت قول الله تبارك و تعالى : « إنّ السمع و البصر و الفؤاد كلّ اُولئك كان عنه مسؤولاً »؟ (٤) .

و أروي في تفسير هذه الاية أنّه يسأل السمع عمّا سمع ، و البصر عمّا نظر ، و القلب عمّا عقد عليه ؛ فقال الرجل كأنّني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله عزّوجلّ من عجميّ و عربيّ ، لاجرم أنّي قد تركتها ، و إنّي أستغفر الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فاغتسل و صلّ ما بدالك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ماكان أسوء حالك لو كنت متّ على هذا ؟ استغفر الله و اسأل الله التوبة من كلّ ما يكره ، فانّه لايكره إلاّ القبيح ، و القبيح دعه لأهله ، فانّ

---

(١) المحاسن ص ٣٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٣ باب التجارات والبيوع .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) أسرى : ٣٦ .

لكلّ قبيح أهلاً (١) .

٣٤ - شي : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت و امّي إنّي أدخل كنيفاً لي ولي جيران ، وعندهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود إلى آخر الخبر (٢).

٣٥ - شي : عن جابر ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كان إبليس أوّل من ناح وأوّل من تغنّى [وأوّل] من حدا : قال : لمّا أكل من الشجرة تغنّى ، ولمّا اُهبط حدا به ، فلمّا استقرّ على الأرض ناح فادّكر ما في الجنّة (٣) .

٣٦ - جع : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الغناء رقية الزنا.

و روى أبوأمامة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما رفع أحد صوته بالغناء إلاّ بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره ، حتّى يمسك (٤) .

٣٧ -نوادر الراوندى (٥)

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٦ وتمامه فى كتاب النبوة باب كيفية نزول آدم تحت الرقم ٢٠ ، راجع ج ١١ ص ٢١٢ الطبعة الحديثة .

(٤) جامع الاخبار ص ١٨٠ .

(٥) كذا فى الاصل .

١٠٠

* (باب) *

* « (المعازف و الملاهى) » *

الايات : الجمعة : و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللّهو و من التجارة و الله خير الرّازقين (١) .

---

(١) الجمعة : ١١ ، ونقل الطبرسي في سبب النزول عن جابر بن عبدالله قال: اقبلت عير ونحن نصلى مع رسول الله (ص) الجمعة ، فانفض الناس اليها ، فما بقى غير اثنى عشر رجلا أنا فيهم فنزلت الاية « واذا رأوا تجارة أولهوا » الخ .

وفي الدر المنثور : أخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن عبدالله أن النبى (ص) كان يخطب الناس يوم الجمعة فاذا كان نكاح لعب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد واذا نزل بالبطحاء جلب_ قال: وكانت البطحاء مجلساً بفناء المسجد الذى يلى بقيع الغرقد و كانت الاعراب اذا جلبوا الخيل والابل والغنم وبضائع الاعراب نزلوا البطحاء . فاذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للهو والتجارة و تركوه قائماً فعاتب الله المؤمنين لنبيه (ص) فقال : « واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها و تركوك قائماً » .

و قال الطبرسى : وقال المقاتلان : بينا رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبى ثم أحد بنى الخزرج ثم أحد بنى زيد بن مناة من الشام بتجاره وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا أتته .

وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق أوبر أو غيره فينزل عند أحجار الزيت ـ وهو مكان فى سوق المدينة ـ ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا معه .

١ ـ لى : في مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى عن الكوبة والعرطبة يعني الطبل

←ـــفقدم ذات جمعة ـ وكان ذلك قبل أن يسلم ـ ورسول‌الله (ص) قائم على المنبر يخطب ، فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرءة .

فقال صلى الله عليه وآله : لولاهؤلاء لسوّمت عليهم الحجارة من السماء وأنزل الله هذه الاية .

أقول : والظاهر من الاية الشريفة ـ حيث أخذ ذلك وصفاً لهم ـ أن تلك الفعلة القبيحة تكررت منهم ثم نزلت الاية تعييراً لهم ، ويؤيد ذلك مانقله في‌الدرالمنثور عن البيهقي في شعب الايمان عن مقاتل بن حيان أنه قال : فبلغني ـ والله أعلم ـ أنهم فعلواذلك ثلاث مرات ، وهكذا نقل الطبرسي في المجمع عن قتادة ومقاتل أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل يوم مرة لعير تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة .

والظاهر من قوله تعالى « تجارة أولهواً» حيث عطف اللهو على التجارة بأو ، أن اللهو معدود باستقلاله كالتجارة وأن الانفضاض الى اللهو حين خطبة الصلاة مذموم كما أن الانصراف الى‌التجارة حينذاك مذموم ، ولذلك قال بعده « وماعندالله خيرمن اللهو ومن التجـارة» فعد اللهو في قبال التجارة .

و أما ماقيل : «ان اللهو شيء غيرمقصود لذاته والمقصود لذاته التجارة وانما خصت التجارة بعود الضمير اليها في قوله « انفضوا اليها » لانها كانت اهم اليهم وهم بها أسر من الطبل ، لان الطبل انما دل على‌التجارة وقدوم العير» فليس على محله ، فان ضرب الطبل وحده قصداً لاخبار الناس لا بأس به ، و ليس هو من اللهو ، و ان كان مع ضرب الطبل معازف اخرى يستلذ بهاالناس فهو لهو قطعاً لكنه موجب‌لانصراف الناس عن‌التجارة أيضاً ، و ما كان التجار ليفعلوا ذلك ، كما لم ينقل .

فالمعول على حديث جابر حيث قال : « فاذا كان نكاح ، لعب أهله وعزفوا و مروا باللهو على المسجد » و قد نقل عنه الطبرسي أن المراد باللهو المزامير .

فالمزامير وأمثالها من‌المعـازف التي يكون الغرض منها ومن‌سماعها الاستلذاذ ـــــ←

و الطنبور و العود (١) .

٢ - لي : (٢) عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله بعثني رحمة للعالمين ، ولأمحق المعازف والمزامير ، وأُمور الجاهليّة و أوثانها و أزلامها (٣) .

أقول : سيأتي الخبر في باب شرب الخمر (٤) و قد مضى بعضها في باب الغناء .

٣ - فس : « و أكلهم السحت » (٥) قال : السحت هو بين الحلال والحرام وهو أن يواجر الرجل نفسه على حمل المسكر ، و لحم الخنزير ، و اتّخاذ الملاهي ، فاجارته نفسه حلال ، و من جهة مايحمل و يعمل هو سحت (٦) .

←والتلهى مذموم بنفسها كما أن التجارة حين يخطب النبى(ص) مذموم بنفسها، دعوا اليها بالطبل أولا، رأوها الناس بأعينهم من داخل المسجد وحيطانه أقصر من القامة ، أوسمعوا جلبة الناس وغوغاءهم فعلموا بقدوم العير و التجارة ، أى ذلك كان فهو مذموم .

هذا حكم التجارة حين يخطب النبى (ص) وأما حين أذان الصلاة فهومنهى عنه لقوله تعالى«اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » .

(١) أمالى الصدوق ص ٢٥٤ فى حديث .

(٢) فى الاصل رمز الخصال و هو سهو .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٠ .

(٤) باب شرب الخمر قد مر تحت الرقم ٨٦ وقد ذكرهذا الحديث تحت الرقم ٢ راجعه ان شئت .

(٥) المائدة ص ٦٢ و ٦٣ .

(٦) تفسيرالقمى ص ١٥٨ .

٣ ـ ب : عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : اُتي عليّ عليه السلام برجل كسّر طنبور رجل ، فقال : تعدّى (١) .

٥ ـ ل : عن ماجيلويه، عن محمد العطار ، عن الأشعريّ ، عن السيّاري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور (٢) .

---

(١) قال بعض المعلقين على نسخة الاصل ص ٣۶ : «كذا في الاصل ولاريب أن فيه سقطاً من الناسخ و تصحيفاً ولم نجد الرواية في كتاب قرب الاسناد الذى بايدينا ، ولكن في كتاب الجعفريات ما هذا لفظه :

عن على (ع) أنه رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله، و مثله في كتاب دعائم الاسلام الا أن فيه زيادة «ولم يوجب على الرجل شيئاً »

أقول : الحديث مذكور في قرب الاسناد ط نجف ص٨٧ ، و فيه : « فقال : بعداً» و في دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام أنه قال : من تعدى على شيء مما لايحل كسبه فأتلفه فلاشيء عليه فيه ، و رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله . وليس فيه ما نقله من الزيادة.

و هكذا رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ والكليني في الكافي ج ٧ ص٣۶٨ من دون زيادة .

وفيه أيضاً عن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهى أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن ولاغرم عليه .

و أما الحديث فظاهره ينافي القول بعدم الضمان سواء كان اللفظ « تعدى » أو «تفدى» فان الاول حكم بتعدى الكاسر فعليه الغرم . والثانى ايجاب الفداء و في التعريفات : الفدية و الفداء : البدل الذى يتخلص به المكلف عن مكروه توجه اليه .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٢

٦ - ل : في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام : ثلاث يقسين القلب : استماع اللّهو ، و طلب الصيد ، و إتيان باب السلطان (١) .

٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال عليّ عليه السلام : ستّة لا ينبغي أن يسلّم عليهم : اليهود ، و النصارى ، و أصحاب النرد و الشطرنج ، و أصحاب الخمر و البربط والطنبور ، والمتفكّهون بسبّ الاُمّهات ، والشعراء الخبر (٢) .

٨ - ن (٣) ع : سأل الشاميّ أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعبيّة ، فقال : تدعو على أهل المعازف والقيان و المزامير و العيدان (٤) .

٩ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن ربيع بن محمّد المسليّ ، عن عبدالأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا نوف ! إيّاك أن تكون عشّاراً ، أو شاعراً ، أو شرطيّاً ، أو عريفاً ، أو صاحب عرطبة - وهي الطنبور - أو صاحب كوبة - و هي الطبل - فانّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال : أما إنّها السّاعة الّتي لا يردّ فيها دعوة إلّا دعوة عريف أودعوة شاعر أودعوة عاشر أوشرطيّ أو صاحب كوبة (٥) .

١٠ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت

---

(١) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ ، و مثله في السرائر من كتاب ابن قولويه عن ابن نباتة ص ٤٩٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٦ ، وفي ط حجر ص ١٣٦

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

الماء الشجر : استماع اللّهو ، والبذاء ، و إتيان باب السلطان ، وطلب الصّيد (١).

١١ ـ ضا : نروي أنّه من أبقى في بيته طنبوراً أوعوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفة و الشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله ، فان مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً ومأواه النار وبئس المصير (٢).

١٢ـ جع : قال رسول الله ﷺ : يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة و هو أسود الوجه و بيده طنبور من النار ، و فوق رأسه سبعون ألف ملك ، بيد كلّ ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه ، و يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس و أبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، وصاحب المزمار مثل ذلك ، وصاحب الدّفّ مثل ذلك (٣) .

١٣ ـ نوادر الراوندی : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدّفّ (٤) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٨٠

(٤) نوادر الراوندی ص ٣٠ ، و بعده قال علی علیه السلام : قالت الانصار : یا رسول الله ما ذا نقول اذا زففنا ؟ فقال رسول الله (ص) : قولوا :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهبة الحمراء ماحلت فتاتنا بواديكم

١٠١

☼ ((باب)) ☼

☼ « (مأجوز من الغناء و مايوهم ذلك) » ☼

١ ــ ج : روي أنّ موسى بن جعفر عليه السلام كان حسن الصوت ، حسن القراءة. و قال يوماً من الأيّام : إنّ عليّ بن الحسين كان يقرء القرآن ، فربّما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته ، و إنّ الامام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله الناس ، قيل له : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس و يرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل مَن خلفه مايطيقون(١) .

أقول : قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الانشاد فيه و الأمر به (٢) .

٢ ــ ب : عنهما عن حنان قال : كانت امرءة معنافي الحيّ ، و كانت لها جارية نائحة ، فجاءت إلى أبي فقالت : جعلت فداك يا عمّاه إنّك تعلم أنّما معيشتي من الله عزّوجلّ ، ثمّ من هذه الجارية ، وقد اُحبّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السّلام ، فان يك ذلك حلالا و إلاّ لم تَنُحْ ، وبعتها و أكلت ثمنها حتّى يأتي الله بفرج .

قال : فقال أبي : و الله إنّي لاُعظم أباعبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسئلة ، قال : فقلت له: أنا أسأله لك عن هذه ، فلمّا قدمنا دخلت عليه فقلت : إنّ امرأة جارة لنا و لها جارية نائحة ، إنّما معيشتها منها بعد الله ، قالت لي:اسأل

---

(١) الاحتجاج ص ٢١٥ و مثله في السرائر ص ٤٧٦ وقد أخرجه المؤلف في كتاب القرآن ج ٩٢ ص ١٩٤

(٢) راجع ج ٤٤ ص ٢٨٢ و٢٨٦ و ٢٨٧ ، و اذاً تعرف أن المراد بالانشاد هو قراءة الاشعار بالتغني أي الصوت مع الغنة .

أبا عبدالله عن كسبها ، إن يك حلالاً و إلاّ بعتها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : تشارط ؟ قلت : و الله ما أدري تشارط أم لا ، فقال لي : قل لها : لا تشارط و تقبّل ما اُعطيت (١) .

٣ ـ ب : عن عليّ ، عن أخيه قال : سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به، ما لم يعص به . وسألته عليه السّلام عن النوح فكرهه (٢) .

أقول : في رواية عليّ بن جعفر : مالم يزمّر مكان مالم يعص به (٣) .

٤ ـ ن : بالاسناد إلى دارم ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسّنوا القرآن بأصواتكم ، فانّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، وقرأ عليه السلام « يزيد في الخلق مايشاء» (٤).

٥ ـ مع : عن محمّد بن هارون الزنجانيّ ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله القاسم بن سلاّم رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٧ و في ط حجر : ٥٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٣ وفي ط حجر ص ١٢١.

(٣) راجع كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧١ الطبعة الحديثة والمزمار القصبة التي يزمر فيها أي ينفخ وفي الاصل المطبوع في رواية علي بن الحسين ، و هو تصحيف .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٩ ، والاية في فاطر :١.

(٥) معنى الحديث أن من كان ذاغناء وترجيع صاحب صوت حسن قادراً على أن يتغن بالقرآن ولم يتغن تحرجاً من الاثم زعماً منه أن ذلك لايليق بالقرآن الكريم فليس منا ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام في الحية « من تركها خوفاً من تبعتها فليس منا» يعني حية الوادي، وأن من تركها ولم يقتلها زعماً منه أنها مخلوقة لله تعالى لها حياة و ـــــ

معناه : ليس منّا من لم يستغن به ، ولايذهب به إلى الصوت ، وقدروي أنّ من قرء القرآن فهو غني لافقر بعده .

و روي أنّ من اُعطي القرآن فظنّ أنّ أحداً اُعطي أكثر ممّا اُعطي فقد عظّم صغيراً ، و صغّر كبيراً ، و لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أنّ أحداً من أهل الأرض أغنى منه ، ولوملك الدنيا برحبها .

و لو كان كما يقول : إنّه الترجيع بالقراءة و حسن الصوت ، لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجّع صوته بالقراءة فليس من النبيّ ﷺ حين قال : ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن(١).

←روح شاعرة ، وقتلها ابادة لخلقه وأذية وألم لها من دون سبب موجب فليس منا ، لا أن من رأى الحية ولم يجسر أن يقتلها خوفاً على نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يعن بها فقد أثم .

و قد مر الحديث فى كتاب القرآن الباب ٢١ باب قراءة القرآن بالصوت الحسن تحت الرقم ٥ (ج٩٢ ص١٩٢ من الطبعة الحديثة) و قد اشبعنا الكلام فى معنى الحديث فى خمسين بيتاً من أراده فليراجع .

(١) معانى الاخبار ص ٢٧٩ .

و من المناسب هنا أن نبحث عن أنه كيف ورد عن رسول الله (ص) الرخصة فى التغنى و الغناء وضرب الدف والطبل وسماع الحداء . و أنكر أئمتنا عليهم الصلاة والسلام من زمان مولانا أبى جعفر محمد الباقر الى آخرهم شديداً عن سماع الغناء و الملاهى و ضرب الدف والعرطبة وأمثال ذلك فأقول :

السر فى ذلك تطور الغناء و استعمال آلات اللهو من الدف و الطبل و المزمار من البساطة و السذاجة الى صناعة الغناء و الموسيقى ، و تبديل الفطرة فى الغناء الطبيعى و أغراضها المعقولة الى البطالة و اللهو و التعشق التى آلت أمرها الى نبذ الكتاب وراء ظهورهم ونسيان ما ذكروا به من آيات الله وأحكامه . ←

. . . .

← قال العلامة ابن خلدون فى مقدمة تاريخه فى الفصل الذى عقده للبحث عن صناعة الغناء : ان الاصوات لها كيفيات من الهمس والجهر والرخاوة والشدة والقلقلة و الضغط وغير ذلك ، والتناسب فيها هو الذى يوجب لها الحسن ، فأولا ألا يخرج من الصوت الى ضده دفعة بل بتدريج ثم يرجع كـذلك و هكذا الى المثل بل لابد من توسط المغاير بين الصوتين .... فاذا كانت الاصوات على تناسب فى الكيفيات كما ذكره أهل تلك الصناعة كانت ملائمة ملذوذة .

ومن هذا التناسب مايكون بسيطاً ، ويكون الكثير من الناس مطبوعين عليه لايحتاجون فيه الى تعليم ولا صناعة ، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعرية و تسمى هذه القابلية المضمار ، وكثير من القراء بهذه المثـابة : يقرؤن القرآن فيجيدون فى تلاحين أصواتهم كأنها المزامير ، فيطربون بحسن مساقهم و تناسب نغماتهم .

ومن هذا التناسب مايحدث بالتركيب ، وليس كل الناس يستوى فى معرفته ، ولا كل الطباع توافق صاحبها فى العمل به اذا علم ، وهذا هو التلحين الذى يتكفل به علم الموسيقى وهى تلحين الاشعار الموزونة بتقطيع الاصوات على نسب منتظمة معروفة يوقع على كل صوت منها توقيعاً عند قطعه فتكون نغمة ، ثم تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متعارفة فيلذ سماعها لاجل ذلك التناسب ومايحدث عنه من الكيفية فى تلك الاصوات .

وقد يساوق ذلك التلحين فى النغمات الغنائية بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات اما بالقرع أو بالنفخ فى الالات تتخذ لذلك فيزيدها لذة السماع كالشبابة والمزمار الزلامى ـ أو الزنامى ـ والبوق والبربط والرباب والقانون وغير ذلك .

ولا يستدعى هذه الصناعة الا من فرغ عن جميع حاجاته الضرورية والمهمة ولا يطلبها الا الفارغون عن سائر أحوالهم تفنناً فى مذاهب الملذوذات ، وقد كان فى سلطان العجم قبل الملة منها بحر زاخر فى أمصارهم ومدنهم ، وكان ملوكهم يتخذون ذلك و يولعون به .

. . . .

وأما العرب :

فكان لهم اولا فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساوية على تناسب بينها فى عدة حروفها المتحركة والساكنة ، ويسمونها البيت ، فلهجوا به ، فامتاز من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لاجل اختصاصه بهذا التناسب، وهذا التناسب قطرة من بحر من تناسب الاصوات، الا انهم لم يشعروا بماسواه لانهم حيئذ لم ينتحلوا علماً ولاعرفوا صناعة ، بل كانوا مطبوعين عليه ، وكانت البداوة أغلب نحلهم .

ثم تغنى الحداة منهم فى حداء ابلهم ، والفتيان فى فضاء خلواتهم ، فرجعوا الاصوات وترنموا ، **وكانوا يسمون الترنم اذا كان بالشعر غناء** و اذا كان بالتهليل أو نوع القراءة تغبيراً ، لانها تذكر بالغابر، (وهو الماضى من أحوال الامم الماضين والباقى من أحوال الاخرة) و ربما ناسبوا فى غنائهم بين النغمات مناسبة بسيطة ، و كانوا يسمونه السناد .

وكان أكثر مايكون منهم فى الخفيف الذى يرقص عليه ، ويمشى بالدف والمزمار فيطرب ويستخف الحلوم ، ولم يزل هذا شأن العرب فى بداوتهم وجاهليتهم وهكذا فى صدر الاسلام حيث كانوا مع غضارة الدين وشدته فى ترك أحوال الفراغ وماليس بنافع فى دين ولا معاش ، حتى اذا استولوا على ممالك الدنيا وحازوا سلطان العجم وغلبوهم عليه ، وجاءهم الترف ، وغلب عليهم الرفه بماحصل لهم من غنائم الامم ، هجروا ذلك وصاروا الى نضارة العيش ورقة الحاشية ، وافترق المغنون من الفرس والروم فوقعوا الى الحجاز و صاروا موالى للعرب ، و غنوا جميعاً بالعيدان والطنابير والمعازف والمزامير بلسانهم ، و سمع العرب تلحينهم ذلك ، فلحنوا عليها أشعارهم ، و مازالت صناعة الغناء تتدرج الى أن كملت أيام بنى العباس عند ابراهيم بن المهدى وابراهيم الموصلى وابنه اسحاق وابنه حماد وكان من ذلك فى دولتهم ببغداد ماتبعه الحديث به و بمجالسه لهذا العهد ، فأمعنوا فى اللهو واللعب ، واتخذت آلات الرقص من الكرج وغيرها للولائم والاعراس وأيام الاعياد

. . . .

ومجالس الفراغ واللهو . انتهى بتلخيص وتقديم وتأخير .

و قال أبوالفرج فى ترجمة سائب خاثر :

وقال ابن خرداذبه : كان عبدالله بن عامراشترى اماء صناجات و أتى بهن المدينة فكان لهن يوم فىالجمعة يلعبن فيه، وسمع الناسمنهنفأخذ عنهن، ثم قدم رجل فارسىيسمى بنشيط ، فغنى فأعجب عبدالله بن جعفر به ، فقال له سائب خاثر : ــ وكان انقطع اليه و عرف به ــ أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسى بالعربية ، ثم غدا على عبدالله بن جعفر، وقد صنع :

لمن الديار رسومها قفر لعبت بها الارواح والقطر

وقال ابنالكلبى : هوأول صوت غنى به فىالاسلام منالغناء العربى المتقن الصنعة .

أقول : فتراهم فىصدرالاسلام والنبى(ص) بين أظهرهم انما يتغنون بالغناء الساذج الفطرى الذى طبعوا عليه بفطرة منالله وعرفوه بالهامه عزوجل فتارة يضربون معه بالدف الساذج فى زفافهم وأعراسهم ويغنون بالترنم كما علمهم النبى (ص) :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

فلولا الذهبة الحمراء ماحلت فتاتنا بواديكم

أو يضربن جوار من بنى النجار بالدفوف ويقلن :

نحن جوارمن بنىالنجار يا حبذا محمد من جار

وهذا حينقدمالنبى (ص) المدينة ونزلت علىأبىأيوب، فخرج رسولالله (ص) اليهم من دون نكير فقال : أتحبوننى ؟ فقالوا : بلى والله يا رسولا لله ، قال : أنا والله أحبكم ثلاث مرات .

وتارة يتغنون و يترنمون بالرجز الخفيف و يحدون ابلهم على السيرالسريع ، وقد كان له صلى الله عليه و آله فى حجة الوداع حاديان : البراء بن مالك يحدو بالرجال ، وانجشة الاسود الغلام الحبشى يحدو بالنساء ، وفى ذلك قال له صلىالله عليه وآله «رويداً

٦ - ما : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد بن المسيّب ، عن هارون ابن عمرو المجاشعي ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن عيسى بن يزيد، عن صيفي بن

يا أنجشة رفقا بالقوارير » يعنى النساء .

وقد عرفت فى تفسير قوله تعالى : « واذا رأوا تجارة أولهواً » أنهم كانوا يزفون عرائسهم بالنهار ويضربون بالدف ويتغنون وقد يمرون بها من باب مسجد رسول الله (ص) فلاينكر عليهم رسول الله (ص) و تارة يضربون بالطبل لايذان الناس بمجيىء التجارة والميرة فيسمع ذلك رسول الله ولاينكر عليهم ، لان فى ذلك غرضاً عقلائياً ، ليس ذلك للهو واللعب والترقص .

و أما القرآن المجيد فانما أنكر فى هذه الاية على المصلين الذين ينصرفون الى استماعه ويتركون رسول الله (ص) قائماً يخطب ، ولم يذكر المغنين للعرس والضاربين بالطبل للتجارة لابمدح ولاقدح ، وانما قال عزوجل « قل ماعندالله خيرمن اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين » .

فهذا حال الغناء والضرب بالدف والطبل ، و مثلها المزمار الذى يتخذه الرعاة لجمع مواشيهم و أغنامهم ، ليس بها بأس ، وقد فعلوا ذلك بمرئى ومسمع من رسول الله صلى‌الله عليه وآله .

و أما بعد ذلك فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون و أشار اليه أبوالفرج صاحب الغناء والاغانى ، قدخرج الغناء والضرب بالدف والطبول الى البطالة واللهو والترقص والتعشق ، وصار مقصوداً لذاته يستلذون به بعد ماكان حين حياة النبى صلى الله عليه وآله و بعده بيسير مقصوداً لغيره ، فلذلك أفتى أبوجعفر الباقر وابنه جعفر الصادق و هكذا سائر الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد فى عصرهم بعدم جواز التغنى و هكذا ضرب المعازف وغيرها ، وأنكروا على المسلمين شديداً حين شاع الغناء الصناعى فى أندية المسلمين على أيدى خلفاء بنى‌العباس ، وجعلوها من الباطل مقابل الحق الذى ليس وراءه الا الضلال ، وكل ضلالة سبيلها الى النار .

عبدالرحمن بن محمّد بن عليّ بن هبّار قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن هبّار (١) قال : اجتاز النبيّ ﷺ بدار عليّ بن هبّار فسمع صوت دفّ فقال : ما هذا ؟ قالوا : عليّ بن هبّار عرس بأهله ، فقال : حسن هذا النكاح لا السّفاح ، ثمّ قال ﷺ: أسندوا النكاح(٢) وأعلنوه بينكم واضربوا عليه بالدفّ. فجرت السنّة في النكاح بذلك (٣) .

٧ - سن : النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام

---

(١) هوعلى بن هبار بن الاسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصيّ القرشى الاسدى ، و هبار أبوه هو الذى نخس زينب ابنة رسول‌الله لما أرسلها زوجها أبوالعاص بن الربيع الى المدينة فأسقطت ، والقصه بذلك مشهورة فى السير ولذلك أمر رسول‌الله بتحريقه ان ظفروا به ، فلم تصبه السرية التى أمرت بذلك، حتى أتى رسول‌الله (ص) تائباً مستسلماً فصفح عنه .

و أخرج الطبرانى من طريق أبى معشر عن يحيى بن عبدالملك بن هبار بن الاسود عن أبيه عن جده أن النبى (ص) مرّ بدار هبار بن الاسود فسمع صوت غناء فقال : ماهذا ؟ فقيل: تزويج فجعل يقول صلى‌الله عليه وآله : هذا النكاح لاالسفاح ، و قال أبونعيم اسم أبى‌عبدالله بن هبارعبدالرحمن ، وفى‌بعض‌الروايات أن هباراً زوج ابنته فضرب فى عرسها بالدف ، وفى لفظ بالغربال ، و هو الدف أيضاً ، راجع فى ذلك الاصابة ترجمة على بن هبار وأبيه هبار ، ومن هنا يظهر أن كلمة «صيفى» مصحف عن يحيى .

(٢) قدعرفت فيما مرعليك من‌نبأ الغناء عن ابن‌خلدون أن‌الاعراب ربما ناسبوا فى غنائهم بين‌النغمات مناسبة بسيطة (قال :كما ذكره ابن رشيق فى‌آخر كتابه العمدة وغيره) وكانوا يسمونه السنادالخ ، أقول : ولعل تسميته سناداً وهو بمعنى الاعلان لاجل أنهم‌كانوا يتغنون به للنكاح والزفاف والعرس ، ولذلك قال صلى‌الله عليه وآله : أسندوا فى‌النكاح .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٢ .

قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : زاد المسافر الحدا (١) والشعر ماكان منه ليس فيه جفاء (٢) .

٨ - م : قال رسول الله ﷺ : من تعاطى باباً من الشرّ والمعاصي في أوّل يوم من شعبان ، فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزّقّوم ، فهو مؤدّيه إلى النّار فمن وقع في عرض أخيه المؤمن و حمل النّاس على ذلك فقد تعلّق بغصن منه ، و من تغنّى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلّق بغصن منه (٣).

٩ - كش : عن محمّد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن سليمان المسترقّ

---

(١) قال المسعودى فيما نقله عن ابن خرداذبه أنه قال : كان الحداء في العرب قبل الغناء وقد كان مضر بن نزار بن معد سقط عن بعير فى بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول « يا يداه يا يداه » وكان من أحسن الناس صوتاً فاستوسقت الابل و طاب لها السير فاتخذه العرب حداء برجز الشعر، وجعلوا كلامه أول الحداء فمن قول الحادى :

يا هاديا يا هاديا   و يا يداه يا يداه

فكان الحداء أول السماع والترجيع فى العرب ، ثم اشتق الغناء من الحداء و نحن نساء العرب على موتاها . راجع ج ٤ ص ١٣٣ طبع دار الاندلس .

(٢) المحاسن : ٣٥٨ ، والجفاء : القسوة و سوء العشرة بمعنى أن يحدو الحادى فيسرع السير بحيث يتعب الراكب والمركوب ، وقال أبوزيد : أجفيت الماشية فهى مجفاة: اذا أتعبتها ولم تدعها تأكل. ورواه فى الفقيه ج ٢ ص١٨٣ وفيه «خنا» و«جفاء» خ ل، و الخناء الفحش من الكلام ، ولوصح هذا اللفظ كان نهياً عن انشاد الهجائيات .

وقال السيد الرضى - قدس سره- فى المجازات النبوية : ومن ذلك قوله عليه السلام : زاد المسافر الحدا والشعر مالم يكن فيه خناء، وهذا القول مجاز والمراد أن التعلل بأغاريد الحداء و أناشيد القريض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ فى امساك الارماق والاستعانة على قطع المسافات .

(٣) تفسير الامام ، ٢٩٥ ، وفيه سقط .

عن سفيان بن مصعب العبدي* قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قل شعراً تنوح به النساء (١) .

١٠ -كش : عن محمّد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد النهدي ، عن أبي طالب القمي* (٢) قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : تأذن لي أن أرثي أبا الحسن؟ أعني أباه عليه السلام قال : فكتب إليّ : اندبني واندب أبي (٣) .



(١) رجال الكشي ص ٣٤٣ تحت الرقم ٢٦٠ .

(٢) اسمه عبدالله بن الصلت ، كان مولى بني تيم‌الله بن ثعلبة ، ثقة مسكون الى روايته ويعرف له كتاب التفسير ، قال النجاشي أخبرني به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : حدثنا عبدالله بن جعفر قال : حدثنا عبدالله بن الصلت عن أبيه ، أقول راجع في ذلك الكافي ج ٨ ص ٢٦٧ و٣٣٤ .

(٣) رجال الكشي ص ٤٧٥ تحت الرقم ٤٥٨ . و بعده في حديث آخر قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي أن أقول فيه فقطع الشعر وحبسه وكتب في صدر ما بقي من القرطاس : قد أحسنت فجزاك الله خيراً .

١٠٣

((باب))

* « (الصفق و الصفير) » *

١ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وما كان صلوتهم عند البيت إلاّ مكاء وتصدية »(١) قال : التّصفير و التصفيق (٢) .

شي : عن إبراهيم مثله (٣) .

٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قد جاء لوطاً رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفّر ، فاذا سمعوا الصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفير (٤) .

---

(١) الانفال : ٣٥ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٩٧ أقول : المكاء بالضم - وأصله واوى يقال مكا يمكو مكواً ومكاء : اذا صفر بفيه أوشبك بأصابعه ونفخ فيها، ومنه المكاء كزنار لطائر أبيض أكبر من الحمرة يكون بالحجاز ومنه المثل « بنيك حمرى ومككينى» أى أعطى بنيك مثل ما يعطى الحمرة و أعطينى مثل المكاء ، والتصدية : ضرب اليد بالاخرى حتى يخرج منه صوت كالصدى لطائر يصرّ بالليل ولعل المراد بالتصدية أيضاً التصرير بمعنى مايخرج منه صوت كصرير الصدى .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٥٥ ذيل حديث .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥٠ .

٣ - ب : عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن أبي محمود الخراسانيّ ، عن عثمان بن عيسى قال : رأيت أباالحسن الماضي عليه السلام في حوض من حياض ما بين مكّة والمدينة ، عليه إزار وهو في الماء ، فجعل يأخذ الماء في فيه ثمّ يمجّه ، وهو يصفّر ، فقلت : هذا خير مَن خلق الله في زمانه ويفعل هذا ! .

ثمّ دخلت عليه بالمدينة فقال صلوات الله وسلامه عليه : أين نزلت ؟ فقلت له : نزلت أنا و رفيق لي في دار فلان ، فقال : بادروا و حوّلوا ثيابكم و اخرجوا منها السّاعة ، قال : فبادرنا و أخذنا ثيابنا و خرجنا فلمّا صرنا خارجاً من الدار ، انهارت الدار (١) .



(١) قرب الاسناد ص ١٩٤ .

١٠٣

* ((باب)) *

* « (أكل مال اليتيم) » *

الايات : [النساء : و آتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيّب و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنّه كان حوباً كبيراً (١) .

و قال تعالى : و ابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا ومن كان غنيّاً فليستعفف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢) .

و قال تعالى : و ليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً * إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (٣) .

الانعام : و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالّتي هي أحسن حتّى يبلغ أشدّه (٤) .

اسرى : مثله (٥)] .

(١) النساء : ٢ .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) النساء : ٩ و١٠ .

(٤) الانعام : ١٥٢ .

(٥) أسرى : ٣٤ ، والايات منقولة من كتاب العشرة ج ٧٥ ص ٢٩١ من البحار الطبعة الحديثة «باب العشرة مع اليتامى، وأكل أموالهم ، وثواب ايوائهم والرحم عليهم وعقاب ايذائهم» .

١ - لي : عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الكناني ، عن الصّادق عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً (١).

٢ - فس : « و ليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴿إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » فانّ الله تعالى يقول : لا تظلموا اليتامى فيصيب أولادكم مثل ما فعلتم باليتامى ، و إنّ الله تبارك و تعالى إذا ظلم الرجل اليتيم ، وكان مستحلاً لم يحفظ ولده ، ووكلهم إلى أبيهم ، وإن كان صالحاً حفظ ولده في صلاح أبيهم .

و الدّليل على ذلك قوله تبارك و تعالى « وأمّا الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة و كان تحته كنز لهما و كان أبوهما صالحاً » إلى قوله : « رحمة من ربّك »(٢) لأنّ الله لا يظلم اليتامى لفساد أبيهم ولكن يكل الولد إلى أبيه ، وإن كان صالحاً حفظ ولده بصلاحه .

وأمّا قوله « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» الآية فانّه حدّثني أبي عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا اُسري بي إلى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوافهم النّار ، و تخرج من أدبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (٣) .

٣ - فس : « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالّتي هي أحسن » يعني بالمعروف ولا يسرف (٤) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩٢ في حديث .

(٢) الكهف : ٨٢ .

(٣) تفسير القمي ص ١٢٠ .

(٤) تفسير القمي ص ٣٨١ .

٤ ـ ل : عن العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن عليّ بن السنديّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الله في‌الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء (١) .

٥ ـ ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اتّقوا الله في الضعيفين : اليتيم و المرءة فانّ خياركم خياركم لأهله (٢) .

٦ ـ ما : باسناد أخي دعبل ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن الباقر عليه السلام أنّه قال : في‌قوله تعالى : «أنفقوا ممّا رزقناكم» (٣) قال : ممّارزقكم‌الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيمانكم ، واتقوا الله فى الضعيفين يعني النساء واليتيم فانّما هم عورة (٤) .

٧ ـ ع : في خطبة فاطمة عليها السلام : فرض‌الله مجانبة أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم (٥) .

٨ ـ ن (٦) ع: في علل ابن سنان ، عن‌الرّضا عليه السلام : حرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً ، لعلل كثيرة من وجود الفساد :

أوّل ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً ، فقد أعان على قتله ، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ، و لا قائم بشأنه ، ولا له من يقوم عليه و يكفيه ، كقيام والديه ، فاذا أكل ماله فكأنّه قد قتله و صيّره إلى الفقر و الفاقة ، مع ماخوّف

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٢ ط حجر .

(٣) المنافقون : ١٠ ، البقرة : ٢٥٤ .

(٤) أمالى الطوسى ج ١ص ٣٨٠ .

(٥) علل‌الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ فى حديث .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

الله و جعل من العقوبة في قوله عزّوجلّ « و ليخش الّذين لوتركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله » (١) و لقول أبي جعفر عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة في الدّنيا ، و عقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم ، و استقلاله بنفسه ، و السّلامة للعقب أن يصيبه ما أصابهم ، لما وعدالله فيه من العقوبة ، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ، و وقوع الشحناء و العداوة و البغضاء حتّى يتفانوا (٢) .

٩ - ثو : عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ أكل مال اليتامى ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ، و يلحقه وبال ذلك في الآخرة .

أمّا في الدّنيا فانّ الله عزّوجلّ يقول : « و ليخش الّذين لوتركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولا سديداً » وأمّا في الآخرة فانّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (٣) .

١٠- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازيّ ، عن أخيه عن زرعة ، عن سماعة قال : سمعته عليه السلام يقول: إنّ الله عزّوجلّ وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : أمّا إحداهما فعقوبة الآخرة النّار ؛ و أمّا عقوبة الدّنيا فهو قوله عزّوجلّ : «وليخش الّذين لوتركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله و ليقولوا قولاً سديدا » يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريّته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٤) .

---

(١) النساء : ٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٠ .

١١ ـ ثو: عن ابن الوليد ، عن الصفّار ،عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران عن عامر بن حكيم ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلنا عليه فابتدء فقال : من أكل مال اليتيم سلّط الله عليه من يظلمه أو على عقبه ، فانّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه : « وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله وليقولوا قولاسديداً» (١).

١٢ ـ شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أوأبي الحسن عليه السلام « إنّه كان حوباً كبيراً » (٢) قال عليه السلام : هو ممّا يخرج من الأرض من أثقالها (٣) .

١٣ ـ شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل مال اليتيم ، هل له توبة ؟ فقال : يؤدّي إلى أهله ، لأنّ الله يقول : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وقال : « إنّه كان حوباً كبيراً » (٤) .

أقول : أوردنا كثيراً من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامى في كتاب العشرة (٥) .

١٤ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضّال ، عن الصّادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلّى الله عليه و آله قال : شرّ المآكل أكل مال اليتيم

---

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ و ص ٢٠ ط حجر .

(٢) النساء : ٢ ، وفي الاصل ههنا تصحيف .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) تفسيرالعياشي ج ١ ص٢١٨ .

(٥) راجع ج ٧٥ ص ١ ـ ١٥

ظلماً الخبر (١) .

١٥ ـ كا : عن العدّة ، عن أحمد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أوعدالله عزّوجلّ في مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النّار ، وأمّا عقوبة الدّنيا فقوله عزّ وجلّ « و ليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم » يعني ليخش أن اُخلفه في ذرّيته كما صنع بهؤلاء اليتامى (٢) .

١٦ ـ كا : عن الثلاثة (٣) عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عزّوجلّ : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً » ثمّ قال عليه السلام من غير أن أسئله : من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزّ وجلّ له الجنّة كما أوجب النّار لمن أكل مال اليتيم (٤) .

١٧ ـ كا : عن العدّة [عن سهل بن زياد] (٥) عن البزنطيّ قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه ، فيمدّ يده و يأخذه و ينوي أن يردّه ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلاّ القصد و لا يسرف وإن كان من نيّته أن لايردّ عليهم، فهو بالمنزل الّذي قال الله عزّوجلّ : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » (٦) .

---

(١) كتاب الامامة والتبصرة مخطوط، والخبر منقول بتمامه فى ج ٧٧ ص ١١٤ من أمالى الصدوق .

(٢) الكافى ج ٥ ص ١٢٨ .

(٣) يعنى على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير .

(٤و٦) الكافى ج ٥ ص ١٢٨ .

(٥) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

١٨ - كا : عن محمّد يب : (١) عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهليّ قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ، و نشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربّما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ، و فيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس ، و إن كان فيه ضرراً فلا ، و قال الله عزّ وجلّ : « و إن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » (٢) .

١٩ - كا : عن محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ذبيان ، عن عليّ بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي إبنة أخ يتيمة فربّما اُهدي لها شيء ، فآكل منه ثمّ اُطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي ، فأقول : يا ربّ هذا بهذا ، فقال : لا بأس (٣) .

٢٠ - يه : قال الصّادق عليه السلام : إنّ آكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدّنيا و الآخرة ، أمّا في الدّنيا فانّ الله تعالى يقول : « وليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافاً خافوا عليهم فليتّقوا الله » و أمّا في الآخرة فانّ الله تعالى يقول : « إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (٤) .

٢١ - يب : عن محمّد بن أحمد [عن أبي عبدالله ، عن الحسن بن ظريف

---

(١) يعنى أن الكلينى روى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و الشيخ فى التهذيب روى باسناده عن أحمد بن محمد . راجع ج ٦ ص ٣٣٩ من التهذيب ط نجف .

(٢) الكافى ج ٥ ص ١٢٩ ، والاية فى سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) الكافى ج ٥ ص ١٢٩ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ط نجف .

عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج] (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إمّا بيع وإمّا قرض فيموت ، ولم يقضه إيّاه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ، أيكون ممّن يأكل أموال اليتامى ظلماً ؟ قال : لا : إذا كان نوى أن يؤدّى إليهم (٢) .

(١) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ وفى الفقه الرضوى : أروى عن العالم عليه السلام أنه قال : من أكل من مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق يخلده الله فى النار .

وروى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التى أوعد الله عليها النار ، فان الله عزوجل من قائل يقول : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

وروى : اياكم وأموال اليتامى لا تعرضوا لها ولاتلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذوة من النار .

١٠٣
((باب))
✿ « (من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ومعناه) » ✿

١ ـ ب : عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة (١) ففتحوها فوجدوا فيها: أنّ أعتى

---

(١) هذه الصحيفة رواها في مشكاة المصابيح ص ٢٣٨ ، و قال : متفق عليه ، و لفظه عن علي عليه السلام قال : ما كتبنا عن رسول الله (ص) الا القرآن و ما في هذه الصحيفة قال : قال رسول الله (ص): المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن أحدث حدثاً فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف و لا عدل ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال : وفي رواية لهما: من ادّعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

و هكذا وقع في أحاديثنا تقييد ذلك بالمدينة كما في الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ج ٧ ص ٢٧٥ ، دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٥ ، معاني الاخبار : ٢٦٤ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ و ننقل هنا لفظ المعاني لعدم اخراجه في هذا الباب قال :

حدثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله ←

الناس : القاتل غير قاتله ، و الضارب غير ضاربه ، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً ، و من تولّى إلى غير مواليه فقد كفر بما اُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله(١) .

٢ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن زيد بن أسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عمّن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الاسلام ، أو مثّل بغير حدّ ، أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه (٢) .

٣ - ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : ابتدر النّاس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته ، فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن أعتى الناس على الله عزّ وجلّ من قتل

← عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (ص) من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت : وماذلك الحدث ؟ قال : القتل.

و روى في المعاني ص ٣٧٩ عن ابن الوليد عن ابن أبان ؛ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن ابراهيم الصيقل قال ، قال أبو عبدالله (ع) : وجد في ذؤابة سيف رسول الله (ص) صحيفة فاذا فيها مكتوب :

بسم الله الرحمن الرحيم ان أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ؛ و من ضرب غير ضاربه ، و من تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه و آله ؛ ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولاعدلا ؛ قال : ثم قال : تدرى مايعني بقوله « من تولى غيرمواليه » ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين .

(١) قرب الاسناد ص ٦٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٠ ط حجر و ص ٦٧ ط نجف .

غير قاتله ، أوضرب غيرضاربه (١) .

اقول : قد أوردناه بأسانيد أخرى في أبواب المواعظ (٢) و في كتاب الامامة .

٣ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً قلت : وما الحدث ؟ قال : من قتل (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) راجع ج ٧٧ ص ١١٩- ١٢٠ .

(٣) معانى الاخبار ص ٣٨٠ ؛ ورواه بهذا الاسناد فى ثواب الاعمال ص ٢٤٨ و٢٤٩ و لفظه كالمتن ؛ و فى العيون ج ١ ص ٣١٣ و فيه « قلت : و ما الحدث ؟ قال : القتل » .

و فى المعانى ص ٢٦٥ عن أبى نصر محمد بن أحمد بن تميم ؛ عن أبى لبيد محمد ابن ادريس الشامى عن اسحاق بن اسرائيل عن سيف بن هارون البرجمى عن عمرو بن قيس الملائى عن أمية بن زيد القرشى قال : قال رسول الله (ص) : من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل و لا صرف يوم القيامة .

فقيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال (ص) : من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثله بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهبة ذات شرف .

قال ، فقيل : ما العدل يا رسول الله ؟ قال (ص) الفدية ؛ قال : فقيل : ما الصرف يا رسول الله ؟ قال التوبة .

١٠٥
((باب))
* « (التطلع فى الدور) » *

١ ـ لي : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال ، و كرههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبث في الصّلاة ، و الرفث في الصوم ، و المنّ بعد الصدقة و إتيان المساجد جنباً ، و التطلّع في الدور ، و الضحك بين القبور (١) .

ل : عن العطّار ، عن سعد ، عن الخشّاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن عمّار عنه عليه السلام مثله (٢) .

سن : أبي ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام مثله (٣) .

٢ ـ لي : عن ابن المتوكّل ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشيّ ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى كره لكم أيّتها الاُمّة أربعاً و عشرين خصلة ، و نهاكم عنها : كره لكم العبث في الصلاة ، و كره المنّ في الصدقة ، و كره الضحك بين القبور ، و كره التطلّع في

---

(١) أمالى الصدوق ص ٣٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) المحاسن ص ١٠ ، و فى الاصل رمز الخصال و هو سهو .

الدور ، الخبر(١) .

ل : عن أبيه ، عن سعد مثله (٢) .

٣ - لي : في مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه نهى أن يطّلع الرجل في بيت جاره (٣) .

ع - ب : عن اليقطينيّ ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجر نسائه، وبيده مدراة(٤) فاطّلع رجل من شقّ الباب(٥) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت قريباً منك لفقأت بها عينك (٦) .

---

(١) أمالى الصدوق ص ١٨١ ، و الخبر بتمامه فى ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٦ فى حديث .

(٤) المدراة : شيء كالقرن يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أطول منه يسرح به الشعر الملبد ، وقد يستعمله من لا مشط له ، ذكره الجزرى فى النهاية . **أقول** : و بمعناه المدرى و المدرية .

(٥) الرجل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف القرشى الاموى، أبومروان بن الحكم، عم عثمان بن عفان، وهوالذى نفاه وطرده رسول الله (ص) من المدينة الى الطائف فرده عثمان فى خلافته و آواه .

و كان السبب فى ذلك تطلعه حجرة رسول الله (ص) قال فى الاصابة روى الفاكهى من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبوسنان عن الزهرى و عطاء الخراسانى أن اصحاب النبى (ص) دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبى العاص فقالوا : يا رسول الله ماله ؟ قال : « دخل على شق الجدار وأنا مع زوجتى فلانة فكلح فى وجهى » فقالوا : أفلا نلعنه نحن؟ قال : لا ، كأنى أنظر الى بنيه يصعدون منبرى وينزلونه» الحديث .

وقال ابن الاثير : روى فى نفيه ولعنه أحاديث كثيرة لاحاجة الى ذكرها الا أن الامر المقطوع به أن النبى (ص) مع حلمه واغضائه على مايكره مافعل به ذلك الا لامر عظيم.

(٦) قرب الاسناد ص ١٥ ط نجف و ص ١٠ ط حجر .

٥ - ما : عن ابن بشران ، عن الرزّاز ، عن سعد بن نصر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول : اطّلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وآله و معه مدرى يحك بها رأسه ، فقال : لو أنّي أعلم أن تنتظر لطعنت به في عينك ، إنّما جعل الاستيذان من أجل النظر (١) .

٦ - ضا : من اطّلع في دار قوم رجم ، فان تنحّى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماه أو أصمّه فلادية له (٢) .

٧ - ختص : عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال (٣) .

٨ - نوادر الراوندي (٤)



(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢ .
(٢) فقه الرضا ص ٤٢ .
(٣) الاختصاص : ٢٥٩ .
(٤) كذا في الاصل .

١٠٦

¤ ((باب)) ¤

¤ « (التعرب بعد الهجرة) » ¤

١ ـ مع: عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام (١) قال : التعرّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته (٢) .

٢ ـ ما : عن الغضائريّ ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس عن ابن حازم و عليّ بن إسماعيل عن ابن حازم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلّى‌الله وعليه‌وآله: لا تعرّب بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح الخبر (٣) .

---

(١) فى المصدر : قال سمعت أبا عبدالله (ع) .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٦٥ .

(٣) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧ فى حديث .

١٠٧

« ((باب)) »

« (عمل الصور و ابقائها واللعب بها) »

الايات : **السبأ** : يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل (١) .

---

(١) السبأ : ١٢ ، قال الطبرسي : يعنى بالتماثيل صوراً من نحاس و شبه و زجاج ورخام ، كانت الجن تعملها ؛ ثم اختلفوا فقال بعضهم : كانت صوراً للحيوانات ؛ وقال آخرون : كانوا يعملون صور السباع و البهائم على كرسيه ليكون أهيب له .

فذكروا أنهم صوروا أسدين أسفل كرسيه و نسرين فوق عمودى كرسيه ، فكان اذا أراد أن يصعد الكرسى ؛ بسط الاسدان ذراعيهما ؛ و اذا علا على الكرسى نشر النسران أجنحتهما ؛ فظللاه من الشمس .

قال الحسن : ولم تكن يومئذ التصاوير محرمة وهى محظورة فى شريعة نبينا (ص) فانه قال : لعن الله المصورين ؛ و يجوز أن يكره ذلك فى زمن دون زمن ؛ و قد بين الله سبحانه أن المسيح كان يصور بأمر الله من الطين كهيئة الطير .

و قال ابن عباس :كانوا يعملون صورالانبياء و العباد فى المساجد ليقتدى بهم ، و روى عنا لصادق (ع) أنه قال : والله ما هى تماثيل النساء والرجال ؛ ولكنه تماثيلالشجر و ما أشبهه .

أقول : ظاهر لفظ التماثيل : هو تصوير الصور من الانسان والحيوان ذات أبعاد ثلاثة ـ و تسميه العامة اليوم مجسمة ـ و لم يذكر فى القرآن الكريم الا مرتين : ثانيهما قوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ع) « اذ قال لابيه وقومه ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ـ الى أن قال : وتالله لاكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين * فجعلهمجذاذاً » (الانبياء ـ ٥٢ ـ٥٨) . ←

. . . .

و لا ريب أن التماثيل التى كانوا يعبدونها ـ و عبر عنهـا ثانياً بالاصنام و جعلها جذاذاً ـ ليس الا المجسمة ؛ و لا معنى لان يكون التماثيل فى آية بمعنى تصوير المجسمة ؛ وفى الاخرى بمعنى نقش الصور أو مجسمة الاشجار .

مع أن الاول وهو أن يكون المراد بالتماثيل نقش الصور ؛ لايناسب قوله : «يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات » فان التماثيل عدمن معمولاتهم فى مقابل المحاريب و الجفان والقدور، فاذا كانت التماثيل هى النقوش فى تلك المعمولات لم يحسن عدها عليحدة .

و أما المعنى الثانى و هو أن يكون المراد بالتماثيل مجسمة الاشجار ، كما روى فى أخبار ضعاف ؛ فهو غير معهود ولا مطلوب ؛ فان تصوير الاشجار مجسمة بيد الجن و الشيطان ، و نصبها فى الجنان والبساتين ، عمل لغو بعد مايقدر كل أحد على عمل الجنان الحقيقى باذن الله تعالى وانما كان المطلوب لسليمان و قدسمى حشمة الله بناء مالايقدرعليه أحد غيره ، لكون الجن والشياطين أعوانه و عملته .

قال الله عزوجل « و حشر لسليمان جنوده من الجن و الانس فهم يوزعون * حتى اذا أتوا على واد النمل الى أن قال ـ فتبسم ضاحكاً من قولها وقال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على و على والدى و أن أعمل صالحاً ترضاه » لما رأى حشمته و شوكته التى أعطاها الله و لم يعطها أحداً غيره ، خلد فى باله أن يبنى بيتاً لله ذا حشمة و شوكة لا يقدر على ايجاده غيره ، شكراً لمـا وهبه من الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعده .

و لذلك سأل الله عزوجل أن يوزعه فى الدنيا ويكف عنه الموت و المرض و كل ما يشغله عن بنـاء البيت حتى يفرغ و ينجز ما جعله على نفسه ، فشرع فى بناء البيت المقدس :

فجمع الشياطين و أرسل فرقة فى تحصيل الرخام والمها الابيض الصافى من معادنه

. . . .

و فرقة يستخرجون الذهب و اليواقيت من معادنها ، و فرقة يقلعون الجواهر و الاحجار من أماكنها ، وفرقة يأتون بالدرر من البحار ، ثم أمرهم بنحت الاحجار أساطين و ألواحاً و معالجة تلك الجواهر واللالي بأقدار هندسية كالمثمن والمسدس وغير ذلك ، و بني المسجد الاعظم بألوان الرخام و عمده بأساطين المها وسقفه بألواح الجواهر ، و فضض سقوفه و حيطانه باللالي و اليواقيت والدرر .

و مما عملت الشياطين في تلك الابنية المحاريب وهي جمع المحراب بمعنى الغرفة العالية كالقصر ، ولايسمى الغرفة محراباً الا اذا كان في الطبقة العالية : الثانية أوالثالثة وأكثر، اذا قدروا عليه ، فالمراد بالمحاريب الغرف فوق الغرف ، ومنه يظهر أن البيت المقدس و هو نفس المسجد ،كان ذاطبقات عالية بعضها فوق بعض ولم تكن العامة تقدرعلى ذلك ؛ ولاشاهدوه .

و مما عملت الشياطين في تلك الابنية نحت الرخام و سائر الاحجار الكريمة بصورة الحيوانات ذوات الارواح وتمثيلها بصورة مهيبة ، واستعمالها في قواعد البيت ، كأن ترى اسطوانة على صورة انسان عجيب الخلقة ، واضعاً قدميه على ظهر أسد معمولة من الرخام كأنه قاعدة البيت ، و رافعاً على رأسه قاعدة من قواعد الغرف العالية ، وهكذا .

ومما عملت الشياطين في حوائج ذلك البيت المقدس نحت الجفان وهي من عظمتها كالجواب و قدور كبيرة لا يقدر على حملها أحد ، راسيات ،

فقال عز وجل حينذاك «اعملوا آل داود» في بناء البيت وتمامه وأنجزوا ماجعلتم على أنفسكم «شكراً» لما وهبتكم من الملك الذي لا ينبغي لاحد من بعدكم ، فقد أوزعتكم و امهلتكم لبناء هذا البيت كما سألتموني ، «و قليل من عبادي الشكور» .

«فلما قضينا عليه الموت» ولم يتم بعد تزيين البيت، قبضناه متكئاً على منسأته قائماً كأنه حي" ينظر الى عملة الشياطين والجن ، ولما تم البناء والتزيين ، وحق القول في ايزاعه وامهاله «مادلهم على موته الادابة الارض تأكل منسأته ، فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا

. . . .

يعلمون الغيب مالبثوا في العذاب المهين » .

فالايات الشريفة بنفسها تنص على أن الجن كانوا يعملون التماثيل في بناء البيت المقدس ، و لا معنى لاستعمالها في البيت الاكما ذكرناه ، وهو المعهود من بناء السلاطين بعده ، والروايات الواردة في ذلك ، تؤيد هذا المعنى أيضاً .

و أما أنه كيف جاز عمل الصور ؟

فالمسلم من الايات الشريفة التي تبحث عن ذلك ، أن التماثيل اذا نصبت للعبادة وعكف الناس على عبادتها وخلقوا لذلك افكا ، فهي صنم ووثن ، كما عرفت في قوله تعالى « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » و قوله بعده « تالله لاكيدن اصنامكم بعد أن تولوا مدبرين *فجعلهم جذاذاً » فاذا كانت التماثيل منصوبة للعبادة ، يجب كسرها متابعة لابراهيم خليل الله وان كانت أعيانها مملوكة للغير ، منصوبة في بيت لهم ، وانما يذكره الله عزوجل ويطرى على فعله ذلك لانه مرضى لله عزوجل مطلوب له من العباد ، فاذا وجب كسرها – و ان كانت اعيانها مملوكة للغير – فالمنع من نحتها و عملها أيضاً واجب ضروري .

وماروى عن النبي (ص) أنه كان يأمر سراياه بأن يكسروا التماثيل ويمحو نقوشها من المعابد ، وجهه أن التماثيل الموجودة عند العرب لم تكن منصوبة الا للعبادة ، فكان الواجب كسرها لمن ظفر عليها .

وأما نحتها وتصويرها لا للعبادة ، كما فعل ذلك سليمان بن داود عليه السلام فجعلها في خدمة بيت الله المقدس ، و معرض الهوان والذل و العبودية لله عزوجل بعدما كانت تعمل عند الوثنيين للعبادة ويأ لهون اليها في حوائجهم ، فقد كان أمرا مستحسنا مرضياً لله عزوجل و الالم يقبله الله عزوجل شكراً لما أنعم عليه من الملك ، ولم يأمر به في قوله : « اعملوا آل داود شكراً » ولم يمدحه بقوله : « وقليل من عبادي الشكور » .

فمن فعل كما فعل ابراهيم الخليل بالتماثيل المنصوبة للعبادة ، ففعله ممدوح :

١ - سن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن نُباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً ، أو مثل مثالاً ، فقد خرج من الاسلام (١) .

← ومن فعل فعل سليمان حشمةالله فعمل مثل آلهة الوثنيين ، وجعلها ذليلا مهاناً داخل الحيطان وعلى رؤوسهم ثقل قباب بيت الله ، فهو مستحسن .

و لكن في دين النبي محمد (ص) لامساغ لبناء بيت كذلك ، لما نهى عن تذهيب المساجد و تزويقها ، بل نهى عن السقوف المعمولة بالطين ، بل ورفع حيطانها أزيد من القامة كما بنى (ص) مسجده بالمدينة و قال : عريش كعريش موسى ، فلا وجه في دين النبي (ص) و سنته لعمل الصور ، و كان عملها مكروهـا ، و تزويق حيطان البيوت بها خلوداً الى الارض وزخرفها و زبرجها ، وأما نصبها في الاسواق وداخل البيوت ، فهو يزيد في الكراهة ، لانه تشبه بعبدة الاصنام ولاحول ولا قوة الا بالله .

(١) المحاسن ص ٦١٢ ، وسيأتي في ج ٨٢ باب الدفن وآدابه و أحكامه بيـان للحديث يبين معنى قولـه عليه السلام : « من جدد قبراً » و الاختلاف في تصحيح الكلمة « حدد » من التحديد ، و «جدث» من الجدث ، و«خدد » من الخد و التخديد ، و أما معنى قوله عليه السلام : « من مثل مثالا » فهو تمثيل المثال لالهة المشركين ، وهوالصنم كما عرفت .

وروى الصدوق في المعاني :١٨١ ، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن النهيكي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من مثل مثالا أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقيل له : هلك اذاً كثير من الناس ، فقال : ليس حيث ذهبتم ،انما عنيت بقولي « من مثل مثالا » من نصب ديناً غير دين الله ، و دعـا الناس اليها ، و بقولي : « من اقتنى كلباً » : مبغضاً لنـا أهل البيت ، اقتناه فأطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

أقول : المثال هوالشيء المنتصب ليعمل شبهه ، فقد يكون جسداً فهو مثال والعمل

٢ - سن : عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلاّ محوتها ، و لاقبراً إلاّ سوّيته ، ولا كلباً إلاّ قتلته (١) .

٣ - سن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور و كسر الصّور (٢) .

٤ - سن : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ،عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن

← تمثيل و المعتمل عليه تمثال ، وقد يكون أمراً ودستوراً كأوامر السلاطين و الحكام يكتبونه فی لوح أوورق أو غير ذلك وينصبونه ليعمل المأمورين على نحوه فالامرية مثال والعمل على طبقه امتثال .

والمعنى الثانی هو الذی سبق الی ذهن الرجل حيث قال عليه السلام « من مثل مثالا» ولم يقل « من مثل تمثالا » كما سيأتی تحت الرقم ٥ ، و لذلك قال : هلك اذاً كثير من الناس » فان كثيراً من الناس ليسوا يقتنون كلباً ، و انما ينطبق عليهم قوله : « من مثل مثالا » بمعنى امتثال دساتير الامراء و الحكام ، فقال (ع) انما عنى من المثال نصب قانون و دستور غير قانون الاسلام و دستوره ، و أما دساتير الامراء و الحكام وفراميـنهم بالنسبة الى أمر النظام الاجتماعی فلا بأس به ، كما فی أمر هداية السائقين و نصب العلامات فی الطرق و غير ذلك .

و هذا مثل ما عرفت فی التمثال أنه اذا كان صنماً يعبد من دون الله ، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينة و تفاخر وتكاثر فی الاموال ينشأ من حب الدنيا والعلو، تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون فی الارض علواً ولافساداً والعاقبة للمتقين .

(١) المحاسن ص ٦١٣ ، و المراد بالمدينة : اليمن .

(٢) المحاسن ص ٦١٤ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل فقال : يا محمد ! إنّ ربّك ينهى عن التماثيل (١) .

٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مثّل تماثيل ، يكلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٢) .

٦ - سن : عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنّ الّذين يؤذون الله ورسوله» (٣) هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح (٤) .

٧ - سن : عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث معذّبون يوم القيمة : رجل كذب في رؤياه ، يكلّف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما ، و رجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون : يصبّ في اُذنيه الآنك و هو الاُسرب (٥).

٨ - سن : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن مثنّى رفعه قال : التماثيل لا يصلح أن يلعب بها (٦) .

٩ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأل أباه عليه السلام عن التماثيل فقال : لا يصلح أن يلعب بها (٧) .

١٠ - سن : عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي-

---

(١) المحاسن ص ٦١٤ .

(٢) المحاسن ص ٦١٥ .

(٣) الاحزاب : ٥٧ .

(٤-٥) المحاسن ص ٦١٦ .

(٦-٧) المحاسن ص ٦١٨ .

عبدالله عليه السلام في قوله « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » (١) فقال : والله ماهي تماثيل الرجال و النساء ، ولكنّ الشجر و شبهه (٢) .

١١ - سن : عن أبيه ، عن حمّـاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان (٣) .

١٢ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بتماثيل الشجر (٤) .

١٣ - سن : عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عمّن رفعه قال : لابأس بالصّلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة (٥) .

١٤ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سألته عن البيت فيه صورة سمكة أوطير أوشبهها يعبث به أهل‌البيت هل تصلح الصّلاة فيه ؟ فقال : لا ، حتّى يقطع رأسه منه ، ويفسد ، وإن كان قد صلّى فليست عليه إعادة (٦) .

١٥ - مكا : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن‌تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الصورة (٧) .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ ، إنّما يكره منها مانصب على الحائط والسّرير (٨) .

---

(١) السبأ : ١٢ .

(٢) المحاسن ص ٦١٨ .

(٣-٤) المحاسن ص٦١٩ .

(٥-٦) المحاسن ص ٦٢٠ .

(٧-٨) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

١٠٨

((باب))

* « (الشعر و ساير التنزهات واللذات) » *

الايات : الشعراء : و الشعراء يتّبعهم الغاوون ✿ ألم تر أنّهم في كلّ واديهيمون ✿ وأنّهم يقولون مـا لايفعلون ✿ إلاّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات و ذكروا الله كثيراً و انتصروا من بعد ما ظلموا (١) .

يس : و ما علّمنـاه الشعر و ما ينبغي له (٢).

١ ـ ل : عن العطّار ، عن أبيه ، عن الأشعريّ ، عن حمدان بن سليمان عن عليّ بن الحسن بن فضّال ومحمّد بن أحمد الآدميّ ، عن أحمد بن محمّد بن مسلمة ، عن زياد بن بندار ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربع يضئن الوجه : النظر إلى الوجه الحسن ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الخضرة ، والكحل عند النوم (٣) .

٢ ـ ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه قال : قال عليّ عليه السلام : الطّيب نشرة ، و العسل نشرة ، والركوب نشرة ، والنظر إلى الخضرة نشرة (٤) .

---

(١) الشعراء : ٢٢٤ ـ ٢٢٧ .

(٢) يس : ٦٩ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٣ .

(٤) العيون ج ٢ ص ٤٠ ؛ و النشرة ما يوجب انبساط الاعصاب بعد ما أصابها علة و قد يطلق على العوذات والرقى يعالج بها المجنون و المريض ؛ و لعل المراد هنا مايوجب انتشار الذكر و انعاظه يقال : انشر الرجل : أخرج المذى ؛ وهو مـا يخرج قبل النطفة كما عن اللسان ، و انتشر الرجل : أنعظ ؛ و ذكره قام . كما عن اللسان والاساس .

٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن الربيع بن محمّد المسليّ ، عن عبدالأعلى ، عن نوف قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يا نوف ! إيّاك أن تكون عشّاراً ، أوشاعراً ، أو شرطيّاً ، أوعريفاً ، أوصاحب عرطبة و هي الطنبور أوصاحب كوبة وهوالطبل، فانّ نبيّ الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السّماء فقال: إنّها الساعة الّتي لايردّ فيها دعوة إلّا دعوة عريف، أودعوة شاعر ، أوشرطيّ ، أوصاحب عرطبة ، أوصاحب كوبة (١) .

٤ - ن (٢) ل : سأل الشّاميّ أميرالمؤمنين عليه السلام عن أوّل من قال الشعر ، فقال : آدم عليه السلام ، فقال : و ما كان شعره ؟ قال : لمّا اُنزل على الأرض من السماء ، فرأى تربتها وسعتها و هواها ، و قتل قابيل هابيل ، فقال آدم عليه السلام :

تغيّرت البلاد و من عليها ... فوجه الأرض مغبرّ قبيح
تغيّر كلّ ذي اون وطعم ... وقلّ بشاشة الوجه المليح

فأجابه إبليس :

تنحّ عن البلاد و ساكنيها ... فبي بالخلد ضاق بك الفسيح (٣)
و كنت بها وزوجك في قرار ... و قلبك من أذى الدّنيا مريح
فلم تنفكّ من كيدي ومكري ... إلى أن فاتك الثمن الرّبيح
فلولا رحمة الجبّار أضحت ... بكفّك من جنان الخلد ريح (٤)

٥ - لي : عن الحسن بن عبدالله بن سعيد ، عن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن الحجّاج ، عن أحمد بن محمّد النحوي ، عن شعيب بن واقد ،عن صالح بن الصّلت عن عبدالله بن زهير قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ من الشعر لحكما، وإنّ من البيان

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .
(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .
(٣) في العلل : ففي الفردوس ضاق بك الفسيح .
(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٨١ .

لسحراً ، الخبر (١) .

٦ - سن : عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر الحدا والشعر، ماكان منه ليس‌فيه جفاء (٢) .

٧ - سن : عن صفوان ، عن عمرو بن حريث قال : دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد ، فقلت : جعلت فداك ، ما حوّلك إلى هذا المنزل ؟ فقال: طلب النزهة (٣) .

٨ - سن : عن اليقطينيّ ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال : ثلاثة يجلون البصر : النظر إلى الخضرة ، والنظر إلى الماء الجاري ، و النظر إلى الوجه الحسن (٤) .

٩ - ن : عن‌أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قال : فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنّة (٥) .

١٠ - ن : عن الورّاق، عن الأسديّ ، عن النخعي ، عن النوفليّ ، عن عليّ ابن سالم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قال فينا قائل بيت شعر حتّى يؤيّد بروح القدس (٦) .

١١ - ن : عن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن الحسن‌بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : ماقال فينامؤمن شعراً يمدحنا به إلّا بنى الله له مدينة في الجنّة أوسع من الدّنيا سبع مرّات ، يزوره فيها كلّ ملك مقرّب ، و كلّ نبيّ مرسل (٧) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٦٨.

(٢) المحاسن ص ٣٥٨ وقدمر في‌باب ماجوّزمن‌الغناء ص٢٦٢ مع شرح .

(٣و٤) المحاسن : ٦٢٢ .

(٥-٧) عيون الاخبار ج ١ ص ٧

۱۲- سر(۱) : عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مروان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام و عنده ابن خرّبوذ فأنشدني شيئاً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لئن يمتليء جوف الرجل قيحاً خير من أن يمتليء شعرا ، فقال ابن خرّبوذ : إنّما يعني بذلك من يقول الشعر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ويلك أو ويحك ، قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله(۲).

كش : عن جعفربن معروف ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير مثله (۳) .

۱۳ - ل: عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : ستّة لا يسلّم عليهم : اليهود ، و المجوس ، و النصراني ، و الرجل على غائطه ، و على

---

(۱) سقط من الاصل رمز الكتاب أضفناه بقرينة السند .

(۲) السرائر : ۴۸۳ .

(۳) رجال الكشي ص ۱۸۴ .

و رواه السيد الرضي في المجازات النبوية ص ۶۹ و لفظه : و من ذلك قوله(ع): لان يمتليء جوف أحدكم قيحاً حتى يرويه خير له من أن يمتليءشعراً :

و في هذا القول مجاز ؛ لان المراد به النهي عن أن يكون حفظ الشعر غلب على قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن و علوم الدين حتى يكون احضر حواضره و أكثر خواطره ؛ فشبهه (ع) بالاناء الذي يمتليء بنوع من أنواع المايعات ؛ فلايكون لغيره فيه مشرب ؛ ولا معه مذهب .

و قال بعضهم : انما هذا في الشعر الذي هجي به النبي (ص) خصوصاً ؛ والصحيح أنه في كل شعر استولى على القلب استيلاء عموماً لان النهي يتعلق بحفظ القليل مماهجي به النبي (ص) و كثيره يراعى فيه أن يكون غالباً على القلب و طافحاً على اللب .

و قوله (ع) : «حتىيرويه» معناه حتى يفسده ويهيضه ؛ يقولون ورآه الداء :←

موائد الخمر ، و على الشاعر الّذي يقذف المحصنات ، و على المتفكّهين بسبّ الأُمّهات (١) .

١٤ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ستّة لا ينبغي أن يسلّم عليهم : اليهود ، و النصارى ، و أصحاب النرد و الشطرنج ، و أصحاب الخمر و البربط و الطنبور ، و المتفكّهون بسبّ الأُمّهات ، و الشعراء (٢) .

١٥ - كش : عن محمّد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن سليمان المسترقّ ، عن سفيان بن مصعب العبديّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : قل شعراً تنوح به النساء (٣) .

١٦ - كش : عن نصر بن صباح ، عن إسحاق بن محمّد البصريّ ، عن محمّد بن جمهور ، عن أبي داود المسترقّ ، عن عليّ بن النعمان ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا معشر الشيعة ! علّموا أولادكم شعر العبديّ ، فانّه على دين الله (٤) .

١٧ - نص : عن أبي المفضّل الشيبانيّ ، عن جعفر بن محمّد بن القاسم العلوي عن عبيدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد

← اذا فعل ذلك به انتهى؛ أقول : ولعله بشد الواو من التروية ، والمعنى يمتلىء بطن الرجل شعراً بحيث يشبعه و يرويه كما يروى العطشان فلا يقدر أن يشرب بعد ذلك .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ ؛ ومثله في السرائر ص ٤٩٠ .

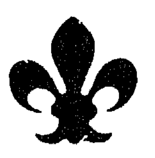
(٣) رجال الكشي ص ٣٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٤٣ ؛ وبعده : قال أبوعمرو : في أشعاره ما يدل على أنه كان من الطيارة .

عن الورد بن كميت ، عن أبيه قال : دخلت على سيّدي أبي جعفر الباقر عليه السلام فقلت : يا ابن رسول الله إنّي قد قلت فيكم أبياتاً أفتأذن لي في إنشادها ؟ فقال : إنّها أيّام البيض ، قلت : فهو فيكم خاصّة ، قال : هات ! فأنشأت أقول :

أضحكني الدّهر و أبكاني و الدّهر ذوصرف وألوان (١)

اقول : تمامه فيأبواب النصوص علىالأئمّة عليهم السلام (٢) .



(١) كفاية الاثر فى النص على الائمة الاثنى عشر : ٣٣ .

(٢) راجع ج ٣٦ ص ٣٩٠ من هذه الطبعة الحديثة .

((أبواب))

* (الزي والتجمل) *

١٠٩

* ((باب)) *

* « (التجمل ، و اظهار النعمة ، و لبس الثياب الفاخرة) » *
* « (والنظيفة ، وتنظيف الخدم ؛ و بيان ما لا يحاسب الله) » *
* « (عليه المؤمن والدعة والسعة في الحال ، و ما جاء) » *
* « (في الثوب الخشن و الرقيق) » *

الايات : الاعراف : يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً ولباس التقوى ذلك خير(١) .

---

(١) الاعراف : ٢٦ .

والاية لها تعلق بما قبله ، و هو قوله تعالى عزوجل : في الاية ٢٣ « فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتها و طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » الى أن قال : « اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين * قال : فيها تحيون و فيها تموتون و منها تخرجون * يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً و لباس التقوى ذلك خير ؛ ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون * يا بني آدم لايفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليواري سوآتها انه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لايؤمنون * واذا فعلوا فاحشة ←

. . . .

قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لاتعلمون .

فالايات تشير الى أن كشف العورة بادية للناس من الفاحشة ، و قد كانت قريش بعد ما صاروا تحت ولاية الشياطين يطوفون بالبيت عرياناً و يقولون ان الله أمرنا بها حيث دعانا الى الحج ، و نهانا عن الطواف فى ثياب أنفسنا وقد عصيناه فيها ، فلابد من رضايته بالطواف عرياناً .

يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بكشف سوآتكم فى الملا بوسوسته بأنه لا بدع فيه ولاحرج ، فانه يوجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبويكم حيث افتتنا بوسوسته ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما . فمدوالله دلاهما بغرور ليذوقا من الشجرة وهو يعرف أن ذوق الشجرة يوجب نزع لباسهما وكشف عورتهما .

فلما ذاقا من الشجرة انكمش الصفاق الذى كان على سوآتهما و انقطع كانقطاع المشيمة وبدت لهما سوآتهما ، لكنهما عرفا بالهام من الله أن ذلك فاحشة فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة فحينذاك حاكمهما ربهما وناداهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين ؟ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا و ان لم تغفرلنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين .

لكن الله عزوجل أهبطهما من الجنة الى الارض ، لان العذر بعد المحاكمة غير مقبول، و الحكم ثابت بالوضع و الطبع ، لانهما بعد كشف سوآتهما لا يصلحان للحياة فى الجنة.

و هكذا أنتم يا معشر بنى آدم لايفتننكم الشيطان بالغرور حتى تفعلوا سائر الفواحش فيحكم عليكم بدخول النار و الحرمان من الجنة ، كما حكم على أبويكم بالخروج منها و كما لم ينفعه التوبة و الندم بعد حلول العذاب ،لاينفعكم التوبة والندم حين ترون بأس الله عند الموت ، ولايوم القيامة حين تعرضون على النار .

و قال تعالى : قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق ، قل هي للّذين آمنوا في الحياة الدّنيا خالصة يوم القيامة (١) .

١ ـ ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام قال : من اتّخذ نعلاً فليستجدها ، و من اتّخذ ثوباً فليستنظفه ، و من اتّخذ دابّة فليستفرهها ، ومن اتّخذ امرأة فليكرمها ، فانّما امرأة أحدكم لعبة ، فمن اتّخذها فلايضيّعها ، ومن اتّخذ شعرا فليحسن إليه ، ومن اتّخذ شعرا فلم يفرّق فرّقه الله

ـــ يا بنى آدم كما طفق أبواكم يخصفان عليهما من ورق الجنة ليسترا سوآتها ، يجب عليكم أن تستروا سوآتكم ، لان كشفها فاحشة وقد عددنا وهيأنا لستر عوراتكم فأنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم (وهو الازار ، فان اللباس هوما يشتمل به ويلبس وأما المخيط منها فهو قميص وسربال وغير ذلك) و ريشاً (وهو الرداء تشبيها بريش الطير يلتف على جناحه كما يلتف الرداء على اليدين ، والرداء أيضاً ثوب غير مخيط) .

فهذان الثوبان هما اللذان رضيتهما لكم وألبستهما الانبياء وقبلت منكم زيارة بيتى فيهما ودعوتكم الى الوفادة عندى بعد لبسهما ، وجعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكفنون بهما ، فهذان الثوبان جعلتهما لكم لاحفظكم من بعض الفاحشة التى هى كشف سوآتكم فى الملاء ، و أما لباس التقوى ؛ ذلك اللباس خير من هذا اللباس فانه يحفظكم عن كل فاحشة تأمر بها الشيطان و يستر عليكم وعنكم الفواحش كلها ما ظهر وما بطن ، فالبسوا جلباب التقوى كما تلبسون الازار والرداء ولاحول ولاقوة الا بالله .

(١) الاعراف : ٣٢ ، و هذه الاية تتعلق بقوله تعالى فيما سبق « و اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أمرنا بها » الاية ، و المعنى يا بنى آدم انا لا نأمركم بالفحشاء و منها كشف العورة للملاء ، خصوصاً عند طواف البيت تعبداً لله عزوجل ، بل الشيطان هو الذى يأمركم بذلك ، كما فعل ذلك بأبويكم فى الجنة ينزع عنهما لباسهما ـــ

يوم القيامة بمنشار من نار (١) .

٢ - ب : عن ابن عيسى ، عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال لي : ما تقول في اللباس الخشن ؟ فقلت : بلغني أنّ الحسن عليه السلام كان يلبس، وأنّ جعفر ابن محمّد عليهما السلام كان يأخذ الثّوب الجديد ، فيأمر به فيغمس في الماء ، فقال لي : البس و تجمّل ، فانّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمسمائة درهم ، و المطرف الخزّ بخمسين دينارا ، فيشتو فيه ، فاذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه ، وتلاهذه الآية « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرّزق » (٢) .

٣ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة (٣) .

← بل آمركم أنا أن تأخذوا زينتكم عند كل مسجد ، وان كان غير بيت الله الذى بناه ابراهيم الخليل عليه السلام .

فعبر عن الازار والرداء اللذين سبق ذكرهما بالزينة لكونهما موجباً لتزيين الاعضاء أسافلها و أعاليها ، والمراد بالاخذ ليس استصحابهما من دون لبسهما والاشتمال بهما ؛ فان الاخذ لما اعتبر بالنسبة الى الزينة ؛ وليس الزينة مما يؤخذ باليد ويستصحب ؛ كان بمعناه الكنائى بقرينة لفظ الزينة فكما قال عزوجل « خذوا حذركم » بمعنى خذوا أهبتكم للحرب و البسوا الدرع والبيضة . هكذا قوله ، « خذوا زينتكم » بمعنى خذوا ما تتزينون به وهو الازار والرداء، لان أحدهما يستر عورتكم ولولاه لقبح منظركم ومرآكم ، والاخر كالريش يزين جناحكم كما يزين جناحى الطير .

(١) قرب الاسناد ص ٣٤ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٧ ط حجر .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

وقال عليه السلام : إنّ الله جميل يحبّ الجمال، ويحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده (١).

وقال عليه السلام: عليكم بالصفيق من الثياب ، فانّه من رقّ ثوبه رقّ دينه (٢) .

٤ - ل : عن حمزة بن محمّد العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :الدهن يظهر الغنى ، و الثياب تظهر التجمّل ، وحسن الملكة يكبت الأعداء (٣) .

أقول : قد مضى في باب الطيب عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : ثلاثة يسمّن: إدمان الحمّام (٤) ، و شمّ الرائحة الطيّبة ، و لبس الثياب الليّنة (٥) و في باب جوامع المساوي أنّه قال للصادق عليه السلام: أترى هذا الخلق كلّه من الناس؟ قال : ألق منهم التارك للسّواك إلى أن قال: والمتشعّث من غير مصيبة (٦).

٥ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الحسن بن علي ابن زياد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و تحصّن فرجه (٧) .

٦ - ل : عن أبيه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعري ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن سجادة ، عن درست ، عن أبي خالد السجستاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٥ و ٤٦ .

(٤) فى الاصل : ادمان اللحم ، وهو تصحيف .

(٥) راجع ج ٧٦ ص ١٤١ ، أخرجه عن الخصال ج ١ ص ٧٤ .

(٦) راجع ج ٧٢ ص ١٩٠ نقلا من الخصال ج٢ ص ٣٩.

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٠ .

قال : خمس خصال من فقد منهنّ واحدة لم يزل ناقص العيش ، زائل العقل ، مشغول القلب : فأوّلها صحّة البدن ، و الثانية الأمن ، والثالثة السعة في الرّزق والرابعة الأنيس الموافق ـ قلت: وما الأنيس الموافق ؟ قال : الزوجة الصالحة ـ والولد الصالح ، والخليط الصالح، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدّعة (١) .

٧ ـ ن : عن البيهقيّ ، عن الصوليّ ، عن عون بن محمّد ، عن أبي عباد قال: كان جلوس الرّضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الثياب ، حتّى إذا برز للنّاس تزيّن لهم (٢) .

٨ ـ ما : عن الفحّام، عن المنصوريّ، عن عمّ أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال : قال الصّادق عليه السلام : إنّ الله يحبّ الجمال و التجمّل ، و يكره البؤس و التباؤس ، فانّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم على عبد نعمة أحبّ أن يرى عليه أثرها ، قيل : و كيف ذلك ؟ قال عليه السلام : ينظّف ثوبه ، و يطيّب ريحه ، و يحسّن داره ، و يكنس أفنيته ، حتّى أنّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ، و يزيد في الرزق (٣) .

٩ ـ ما : بالاسناد إلى أبي قتادة قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ تذاكروا عنده الفتوّة، فقال : وما الفتوّة ؟ لعلّكم تظنّون أنّها بالفسوق والفجور كلاّ إنّما الفتوّة طعام موضوع ، و نائل مبذول ، و بشر مقبول ، وعفاف معروف، وأذىً مكفوف ، وأمّا تلك فشطارة فسق.

ثمّ قال: ما المروّة ؟ فقلنا : لا نعلم ؟ فقال عليه السلام : المروّة والله أن يضع الرجل خوانه بجنب فنائه ، فانّ المروّة مروّتان : مروّة في السفر ، و مروّة في الحضر :

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) العيون ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨١ .

فأمّا الّتي في الحضر فتلاوة القرآن ، ولزوم المساجد ، و المشي مع الاخوان في الحوائج ، و النعمة ترى على الخادم ، فانّها ممّا يسرُّ الصديق و يكبت العدوّ و أمّا الّتي في السّفر فكثرة الزاد ، وطيبه ، وبذله لمن يكون معك ، و كتمانك على القوم بعد مفارقتك إيّاهم .

و الّذي بعث محمّداً صلّى الله عليه وآله بالحقّ نبيّاً إنّ الله عزّوجلّ يرزق العبد على قدر المروّة ، و إنّ المعونة على قدر المؤنة ، و إنّ الصبر لينزل على قدر شدّة البلاء على المؤمن (١) .

لى : عن ابن المتوكّل ، عن السعد آباديّ ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أبي قتادة القميّ ، عن عبدالله بن يحيى ، عن أبان الأحمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الناس تذاكروا عنده الفتوّة إلى آخر مامرّ (٢) .

١٠ - مع (٣) **لى** : عن الطالقانيّ ، عن أحمد الهمدانيّ ، عن الحسن ابن القاسم ، عن عليّ بن إبراهيم المعلّى ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بكر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام [عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن الحسين ، عن أبيه عليهم السّلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبّئهم للحرب إذ أتاه] (٤) شيخ من الشام فسأله عن مسائل ثمّ قال عليه السلام له : يا شيخ إنّ الله عزّوجلّ خلق خلقاً ضيّق الدّنيا عليهم نظراً لهم ، فزهّدهم فيها و في حطامها ، فرغبوا في دار السلام الّذي دعاهم إليه ، و صبروا على ضيق المعيشة ، وصبروا على المكروه ، و اشتاقوا إلى ما عندالله من الكرامة ، و بذلوا أنفسهم

---

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠٧ و رواه فى معانى الاخبار ص ٢٥٨ الى قوله : بفناء داره .

(٢) أمالى الصدوق ص ٣٢٩ .

(٣) معانى الاخبار ص ١٩٩ ؛ وفى الاصل رمز الخصال وهو سهو .

(٤) مابين العلامتين أضفناه من المصدر وكتاب المواعظ من البحار .

ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة ، فلقوا الله وهو عنهم راض ، وعلموا أنّ الموت سبيل من مضى و من بقي ، و تزوّدوا لآخرتهم غير الذهب و الفضة ، و لبسوا الخشن ، و صبروا على القوت ، و قدّموا الفضل ، و أحبّوا في الله و أبغضوا في الله عزّ وجلّ ، أُولئك المصابيح و أهل النعيم في الآخرة والسّلام (١).

ما : عن الغضايريّ ، عن الصّدوق مثله (١) .

أقول: تمامه في كتاب المواعظ (٣) .

١١ - ل : أبي، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من رقّع جيبه ، و خصف نعله ، و حمل سلعته ، فقد أمن من الكبر (٤) .

١٢ - غط : عن الفزاريّ ، عن محمد بن جعفر بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد الأنصاريّ قال : وجّه قوم [من المفوّضة كامل بن إبراهيم المدنيّ إلى أبي محمد عليه السلام قال كامل : فقلت في نفسي : أسأله : « لا يدخل الجنّة إلّا من عرف معرفتي ، و قال بمقالتي» قال : فلمّا دخلت على سيّدي أبي محمد عليه السلام نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه ، فقلت في نفسي : وليّ الله وحجّته يلبس الناعم من الثياب و يأمرنا نحن بمواساة الاخوان ! و ينهانا عن لبس مثله ! فقال متبسّماً : يا كامل و حسر عن ذراعيه فاذا مِسح أسود خشن على جلده ، فقال : هذا لله ، و هذا لكم الخبر (٥) .]

١٣ - سن : عن أبيه ، عن عبدالله بن مغيرة ، و محمد بن سنان ، عن طلحة

---

(١) أمالي الصدوق ص٢٣٨ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٩ ومثله في كتاب الغايات .

(٣) راجع ج ٧٧ص ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

(٥) غيبة الشيخ الطوسي ص١٥٩ ؛ وما بين العلامتين اضفناه بقرينة صدر الخبر .

ابن زيد ، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام كان لا ينخّل له الدقيق وكان عليّ يقول : لا تزال هذه الأمّة بخير مالم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم ، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ (١).

١٤ ـ سن : عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: العيش في السّعة في المنزل ، والفضل في الخادم .

وبشير هذا هو ابن‌جذام رجل صدق ذكر (٢) .

١٥ ـ يج : روي عن محمّد بن الوليد الكرماني قال : أتيت أبا جعفر ابن الرّضا عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك ، ما تقول في المسك ؟ فقال : إنّ أبي أمر أن يعمل له مسك في بان، فكتب إليه الفضل يخبره أنّ الناس يعيبون ذلك عليه ، فكتب يا فضل أما علمت أنّ يوسف كان يلبس ديباجاً مزروراً بالذهب ، و يجلس على كراسيّ الذهب ، فلم ينقص من حكمته شيئاً ، وكذلك سليمان ، ثمّ أمر أن يعمل له غالية بأربعة آلاف درهم (٣) .

١٦ ـ ضا : نروي أنّ كبر الدار من السعادة ، وكثرة المحبّين من السعادة، و موافقة الزوجة كمال السرور .

ونروي تعاهد الرّجل ضيعته من المروّة، وسمن الدابّة من المروّة ، والاحسان إلى الخادم من المروّة يكبت العدوّ .

و أروي أنّ الله تبارك و تعالى يحبّ الجمال و التجمّل، و يبغض البؤس و التباؤس ، و أنّ الله عزّوجلّ يبغض من الرجال القاذورة ، وأنّه إذا أنعم على عبده نعمة أحبّ أن يرى أثر ذلك النعمة .

وروي جصّص الدار، واكسح الأفنية ، ونظّفها ، وأسرج السراج قبل مغيب

---

(١) المحاسن ص ٤٤٠ .

(٢) المحاسن ص ٦١١ .

(٣) لم نجده في مختار الخرائج والجرائح ، و مثله في الكافي ج ٦ ص ٥١٦ .

الشمس ، كلّ ذلك ينفي الفقر ، و يزيد في الرزق (١) .

١٧ - شي : عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، و منع من منع من هوان به عليه ؟ لا ، ولكنّ المال مال الله يضعه عند الرّجل ودايع ، و جوّز لهم أن يأكلوا قصداً ، و يلبسوا قصداً ، وينكحوا قصداً ، ويركبوا قصداً ، ويعودوا بماسوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلمّوا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ، و يشرب حلالا ، ويركب و ينكح حلالاً ، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً .

ثمّ قال : « لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » (٢) أترى الله ائتمن رجلاً على مال ، له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ، ويجزيه فرس بعشرين درهماً ؟ و يشتري جارية بألف دينار ويجزيه بعشرين ديناراً ؟ و قال : « لا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين» (٣) .

١٨ - شي : عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليّ جبّة خزّ و طيلسان خزّ ، فنظر إليّ ، فقلت : جعلت فداك عليّ جبّة خزّ و طيلسان خزّ ، ما تقول فيه ؟ فقال : و ما بأس بالخزّ ، قلت : و سُداه أبريسم ؟ [قال : لا بأس به] (٤) و قد اُصيب الحسين بن عليّ عليه السلام و عليه جبّة خزّ .

ثمّ قال : إنّ عبدالله بن عباس لمّا بعثه أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ، و تطيّب بأطيب طيبه ، و ركب أفضل مراكبه ، فخرج إليه فواقفهم ، فقالوا : يا ابن عباس ! بينا أنت خير النّاس إذ أتيتنا في لباس من لباس الجبابرة و مراكبهم ؟ فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج

---

(١) فقه الرضا ص٤٨ .

(٢) الاعراف: ٣١ ، الانعام: ١٤١ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣ .

(٤) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

لعباده و الطيّبات من الرزق » (١) .

البس و تجمّل فانّ الله جميل يحبُّ الجمال ، وليكن من حلال (٢).

١٩ ـ **شي** : عن العبّاس بن هلال الشاميّ (٣) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما أعجب إلى النّاس من يأكل الجشب ، و يلبس الخشن و يتخشّع ؟ قال : أما علمت أنّ يوسف بن يعقوب نبيّ ابن نبيّ ، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ، و يجلس في مجالس آل فرعون ، يحكم ، فلم يحتج الناس إلى لباسه ، و إنّما احتاجوا إلى قسطه ، و إنّما يحتاج من الامام إلى أن « إذا قال صدق ، و إذا وعد أنجز ، و إذا حكم عدل » إنّ الله لم يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال ، و إنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر ، وقدقال : « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرزق » (٤) .

٢٠ ـ **شي** : عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يلبس الثوب بخمسمائة دينار ، والمطرف بخمسين ديناراً ، يشتو فيه فاذا ذهب الشتاء باعه و تصدّق بثمنه .

و في خبر عمر بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يشتري الكساء الخزّ بخمسين ديناراً ، فاذا صار الصيف تصدّق به ، لا يرى بذلك بأساً ، ويقول : « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق» (٥) .

٢١ ـ **شي** : عن الحكم بن عيينة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه إزار أحمر، فأحددت النظر إليه فقال : يا أبا محمّد إنّ هذا ليس به بأس ، ثمّ تلا « قل من

---

(١) الاعراف : ٣٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ص ١٥ .

(٣) قال : قال أبوالحسن (ع) خ ل .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ .

حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق » (١).

٢٢ - شي : عن الوشّا، عن الرضا عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبّة و المطرف من الخزّ و القلنسوة ، و يبيع المطرف و يتصدّق بثمنه و يقول : «قل من حرّم زينة الله» الآية (٢) .

٢٣ - مكا : مختارة من كتاب اللّباس : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ابن عباس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ، و تطيّب بأطيب طيبه ، و ركب أفضل مراكبه ، وخرج إليهم فواقفهم فقالوا : يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة و مراكبهم ؟ فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده و الطيّبات من الرّزق » فالبس وتجمّل، فانّ الله جميل يحبّ الجمال ، وليكن من حلال (٣) .

عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عليه السلام عن الرجل الموسر المتجمّل ، يتّخذ الثّياب الكثيرة : الجباب و الطيالسة و القمص (٤) و لها عدّة يصون بعضها ببعض و يتجمّل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال عليه السلام : إنّ الله يقول : « لينفق ذوسعة من سعته » (٥) .

عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : الدّهن يظهر الغنى

(١-٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١٠ .

(٤) الجباب جمع جبة ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب ، و الطيالسة جمع الطيلسان كساء مدور أخضر لا أسفل له ، و سداه - و قيل لحمته - من صوف كان يلبسه الخواص من العلماء و المشايخ ، و هو من لباس العجم ، يجعلونه على أكتافهم ، و القمص جمع قميص .

(٥) الطلاق : ٧ .

و الثّياب تظهر الجمال ، وحسن الملكة يكبت الأعدا (١).

عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : وقف رجل على باب النبيّ صلى الله عليه وآله يستأذن عليه ، قال : فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله فوجد في حجرته ركوة فيها ماء ، فوقف يسوّي لحيته و ينظر إليها .

فلمّا رجع داخلاً قالت له عائشة : يا رسول الله ! أنت سيّد ولد آدم ! و رسول ربّ العالمين ، وقفت على الركوة تسوّي لحيتك و رأسك ؟ قال : يا عائشه إنّ الله يحبّ - إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه - أن يتهيّأ له و أن يتجمّل (٢) .

عن أبي الحسن عليه السّلام قال : تهيئة الرجل للمرءة ممّا يزيد في عفّتها (٣) .

عن سفيان الثوريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنت تروي أنّ عليّ بن أبي طالب كان يلبس الخشن ، و أنت تلبس القوهي والمرويّ ، قال : ويحك إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان في زمان ضيق ، فاذا اتّسع الزمان فأبرار الزمان أولى به (٤) .

عن الحسن بن عليّ عنه يعني الرضا عليه السلام قال : كان يوسف عليه السلام يلبس الديباج و يتزرّر بالذّهب ، ويجلس على السرير ، وإنّما يذمّ إن كان يحتاج إلى قسطه .

و كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان له بخمسمائة ، ويلبس في الشتاء المطرف الخزّ (٥) و يباع في الصيف بخمسين ديناراً

(١-٢) مكارم الاخلاق ص ١١٠ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٥) المطرف كمنبر و المطرف كمكرم : رداء من خز مربع ذو أعلام ، قال الفراء و أصله الضم لانه في المعنى مأخوذ من أطرف أى جعل فى طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه .

و يتصدّق بثمنه (١) .

عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف إذا رجل يجذب ثوبي ، فالتفتُّ فاذا عبّاد البصريّ ، فقال : يا جعفر بن محمّد ! تلبس مثل هذا الثوب و أنت في الموضع الّذي أنت فيه من عليّ ؟ قال : فقلت له : ويلك هذا الثوب قوهيّ (٢) اشتريته بدينار و كسر ، و كان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ، و لو لبست مثل ذلك اللّباس في زماننا هذا ، لقال الناس : هذا مراء مثل عبّاد (٣) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ليتزيّن أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة (٤) .

عن أبي خداش المهريّ (٥) قال: مرّ بنا بالبصرة مولى للرضا عليه السلام يقال له عبيد فقال دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن عليه السلام فقال له: إنّ الناس قد أنكروا عليك هذا اللباس الّذي تلبسه ،قال: فقال لهم: إنّ يوسف بن يعقوب كان نبيّاً ابن نبيّ ابن نبيّ ، وكان يلبس الديباج، ويتزرّر بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون ، فلم يضعه ذلك ، وإنّما يذمّ لو احتيج منه إلى قسطه، وإنّما على الامام أنّه إذا حكم عدل وإذا وعد وفى ، وإذا حدّث صدق ، وإنّما حرّم الله الحرام بعينه ما قلّ منه و ما كثر ، وأحلّ الله الحلال بعينه ما قلّ منه وما كثر (٦) .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٢) كان ثياباً بيضا يجلب من قوهستان كورة بناحية كرمان .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١١٢ .

(٥) منسوب الى مهرة بن حيدان بطن من قضاعة كانوا يقيمون باليمن ، و قال الشيخ في رجاله: مهرة محلة بالبصرة .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١١٢ .

عن محمّد بن عيسى قال: أخبرني من أخبر عنه عليه السلام أنّه قال : إنّ أهل الضعف من مواليّ يحبّون أن أجلس على اللبود ، و ألبس الخشن ، و ليس يحتمل الزمان ذلك (١) .

١٤ـ مكا : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّ بن الحسين خرج في ثياب حسان ، فرجع مسرعاً يقول : يا جارية ! ردّي عليّ ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه ، فكأنّي لست عليّ بن الحسين ، و كان إذا مشى كأنّ الطير على رأسه ، لا يسبق يمينه شماله .

و عنه عليه السلام قال : إنّ الجسد إذا لبس الثوب اللّين طغى (٢) .

عن الحسن الصيقل قال : أخرج إلينا أبوعبدالله عليه السلام قميص أميرالمؤمنين عليه السلام الّذي اُصيب فيه فشبرت أسفله اثني عشر شبراً ، و بدنه ثلاثة أشبار ، و يديه ثلاثة أشبار (٣) .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيّين ، ثمّ يخيّر غلامه فيأخذ أيّهما شاء ، ثمّ يلبس هوالآخر ، فاذا جاوز أصابعه قطعه ، و إذا جاوز كفّيه حذفه (٤) .

عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام اشترى بالعراق قميصاً سنبلانيّاً غليظاً بأربعة دراهم فقطع كمّيه إلى حيث يبلغ أصابعه مشمّراً إلى نصف ساقه ، فلمّا لبسه حمدالله وأثنى عليه .

وقال : ألا اُريكم ؟ قلت : بلى، فدعا به ، فاذا كمّه ثلاثة أشبار ، وبدنه ثلاثة أشبار ، وطوله ستّة أشبار (٥) .

من كتاب زهد أميرالمؤمنين عليه السلام عن الأصبغ بن نباتة قال : خرجنا مع

(١) مكارم الاخلاق ص ١١٢.

(٢ـ٣) مكارم الاخلاق ص١٢٧ .

(٤ـ٥) مكارم الاخلاق ص ١٢٨

عليّ عليه السلام حتّى أتينا التمّارين فقال : لاتنصبوا قوصرّة على قوصرّة (١) ثمّ مضى حتّى أتينا إلى اللحّامين فقال: لاتنفخوا في اللّحم، ثمّ مضى حتّى أتى إلى سوق السمك فقال : لا تبيعوا الجرّي ولا المارماهيّ ولا الطافي ، ثمّ مضى حتّى أتى البزّازين فساوم رجلاً بثوبين و معه قنبر ، فقال : بعني ثوبين ، فقال الرّجل : ما عندي يا أمير المؤمنين .

فانصرف حتّى أتى غلاماً فقال : بعني ثوبين فماكسه الغلام ، حتّى اتّفقا على سبعة دراهم ، ثوب بأربعة دراهم ، و ثوب بثلاثة دراهم ، فقال لغلامه قنبر : اختر أحد الثوبين ، فاختار الّذي بأربعة و لبس هو الّذي بثلاثة دراهم ، و قال : الحمدلله الّذي كساني ما أُواري به عورتي ، وأتجمّل به في خلقه ، ثمّ أتى المسجد الأكبر فكوّم كومة من حصباء ، فاستلقى عليها ، فجاء أبو الغلام فقال : إنّ ابني لم يعرفك، وهذان درهمان ربحهما عليك، فخذهما ، فقال عليّ عليه السلام: ما كنت لأفعل ، ماكسته وماكسني ، واتّفقنا على رضىً (٢) .

عن أبي مسعدة قال : رأيت عليّاً عليه السلام خرج من القصر ، فدنوت منه فسلّمت عليه فوقع يده على يدي ، ثمّ مشى حتّى أتى دار فرات ، فاشترى منه قميصاً سنبلانيّاً بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ، فلبسه وكان كمّه كفاف يده (٣) .

عن وشيكة ، قال : رأيت عليّاً عليه السلام يتّزر فوق سرّته ، و يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، و بيده درّة يدور في السوق ، يقول : اتّقوا الله وأوفوا الكيل كأنّه معلّم صبيان (٤) .

عن مجمّع قال : إنّ عليّاً أخرج سيفه فقال : من يرتهن سيفي هذا ، أما لو كان لي قميص مارهنته ، فرهنه بثلاثة دراهم ، فاشترى قميصاً سنبلانيّاً (٥) كمّه

---

(١) القوصرة : وعاء من قصب يرفع فيه التمر ، من البواري .

(٢-٤) مكارم الاخلاق ص ١٢٩ .

(٥) السنبلانى وصف لمقدار القميص ، يقال قميص سنبلانى أى سابغ الطول ، و لعله منسوب الى سنبلان من بلاد الروم كان المعهود فيه طول القمص .

إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه (١) .

عن عبدالله بن أبي الهذيل قال : رأيت على علي عليه السلام قميصاً زابيّاً (٢) إذا مدّ طرف كمّه بلغ ظفره ، و إذا أرسله كان إلى ساعده (٣) .

عن أبي الأشعث العبرى، عن أبيه قال : رأيت عليّاً عليه السلام اغتسل في الفرات يوم الجمعة ، ثمّ ابتاع قميص كرابيس بثلاثة دراهم ، فصلّى بالناس فيه الجمعة ، و ما خيط جربّانه (٤) .

عن سالم بن مكرّم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً كان عندكم فأتى بني ديوار (٥) فاشترى ثلاثة أثواب بدينار : القميص إلى فوق الكعب ، و الازار إلى نصف الساق ، و الرداء من قدامه إلى ثدييه ، و من خلفه إلى إليتيه ، فلبسها ثمّ رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتّى دخل منزله .

ثمّ قال: هذا اللّباس الّذي ينبغي أن تلبسوه، ولكن لا نقدر أن نلبس هذا اليوم

---

(١) مكارم الاخلاق ص ١٢٩ .

(٢) الزاب : كورة بالموصل و بلد بالاندلس و الزابى منسوب اليه ؛ و الزاب اسم مواضع اخر كثيرة .

(٣) المصدر ص ١٢٩ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٠ والجربان معرب گريبان .

(٥) كذا في الاصل ، وهكذا المصدر ، وفيه «فأتى به دينار» خ ل و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٤٥٦ ، و هكذا نقله في الوسائل تحت الرقم ٥٨٤٥ في أحكام الملابس و فيه « بني ديوان » و نقل عن الوافي « فاتى ببرد نوار » وقال في بيانه : النوار النيلج الذي يصبغ به ، و كلها تصحيف ، و قول الوافي . « برد نوار » لا معنى له ، فانه أن أتى عليه السلام بالبرد ، فكيف اشترى القميص و البرد ثوب غير مخيط ، و القميص مخيط ، و المجال لا يسعني أن أتحرره .

لوفعلنا ، لقالوا مجنون . أو لقالوا مراء ، فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس (١).

عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا هبطتم وادي مكّة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم أوخشن ثيابكم ، فانّه لن يهبط وادي مكّة أحدليس في قلبه شيء من الكبر إلاّ غفر الله له ، فقال عبدالله بن أبي يعفور : ماحدّ الكبر ؟ قال : الرجل ينظر إلى نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشتهي أن يرى عليه ، ثمّ قال : « بل الانسان على نفسه بصيرة (٢) .

عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي فيهما صلاته ، فاذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسهما وسأل حاجته (٣) .

في ترقيع الثياب :

عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خطب عليّ الناس و عليه إزار كرباس غليظ ، مرقوع بصوف ، فقيل له في ذلك ، فقال : يخشع القلب ، و يقتدي به المؤمن (٤) .

عن عبدالله بن عباس : لمّا رجع من البصرة ، و حمل المال و دخل الكوفة وجد أميرالمؤمنين عليه السلام قائماً في السوق و هوينادي بنفسه : معاشر الناس من أصبناه بعديومنا يبيع الجرّي والطافي والمارماهي علوناه بدرّتنا هذه ، وكان يقال لدرّته السبتيّة .

قال ابن عباس : فسلّمت عليه فردّ عليّ السلام ، ثمّ قال : يا ابن عباس! ما فعل المال ؟ فقلت : هاهو يا أميرالمؤمنين ، و حملته إليه ، فقرّبني و رحّب بي ثمّ أتاه مناد و معه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم ، فقال : لو كان لي في بيت مال المسلمين ثمن سواك أراك مابعته ، فباعه و اشترى قميصاً بأربعة دراهم له ، وتصدّق

---

(١) مكارم الاخلاق ص ١٣٠ .

(٢) القيامة : ١٤ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١٣١ .

بدرهمين ، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام (١).

عن زيدبن‌شريك قال: أخرج عليّ عليه السلام ذات يوم سيفه فقال :من يبتاع منّي سيفي هذا ؟ فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته (٢) .

عن الفضل بن كثير قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام ثوباً خلقاً مرقوعاً فنظرت إليه فقال لي: مالك ؟ انظرفي‌ذلك الكتاب ـ وثمّ كتاب ـ فنظرت فيه فاذا فيه : لاجديد لمن لاخلق له (٣) .

وفي رواية: رئي‌على عليّ عليه السلام إزار خلق مرقوع ، فقيل له في ذلك ، فقال: يخشع له القلب ، و تذلّ به النفس ، و يقتدي به المؤمنون (٤) .

في‌الاقتصاد في اللّباس :

عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون قد غني دهره ، وله مال و هيئة في لباسه و نخوة ، ثمّ يذهب ماله ويتغيّر حاله ، فيكره أن يشمت به عدوّه ، فيتكلف مايتهيّأ به ، قال : « لينفق ذوسعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله (٥) » على قدر حاله (٦).

في لباس الشهرة (٧).

١٥ ـ مكا : عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كفى بالرجل خزياً أن يلبس ثوباً مشهّراً و يركب دابّة مشهّرة (٨) .

(١ـ٣) مكارم‌الاخلاق ص ١٣١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .

(٥) الطلاق : ٧ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .

(٧) العنوان من كتاب المكارم للطبرسي كسوابقه .

(٨) مكارم الاخلاق ص ١٣٣ .

عنه عليه السلام قال : إنّ الله يبغض شهرة اللّباس (١)

دخل عبّاد بن كثير البصريّ على أبي عبدالله عليه السلام و عليه ثياب الشهرة ، فقال : يا عبّاد ما هذه الثياب ؟ قال : يا أبا عبدالله تعيب عليّ هذا ؟ قال : نعم ، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من لبس ثياب شهرة في الدّنيا ألبسه‌الله ثياب الذلّ يوم القيامة قال عبّاد : من حدّثك بهذا ؟ قال : يا عباد تتّهمني ؟ حدّثني و الله آبائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : قال : لم يكن شيء أبغض إليه من لبس الثوب المشهور ، و كان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء فيلبسه (٣) .

عن محمّد بن الحسين بن كثير قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبّة صوف بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت أبي يلبسها ، و إنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا (٤) .

عن معمر بن خلاّد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : و الله لأن صرت إلى هذا الأمر لآكلنّ الجشب بعد الطيب ، و لألبسنّ الخشن بعد اللّين ، ولأتعبنّ بعد الدعة ، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في وصيّته لأبي‌ذرّ : يا أباذر إنّي ألبس الغليظ ، و أجلس على الأرض ، و ألعق أصابعي ، و أركب الحمار بغير سرج ، و أردف خلفي ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي !

يا أباذر ! البس الخشن من اللّباس ، و الصفيق من الثياب ، لئلاّ يجد الفخر فيك مسلكاً (٥) .

من كتاب زهد أميرالمؤمنين عليه السلام عن عقبة بن‌علقمة قال : دخلت على أمير- المؤمنين عليه السلام فاذا بين يديه لبن حامض قد آذاني حموضته ، و كسر يابسة ، قلت: يا أميرالمؤمنين أتأكل مثل‌هذا؟ فقال لي . يا أباالجنود، إنّي أدركت رسول‌الله صلى الله عليه وآله

---

(١) مكارم‌الاخلاق ص ١٣٣ .

(٢و٣) مكارم الاخلاق ص ١٣٤ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .

يأكل أيبس من هذا، ويلبس أخشن من هذا ، فان لم آخذ بما أخذ به رسول الله صلى الله عليه وآله خفت أن لا ألحق به(١).

٢٦ - كش : عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أسباط قال : قال سفيان بن عيينة لأبي عبدالله عليه السلام إنّه يروى أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام كان يلبس الخشن من الثياب ، و أنت تلبس القوهيّ المرويّ (٢) ؟ قال : ويحك ! إنّ عليّاً عليه السلام كان في زمان ضيق ، فاذا اتّسع الزمان فأبرار الزمان أولى به (٣) .

٢٧ - كش: عن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن إشكيب ، عن الحسن بن الحسين المروزيّ ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يحدّث أنّ سفيان الثّوري دخل على أبي عبدالله عليه السلام وعليه ثياب جياد ، فقال : يا أبا عبدالله إنّ آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذا الثّياب ! فقال له : إنّ آبائي كانوا يلبسون ذاك في زمان مقفر ، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها (٤) فأحقّ أهلها بها أبرارها (٥) .

٢٨ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن عبدالله بن محمد الوشّاء ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف . إذا رجل يجذب ثوبي

---

(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٢ .

(٢) المروى ثياب منسوبة الى مرو بلد بخراسان و قد تفتح الراء على زنة العربى و قيل بل الثياب منسوبة الى بلد بالعراق على شط الفرات .

(٣) رجال الكشى ص ٣٣٦ تحت الرقم ص ٢٥٧ .

(٤) عزالى و عزالى بكسر اللام وفتحها جمع عزلاء : مصب الماء من الراوية و نحوها لانها فى أحد خصمى المزادة لافى وسطها ، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشدة وسرعة ، يقال : أرخت السماء عزاليها ، اذا كثرت الارزاق والنعم .

(٥) رجال الكشى ص ٣٣٦

فالتفت فاذا عبّاد البصري ، قال : يا جعفر بن محمد ! تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الّذي أنت فيه من علي؟ قال : قلت : ويلك ! هذا ثوب قوهي اشتريته بدينار و كسر ، و كان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس ، و لو لبست مثل ذلك اللّباس في زمانا هذا ، لقال الناس : هذا مراء ، مثل عبّاد ، قال نصر : عبّاد بترى (١) .

٢٩ ـ كش : عن محمد بن مسعود ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن يونس عن حسين بن المختار قال : دخل عبّاد بن بكر البصري ، على أبي عبدالله عليه السلام و عليه ثياب شهرة غلاظ ، فقال : ياعبّاد ماهذه الثياب ؟ فقال : يا أبا عبدالله تعيب علي هذا ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذل يوم القيامة .

قال عبّاد : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : يا عباد تتّهمني ؟ حدثني آبائي عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

نقل من خط الشهيد قدّس سرّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) .

(١-٢) رجال الكشي ص ٣٣٥ .

(٣) كذا في الاصل .

١١٠
« ((باب)) »
« (كثرة الثياب) »

١ - مكا : [عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمصة ؟ قال : نعم ، قلت : و عشرين ؟ قال : نعم ، وليس ذلك من السّرف، إنّما السّرف أن تجعل ثوب‌صونك ثوب بذلتك(١).

عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، قال : قلت : ويكون للمؤمن مائة ثوب ؟ قال : نعم .

عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي‌إبراهيم الكاظم عليه السلام : الرّجل يكون له عشرة أقمصة ، أيكون ذلك من السّرف ؟ فقال : لا ، ولكن ذلك أبقى لثيابه و لكن السّرف أن تلبس ثوب صونك في المكان القذر] (٢) .

١١١
«(باب نادر)»

١ - خص (٣).

(١) ثياب الصون هى التى تصون العرض عن الابتذال بالتجمل ، و ثياب البذلة التى تبتذلها فى أوقات الخدمة و المهنة .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١١٣ .

(٣) كذا فى الاصل .

١١٣
* (باب) *
* « (النهي عن التعري بالليل والنهار) » *

١ - لي : [في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعرّي بالليل و النهار (١) .



(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ س ١٩

١١٧

* ((باب))*

* « (آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما) » *
* « (و ما يكره من الثياب ومدح التواضع) »*
* « (و النهي عن التبختر فيها (١)) » *

١ ـ ما : باسناده (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه وقف على خيّاط بالكوفة فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ، فقال :الحمد لله الّذي ستر عورتي ، وكساني الرياش ، ثمّ قال : هكذا كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول : إذا لبس قميصاً (٣) .

---

(١) عنوان الباب أضفناه من فهرست الكتاب

(٢) قال:أخبرنا ابن مخلد قال: أخبرنا ابن السماك قال: حدثنا أبوقلابة الرقاشي قال: حدثنا غارم بن الفضل أبوالنعمان قال : حدثنا مرجى أبويحيى صاحب السقط قال: وقد ذكرته لحماد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال :كنت بالكوفة فمر على رجل فقالوا هذا أميرالمؤمنين على بن أبى طالب (ع) قال : فتبعته فوقف على خياط ، الحديث .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩٨ .

٣ ـ ما : باسناده (١) عن أبي‌عبدالله الحسين عليه السلام قال : أتى أميرالمؤمنين عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام أصحاب القميص ، فساوم شيخاً منهم فقال : يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم ، فقال الشيخ : حبّاً وكرامة ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، فلبسه ما بين الرّسغين إلى الكعبين ، وأتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ، ثمّ قال : « الحمدلله الّذي رزقني من الرّياش ما أتجمّل به في الناس ، واُؤدّي فيه فريضتي وأستر به عورتي » .

فقال له رجل : يا أميرالمؤمنين أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك عند الكسوة (٢) .



(١) أخبرنا أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن على بن على الدعبلى قال : حدثنى أبى أبوالحسن على بن رزين عثمان بن عبدالرحمان بن عبدالله بن بديل بن ورقاء ، أخو دعبل بن على الخزاعى قال : حدثنا سيدى أبوالحسن على بن موسى الرضا عن الحسين بن على عليه السلام الحديث .

(٢) أمالى الصدوق ج ١ ص ٣٧٥ .

١٢٧

(باب)

* « (آداب الفرش و التواضع فيها) » *

الايات : النحل : و من أصوافها و أوبارها و أشعارها أثاثاً و متاعاً إلى حين (١) .

١ - ن : عن البيهقيّ ، عن الصوليّ ، عن عون بن محمّد ، عن أبي عبّاد قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير ، و في الشتاء على مِسح (٢) و لبسه الغليظ من الثياب . حتّى إذا برز للناس تزيّن لهم (٣) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الاصبهانيّ ، عن المنقريّ ، عن حمّاد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نظر إلى فرش في دار رجل فقال : فراش للرجل و فراش لأهله ، و فراش لضيفه ، و الفراش الرابع للشيطان (٤).

٣ - ل : عن الخليل ، عن عمر بن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن يزيد بن خالد ، عن ابن وهب . عن ابن هاني ، عن عبدالرحمن الجبلي ، عن جابر ابن عبدالله قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الفراش فقال : فراش للرجل ، و فراش للمرءة ، و فراش للضيف، والرابع للشيطان (٥) .

---

(١) النحل : ٨٠ .

(٢) المسح - بالكسر - بساط من شعر يقعد عليه يقال له بالفارسية پلاس .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧٨

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٦٠ .

٣- مكا : عن عبدالله بن عطا قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله نضداً و وسائد ، و أنماطا و، مرافق ، (١) فقلت له : ما هذا ؟ فقال : متاع المرءة .

عن جابر بن عبدالله ، عن الباقرعليه‌السلام قال : دخل قوم على الحسين بن عليّ عليهما السلام فقالوا : ياابن رسول‌الله نرى في منزلك أشياء مكروهة ، وقدرأوا في منزله بساطاً و نمارق (٢) فقال : إنّما نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ ، فيشترين بها ماشئن ، ليس لنامنه شيء.

عن جابر، عن أبي‌جعفرعليه السلام قال : لمّا تزوّج عليّ عليه السلام فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيباً، وكان فراشهما إهاب كبش ومرفقتهما محشوّة ليفاً، ونصبوا عوداً يوضع عليه السقاء فستره بكساء .

عن الحسين بن نعيم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على عليّ عليه السلام وسترها عباء ، وفرشها إهاب كبش ، ووسادتها أدم (٣) محشوّة بمسد (٤) .

و عنه عليه السلام قال : إنّ فراش عليّ و فاطمة عليهما السلام كان سلخ كبش يقلبه‌فينام على صوفه .

و في كتاب مواليد الصادقين قال محمّد بن إبراهيم‌الطالقانيّ : روي أنّه صلى الله عليه وآله

(١) النضد - محركة - ما نضد من متاع البيت ، و قيل : خياره ، وهو فعل بمعنى مفعول ، وقد يطلق على السرير لان النضد غالباً يجعل عليه ، و الوسادة : المخدة يتوسد به ، والانماط جمع نمط كأنه معرب نمد ، ضرب من البسط ،والمرافق جمع المرفقة التي تجعل تحت المرفق عند الجلوس .

(٢) النمارق جمع النمرقة : الوسادة الصغيرة .

(٣) الادم : الجلد المدبوغ ، و المسد : الليف .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

اعتزل نساءه في مشربة له شهرين ـ و المشربة العليّة (١)ـ فدخل عمر و في البيت أُهب عطنة و قرظ (٢) والنبيّ صلى الله عليه وآله نائم على حصير قد أثر في جنبه ، ووجد عمر ريح الأُهب ، فقال : يا رسول الله ! ما هذه الأُهب ؟ قال : يا عمر هذا متاع الحيّ فلمّا جلس النبيّ و كان قد أثر الحصير في جنبه ، قال عمر : أمّا أنا فأشهد أنّك رسول الله ، و لأنت أكرم على الله من قيصر و كسرى ، وهما فيما هما فيه من الدنيا و أنت على الحصير ، وقد أثر في جنبك .

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم : أما ترضى أن تكون لهم الدُّنيا ولنا الآخرة (٣) .

٥ - مكا : عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربّما قمت أُصلّي و بين يديّ وسادة فيها تماثيل طائر ، فجعلت عليها ثوباً ، وقد أُهديت إليّ طنفسة (٤) من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغيّر رأسه ، فجعل كهيئة الشجر ، و قال : إنّ الشيطان أشدّ مايهمّ بالانسان إذا كان وحده (٥) .

عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام و هو على بساط فيه تماثيل ، فسألوه فقال : أردت أن أهينه(٦) .

---

(١) هي مشربة أم ابراهيم كانت غرفة أنزلها رسول الله فيها بالعالية

(٢) الاهب بضم الهمزة و الهاء و بفتحهما جمع اهاب وهو الجلد ، و قيل : انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ و أما بعده فلا ، والعطنة : المنتنة التي هي في دباغها : ترك فأفسد وأنتن، وقيل : نضح عليه الماء فدفنه فاسترخى شعره لينتف فهي عطنة ، والقرظ ـ محركة ـ ورق السلم يدبغ به ومنه أديم قرظي .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٥٢ .

(٤) الطنفسة : بساط له خمل كالقالي .

(٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٢

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٥٣

عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (١).

عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس و القمر ، قال : لابأس مالم يكن فيه شيء من الحيوان (٢) .

عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجل « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » (٣) ما التماثيل الّتي كانوا يعملون ؟ قال : أما و الله ما هي التماثيل الّتي تشبه الناس ، و لكن تماثيل الشجر و نحوه (٤) .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ، ونفرشها ، قال : لابأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ ، إنّمايكره منهـا ما نصب على الحائط و السرير (٥) .

(١-٢) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

(٣) السبأ : ١٢.

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٣.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسمه تعالى

الأبواب المندرجة في هذا الجزء هي الّتي كانت ساقطة عن نسخة الكمباني ، ثمّ طبعت في أوراق عليحدة باهتمام العلاّمة المحدّث المرزا محمّد العسكري نزيل سامراء - قدس سره - وقد كنّا وعدنا في آخر الجزء ٧٦ أن نطبعها فنشكر الله على توفيقه لانجاز وعدنا وله الحمد .

ولقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته و عرضه على المصادر فخرج بحمدالله ومنّه نقيّاً من الأغلاط إلاّ نزراً زهيداً زاغ عنه البصر أو كلّ عنه النظر ، ومن الله العصمة و التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المصحح :

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصلاة و السلام على محمّد رسوله وآله الطاهرين .

و بعد : نشكر الله كثيراً و نحمده على أن وفّقنا لخدمة الدين و أهله ، و قيّضنا لتصحيح هذه الموسوعة الكبرى ـ الباحثة عن المعارف الاسلاميّة الدائرة بين المسلمين ، و هي بحقّ بحار الأنوار الجامعةلدرر أخبار الأئمّة الأبرار، عليهم الصلاة و السّلام .

و هذا الجزء الّذي نخرجه إلى القرّاء الكرام ، آخر أجزاء المجلّد السّادس عشر أبواب المعاصي والكبائر و حدودها ، وبعض أبواب الزيّ و التجمّل وهي الأبواب الساقطة عن طبعة الكمباني (١)الّتي تصدّى لطبعها العلاّمةالعسكري قدّس سرّه ، و من الواجب علينا قضاء لحقّه ـ رضوان الله عليه ـ أن نسطرهنا ما كتبه تقدمةً لهذا الجزء و هو هذا :

«الحمد لله ربّ العالمين . و صلّى الله على محمّد و آله الطاهرين

و بعد فيقول العبد المذنب الجاني محمّد بن رجبعلي العسكريّ الطهراني نزيل سامراء ـ اُوتيا كتابهما بيمينهما ـ : أنّ العبد الصالح الحاجّ محمّد حسن الكمبانيّ لمّا طبع كتاب البحار لجدّناالعلاّمة المجلسيّ ـقدّس

---

(١) سيأتى أن بهذا الجزء أيضاً لايتم الكتاب بل هوناقص بعد .

سرّه - لم يعثر على المجلّد السادس عشر الثّاني إلاّ على نسخة سقيمة ناقصة منها ثلاثة و ستّون باباً ، فطبعها على نقصها و سقمها مع المجلّد السادس عشر الأوّل الّذي أفرده من المجلّد الخامس عشر حيث صار ضخيماً .

و إنّي لمّا شرعت في تأليف كتابنا الكبير مستدرك البحار ، و هو على عدد مجلّدات الأصل ستّة و عشرون مجلّداً ، وفّقنا الله تعالى لاتمامه ، كنتُ محتاجاً إلى نسخة تامّة من هذا المجلّد ، لأستدرك عليه إلى أن منّ الله تعالى عليّ فعثرت على نسخة مشتملة على الأبواب الساقطة في بغداد ، فاستنسخها على سقمها المحدّث المعاصر الشيخ عباس القمّي صاحب مفاتيح الجنان - طاب ثراه - و تصدّينا لطبعها و نشرها .

ولمّا كان الأبواب المطبوعة منه سقيمة جداً بحيث ما كاد ينتفع منها ، رأيت من الواجب تصحيحها ، و لما لم يكن نسخة صحيحة نعارضها عليها ، تصدّيت لتصحيحها في مدّة أشهر بمراجعة مصادر البحار و أكثرها بمنّه تعالى موجود عندي ، و مالم يكن منها عندنا ، عارضنا المنقول عنها على الكتب التي نقلت تلك الأخبار عنها ، فجاء بحمدالله صحيحة إلاّ مازاغ عنه البصر أو كانت المصادر مغلوطة .

و كان قد سقط من المجلد الثامن عشر منه ، وهو كتاب الطهارة و الصلاة من أعمال ليلة الجمعة من النسخة المطبوعة كثير من أعمالها ، فطبع في احدى عشر صحيفة ليلحق بها ؛ وهذا العبدالصالح المذكور الذى سخت نفسه ببذل آلاف من التوامين فى طبع ألف وثمانين دورة من البحار وغيرها كالامالى و الا كمال للصدوق - قدس سره - لهحق عظيم على الفرقة المحقة فى احياء البحار ، ولولاه لاندرس كما اندرس غيره ، وهو مدفون فىأيوان الحضرة الغروية على الثاوى بها آلاف الثناء والتحية فى الحجرة التى على

يسار المنارة التي على يمينها مرقد المقدس الاردبيلي قدس سره فينبغي لمن يمر عليه أن يترحم عليه بقراءة فاتحة كما أني ملتزم بذلك ذهاباً واياباً.

و أرجو ممّن يطالع هذا المجلّد الّذي أتعبت نفسي في تصحيحها أن لا ينساني من الدعاء حيّاً و ميّتاً والحمد لله تعالى » .

✩ ✩ ✩

و اقول : و هذا الجزء الّذي طبع باهتمامه ـ قدس سره ـ جعلناه أصلاً لطبعتنا هذه ، فكما اعترف به قدّس سرّه لم يكن خالياً عن السقط و التصحيف و البياض ، فسددنا بعض هذه الخلال في طبعتنا هذه فنقول :

أمّا ما كان فيه من تصحيف في السند أوالمتن فقد أصلحناه طبقاً للمصادر ، من دون إيعاز إلاّ في بعض الموارد .

و أمّا ما كان ساقطاً كالجملة و الجملتين أو الكلمة و الكلمتين فقد جعلناها في المتن و ميّزناها بالعلامتين المعقوفتين [. . . .] وفي بعض الموارد أشرنا في الذيل أنّها كانت ساقطة ليعرف الناظر فيها ، فانّ كلمطالعو ناظر لايوجب على نفسه أن يراجع تقدمة المصحّح .

و أمّا الأحاديث الّتي كان صدرها مسطوراً ومحلّ ذيلها بياضاً ،فقد أتممناها و أضفنا تمامها من نفس المصدر المنقول ، و هكذا كانسيرتنا فيالآيات الّتي كان المؤلّف العلاّمة يشرّف الباب بتصديرها ، فقد نقلناالآيات من السورة التي ذكر اسمها في المتن ، أو أراد أنيكتبها بعد فأشار إلى وجودها في صدر الباب بقوله : **الايات** . فنقلنا الآيات من كتاب البحار من باب آخر يشبه الباب المعنون ، أو نقلناها من القرآن الكريم ، طبقاً للأحاديث الّتي تبحث عن تفسيرها في ذيل الباب .

و إنّما أخذنا بهذه السيرة في تصحيح الكتاب ـ خصوصاً هذاالجزء ـ تكميلا للغرض من طبع الكتاب و تتميماً للهدف من انتشاره و تكثير نسخه ، و إلاّ فلا

جدوى في طبع نسخة ناقصة لاتسمن و لاتغني من جوع .

و أمّا أنّ هذا النهج من تتميم النواقص و سدّ الخلل و الفرج سائغ جائز مُثاب على فعله، فقد ذكرنا وجهه في تقدمة الجزء ٩٨ ـ حيث ابتلينا بمثل ما ابتلينا به في هذا الجزء من تتميم البياضات .

مع أنّك قد عرفت في تقدمة الجزء ٧٤ أنّ تسعاً من المجلّدات(الّتي يبتدء من ج ١٥ - إلى ج ٢٥ سوى ج ١٨ و ٢٢)لم تخرج إلى البياض في حياة المؤلّف قدّس سرّه ، بل هي ممّا أخرجه المرزا عبدالله أفندي تلميذ المؤلّف إلى البياض .

فهو الّذي رتّب الكرّاسات ، و جعلها في مجلّد مجلّد ، و كتب لبعضها خطبة بانشائه ، ثمّ كتب فهرس الأبواب مرقّماً بالأعداد الهندسيّة في صدر المجلّد قبل الخطبة بخطّه قدس سرّه ليكون تحديداً للأبواب، دليلا على انتهاء الأجزاء هناك ، بعد ما كان المؤلّف ـ ره ـ يكتب عوضاً عن ذلك خاتمة للكتاب وتاريخ فراغه .

فمن هذا الترقيم ووجود الفهرس في صدر المجلّد السادس عشر عرفنا أنّ هذا الجزء ـ الّذي بين يدي القرّاء الكرام ـ ناقص بعدُ و قد ذكرنا الفهرس بتمامه في ذيل الكتاب ـ هذا الجزء ـ لتعرف النواقص ، فلولا ذكر العلاّمة المرزا عبدالله أفندي لهذه الفهارس في أوّل هذه الأجزاء ، لم نكن نعرف الناقص من التمام ، كما هو ظاهر .

وقد نشأ من غفلته قدّس سرّه حين ترتيب الكراسات و تبويب الأبواب خلل في الاحالة على ما تقدّم و يأتي ، كما ترى في هذا الجزء ص ١٢٧ ، يقول : « قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و في باب الملاهي » و البابان المذكوران إنّما يجيئان بعد ذلك ، و في ص ١٥٧ يقول : « سيأتي بعض الأخبار في باب حدّ الزنا » وباب الزنا قد مرّ سابقاً ، وهذا يؤذن بأنّ ترتيبه خالف ترتيب المؤلّف سهواً و مثله كثير في سائر المجلّدات .

بل. و من راجع نسخة الأصل من تلك المجلّدات كما راجعنا شطراً منها

يظهر له عياناً أنّ المرزا عبدالله ره قد أضرب كثيراً على عناوين الأبواب الّتي كان كتبها المؤلّف العلاّمة قدّس سرّه ، وذلك أنّه لمّا راجع الكرّاسات الّتي سطرت فيها الأحاديث ، وجدها غير منطبقة على عنوان الباب انطباقاً كاملاً ، فضرب عليها و كتب من عند نفسه عنواناً آخر يوافق الأحاديث المنقولة في ذيله كما أنّه كان يضرب على خطبة المؤلّف إذا لم يجدها مناسبة وينشيء من إنشائه خطبة اُخرى يذكر فيها أنّ هذا المجلّد هو المجلّد . . . . من كتاب بحار الأنوار، كما ترى في تقدمة ج٩٦ من الصورة الفتوغرافية الّتي نقلناها هناك .

و هكذا قد مرّ عليك في تضاعيف الأجزاء ٧٠ - ٧٣ و ٩٢ - ٩٧ و غير ذلك من الأجزاء الّتي أظفرنا الله على نسخة الأصل ، أنّ كتّاب المؤلّف الّذين عاونوه في استخراج الأحاديث و استنساخها من المصادر ،عند ماكانوا يدرجون حديثاً واحداً في أبواب شتّى لمناسبته تلك الأبواب ، قد يغفلون عن ذكر المصادر أو يبقي الحديث ناقصاً فيكتبون في هامش الصفحة : لابدّ أن يسئل عن ذلك ملاّ ذوالفقار أوملاّ محمّد رضا أو غير ذلك .

منها «لابدّ أن يكتب الحمرة (يعني محلّ البياض) ويشخّص من ملاّ ذوالفقار وملاّ محمّد رضا إنشاء الله » كما في ج ١٠٣ ص ٣٠٧ « لابدّ أن يذكر أخبار هذا الباب إنشاء الله » كما في ج ٧١ ص ٢٣٧« لابدّ أن يكتب صدر هذا الخبر من الكتاب الّذي نقل هذا الخبر عنه ، وليسئل ملاّ ذوالفقار » راجع تقدمة ج ٧٠ ، و غير ذلك كثير .

فهذه هي سيرتهم في تبييض هذه المجلّدات التي بقيت بعد حياة المؤلّف و انتقاله إلى جوار رحمة الله ـ مسودّة في كراسات ، و سلكنا نحن مسلكهم و حذونا حذوهم في سدّ الخلل و تصحيح المتن والاسناد وتكميل النواقص ، و لا حول و لا قوّة إلاّ بالله وله المنّ ، و منه التوفيق ، وعليه التكلان .

محمد الباقر البهبودى



فهرس

مافى هذا الجزء من الابواب

« ((أبواب)) »

« (المعاصى و الكبائر و حدودها) »

(((أبواب)))

✿ « (الزى و التجمل) » ✿

((أبواب الخواتيم))

(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شى : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالى اللئالى .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير على بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافى .
كش : لرجال الكشى .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمى .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لى : لامالى الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكرى (ع) .
ما : لامالى الطوسى .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعانى الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
نى : لغيبة النعمانى .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



